دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

(الجزء الرابع)

القدس
1438هـ - 2017 م

هدية

من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

القدس

1438هـ - 2017 م

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة شاملة

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

المفتون

الشيخ محمد أحمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	مفتي محافظة رام الله والبيرة
الشيخ إبراهيم أبو يداين	مفتي جنوب الخليل السابق
الشيخ أحمد خالد شوباش	مفتي محافظة نابلس
الشيخ جميل جمعة	مفتي محافظة سلفيت
الشيخ حسين محمد عمرو	مفتي محافظة طوباس
الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة	مفتي محافظة بيت لحم
الشيخ علي أحمد نمر مصلح	مفتي محافظة قلقيلية
الشيخ عمار توفيق بدوي	مفتي محافظة طولكرم
الشيخ محمد أحمد أبو الرب	مفتي محافظة جنين
الشيخ محمد ماهر مسودة	مفتي محافظة الخليل
الشيخ محمد يوسف «الحاج محمد»	مفتي محافظة أريحا والأغوار

فريق الإعداد والتحضير

منسق أعمال الفريق	أ. مصطفى أعرج
المونتاج وتصميم الغلاف	يوسف تيسير
تدقيق لغوي	هالة عقل/ إيمان تايه
مراجعة التخريج والتوثيق	نجود بدران/ حذيفة غنيمات

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

فإن رؤية دار الإفتاء الفلسطينية ورسالتها تنطلق من مهمة جليلة، وهي نشر الوعي الديني بين أبناء الشعب الفلسطيني بخاصة، ومسلمي المعمورة بعامة، لذا تحمد دار الإفتاء الفلسطينية الله أن وفق لإصدار الجزء الرابع من سلسلة كتاب (الفتاوى) الذي يضم بين ثناياه مجموعة مختارة من الفتاوى، التي تعني المسلم في دينه ودنياه.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المثمر، بعون الله ورعايته، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم الإسلام والمسلمين، كما أسأله عز وجل أن يعزز من دور دار الإفتاء الفلسطينية لتبقى منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

مؤكدين على أننا إن أصبنا في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة الله وفضله، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل إحسانه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس : 1438هـ / 2017م

الفصل الأول
عقيدة

.1	الطعن في حجية السنة، وحكم القائلين بذلك	7
.2	حكم تصوير الأنبياء والملائكة وتمثيلهم	8
.3	تماثيل الأحياء ومجسماتهم	9
.4	حكم سب الدين لفاقد الإدراك	10
.5	توبة الساحر	10
.6	عمل السحر لتأخير زواج الفتاة	11
.7	الاستغاثة بغير الله	12
.8	تشبيه الخالق بالمخلوق	13
.9	حكم الاستعانة بالجن من أجل الحصول على المال	14
.10	هل يُقبل تشهد المحتضر دون التلفظ به؟	15
.11	هل تنحصر أسماء الله الحسنى في عدد معين؟	16
.12	حكم شتم الصحابة	17
.13	هل ثبت أنّه يسقط سبعة أمراء قبل الدجال؟	19
.14	صحة أثر عن موسى عليه السلام: « إلهي هل أكرمت أحدًا؟»	20
.15	هل ثبت أن الله تعالى يعتذر من الناس يوم القيامة؟	20

.16	المهدي المنتظر	21
.17	حفظ النفس من العين والحسد	22
.18	تصحيح عبارة (لي رب ولك رب)	24
.19	دعاء غير مشروع	24
.20	تصحيح زعم وهو أن الله تعالى خلق الخلق من أجل محمد، صلى الله عليه وسلم	25
.21	تسمية ملك الموت بعزرائيل	26
.22	حكم إطلاق صفة الذكورة على الملائكة	27

1. الطعن في حجية السنة، وحكم القائلين بذلك

السؤال: توجه بعض الطعون للسنة، في حجيتها كمصدر للتشريع، وثبوتها بالأسانيد، ودلالتها على الأحكام؛ فما حكم القائلين بهذه الأفكار؟ ومَنْ منهم يعد منكرًا للحديث الشريف؟ وما حكمهم من حيث التضليل والتكفير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالسنةُ النبوية المصدرُ الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد نزل بها الوحي، كما نزل بالقرآن، قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[1]، وقد أوجب الله طاعةَ نبيه، صلى الله عليه وسلم، والتسليمَ لقوله، وجعل ذلك من شروط الإيمان، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[2]، ووعد الله بحفظ كتابه وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وقال بذلك علماء أفذاذ، فلم يبق للطاعن في السنة حجة.

والطعون الموجهة للسنة مفضية لإنكارها، إما كليًا، كمن ينكر حجيتها أو ثبوتها، أو جزئيًا، كمن يردُّ أحاديث الآحاد أو السنن العملية، وقد كفّر العلماء من أنكر حجية السنة بشكل مطلق، أما من رد الحديث الثابت الصحيح لشبهة عنده أو تأويل؛ فلا يَكفر، مع كون ذلك خطأ عظيمًا.

ولا ينبغي التعجل بإطلاق التكفير والتضليل على المعيَّن، والواجب ترك ذلك لأهل العلم، وتجنب الخوض فيه، والله تعالى أعلم.

1. النجم: 3 – 4.
2. النساء: 65.

2. حكم تصوير الأنبياء والملائكة وتمثيلهم

السؤال: كُتبت قصة الملكين اللذين جاءا إلى نبي الله داود، عليه السلام، على هيئة رجلين، ووضعت صورة تمثل القصة، وهي لرجل يحمل نعجة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن الله تبارك وتعالى فضل الأنبياء والرسل، عليهم السلام، على سائر البشر، وأيدهم بالمعجزات، وعصمهم من الكبائر والمنكرات، وجعل إيذاءهم يوجب استحقاق لعنة الله تعالى، حيث يقول سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}(*)، وحكم الله باللعن في الدنيا والآخرة على من يؤذي رسولنا، صلى الله عليه وسلم، وتوعدهم بالعذاب المهين، ويشمل هذا الحكم سائر الأنبياء والرسل؛ لأن حرمتهم مثل حرمة نبينا، ومقام الملائكة عظيم عند الله، فتحرم الإساءة إليهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وعليه؛ فيحرم رسم صور الأنبياء والرسل وتمثيلهم، عليهم صلوات الله وسلامه، وتلحق بهم أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن؛ حفظاً لهم ولهن من الإساءة والانتقاص، أو التشويش على تقدير مقامهم لدى عامة الناس، وهكذا يجب احترام سائر الأنبياء والرسل وتقديرهم، فإن تعظيمهم من تعظيم الله، وحقهم تابع لحق الله، وهذا ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 2 /99 بتاريخ 28 /6 /2012م، وهذا الحكم يشمل الملائكة، عليهم السلام، فيحرم تمثيل أشخاصهم، أو رسمهم بالصور وغيرها، والله تعالى أعلم.

---

* الأحزاب: 57.

3. تماثيل الأحياء ومجسماتهم

السؤال: ما حكم وضع تماثيل للزينة في البيت، مثل مجسم رجل يحمل جرة؟

الجواب: إن آراء الفقهاء اختلفت في حكم التصوير المجسم؛ للحيوان والإنسان، فمنهم من أباحه، إلا إذا صنع صنماً يُعبد من دون الله، ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من حصر إباحته أو تحريمه في شروط محددة، وبعد مراجعة تلك الآراء وأدلتها، وبالموازنة بينها يترجح لدينا تحريم مجسمات الأحياء؛ للأحاديث النبوية التي تنهى عن ذلك، منها قوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[1]، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)، قال ابن عباس: (إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)[2]، ولأن فيها مضاهاة لخلق الله، أي صنع مثل ما صنع الله، والتشبه بأفعال المشركين، وما تؤدي إليه من تعظيم غير الله تعالى، مما يؤول إلى الضلال والافتتان والتقديس في التماثيل والصور، والتَلبُس بالشرك، فالشرع أجاز صنع ما لا روح له من خلـق الله، وصنع ألعاب البنات مما يشبه ما له روح، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ – يهربن – فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي)[3].

وعليه؛ فلا يجوز لك وضع مجسم للزينة في البيت للأحاديث والأسباب المذكورة، وخروجاً من الخلاف والشبهة، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
3. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس.

4. حكم سب الدين لفاقد الإدراك

السؤال: امرأة تعاني من مرض الزهايمر الجزئي، وتعرضت لجلطة دماغية، وأُدخِلَت المشفى، وفي أثناء وجودها في المشفى كانت تتلفظ بألفاظ سيئة، وتسب الممرضين والأطباء، والأعظم من ذلك أنها كانت تسب الدين، على الرغم من أنها كانت تحافظ على الصلاة والصوم والنوافل، فكيف أتصرف معها؟

الجواب: إن من تلفظ بكلمة كفر أو شرك وهو غير مدرك لذلك بسبب إصابته بمرض يفقده الإدراك، فإنه لا يؤاخذ في ذلك، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[1]، نسأل الله تعالى لهذه المرأة العفو والعافية، وحسن الختام، والله تعالى أعلم.

5. توبة الساحر

السؤال: هل للساحر الذي وقع في الشرك بغير قصد توبة، وما علاج ذلك؟

الجواب: إن التوبة واجبة على كل مذنب، وتقبل التوبة إذا توافرت شروطها، وكانت قبل الغرغرة، قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[2]، وقد أمر الله تعالى عباده بالتوبة، فقال عز من قائل: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[3].

---

1. سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وصححه الألباني.
2. النساء: 17 – 18.
3. النور: 31.

ويشترط لصحة التوبة: إذا كانت المعصية من العبد لله تعالى، ولا تتعلق بحق آدمي، ثلاثة شروط، وهي:

الأول: أن يقلع عن المعصية.

الثاني: أن يندم على فعلها.

الثالث: أن يعزم على ألا يعود إليها أبداً.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيلحقها شرط رابع، وهو أن يبرأ من حق الآدمي، فإن كانت مالاً أو نحوه ردّه إليه، والساحر إن تاب وفق الشروط المذكورة أعلاه، فنسأل الله تعالى أن تقبل توبته، وهو القائل في شأنه: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(*).

وعلى الساحر أن يستر نفسه بستر الله تعالى، ويكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة؛ كي يبدل الله سيئاته حسنات، والله تعالى أعلم.

6. عمل السحر لتأخير زواج فتاة

السؤال: هل يستطيع أحد أن يعمل سحراً، لكي يقوم بتأخير زواج فلانة من الناس؟ أم أن هذا مكتوب من الله تعالى، لا أحد يستطيع عمله؟

الجواب: الزواج (قسمة ونصيب)، مقدر من الله تعالى، وعلى المسلم أن يؤمن بالقدر خيره وشره، وأن المكتوب والمقدر من الله تعالى على عباده، لا يستطيع أحد أن يغيره، لا ساحراً ولا كاهناً ولا جاناً، فإذا قدر الله تعالى لهذه الفتاة الزواج من أحد، فسييسره

* الفرقان: 68 - 70

لها، لأن كل ما يعمله الإنسان لا يخرج شيء منه عن قدره سبحانه، إلا أن الله تعالى قدَّر أسباباً موصلة إلى المسببات، كالدعاء والاستخارة، والتحري والسؤال، ولا يتنافى الأخذ بالأسباب مع كون الشيء مقدراً في الأزل، فالمرء لا يدري ما كتب له، وهو مأمور بفعل الأسباب، وعندما يفعلها، فهذا من قدره أيضاً، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[1]. هذا والله أعلم.

7. الاستغاثة بغير الله

السؤال: ما حكم الاستغاثة؟ وهل هي شرك إن كانت تطلب من غير الله تعالى؟

الجواب: يجب على المسلم أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويعبده بما شرع في كتابه العزيز، أو على لسان نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، في حديث صحيح، ليرضى الله تعالى عنه، ويدخله في رحمته، ويبعده عن عذابه، فيفوز الفوز العظيم، والاستغاثة نوع من أنواع الدعاء الذي يُعدّ من أشرف العبادات، لاشتماله على الذل لله، والخضوع إليه سبحانه، فهي طلب الغوث، لكشف كربة، أو جلب رزق، أو غيره.

وقد بيّن الشرع تحريم دعاء غير الله في كثير من النصوص، والتصريح بأن ذلك من الشرك الذي لا يغفره الله، حيث قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}[2].

والاستغاثة منها الجائز، ومنها الممنوع، أما الجائز فيكون التوجه فيه إلى الحي القادر، كما صنع الرجل الذي من شيعة موسى، قال الله تعالى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى

1. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، وصححه الألباني.
2. الأحقاف: 5.

الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ}[1]، وكاستغاثة الناس من كرب يوم القيامة بالأنبياء ليشفعوا لهم عند الله.

وأما الممنوع منها فهو الذي يعد من الشرك بالله، مثل الاستغاثة بالغائبين وبالأموات، لكشف الشدائد، وجلب المنافع، وهو الذي كان يفعله المشركون، فيستغيثون بالملائكة، وبالأنبياء، وكما فعل أهل الكتاب وأشباههم من أهل الغلو في الصالحين، حيث قال تعالى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ}[2]، فعلم أن مرادهم وغايتهم التقرب إلى الله تعالى عن طريق الوسطاء والشفعاء، مثل ما يفعل بعض جهلة الناس اليوم.

وعليه؛ فإن كانت الاستغاثة بغير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهي من الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام، ولا فرق بين أن يكون المستغاث به ملكاً أم إنساناً حياً أم ميتاً أم جنياً أم جماداً، فعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا، دَخَلَ النَّارَ)[3]، فالله وحده كافيه، والله تعالى أعلم.

8. تشبيه الخالق بالمخلوق

السؤال: يعتقد صديقي أن لله وجهاً، وعيناً، ورجلاً، ويداً، وأن هناك شيئاً من الشبه بينه وبيننا، فهل يعدُّ من المشبهة؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقاً، كالسنة والنوم والعجز والجهل، وغير ذلك، ومتصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها، على وجه الاختصاص

1. القصص: 15.
2. يونس: 106.
3. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله}(البقرة: 165).

بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات، فالواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله، صلى الله عليه وسلم، في أحاديث صحيحة، من العين واليد والساق والقدم وغير ذلك، على الوجه الذي يليق بجلاله، ولا يشبه صفات المخلوقين، والله سبحانه وتعالى يقول: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير}[1]، ولا عبرة بمن أنكر ذلك من المبتدعة والجهال والمشبهة وغيرهم، ومن أعطى للمخلوق صفات الخالق أو بعضها فهو من المشبهة، وإن أعطى للخالق صفات المخلوق؛ فهو من المجسمة[2]، والله تعالى أعلم.

9. حكم الاستعانة بالجن من أجل الحصول على المال

السؤال: هل يجوز لي أن أستعين بالجن من أجل الحصول على المال، علماً أنني ممسوس بجني عاشق عن طريق ساحر تظاهر أنه يعالج بالرقية الشرعية، حيث إنه يأتيني في المنام، ويحاول إيقاعي في الشرك، وإيذائي، والاعتداء عليّ بالجماع؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالجن، ولو كان ذلك في الأمور المباحة، أو في أعمال الخير، لقول الله تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً}[3]، ولأن الاستعانة بهم تؤدي إلى مفاسد كثيرة، لأنها من الأمور الغيبية التي يصعب على الإنسان التحكم فيها، ولم ينقل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة الكرام، أنهم استعانوا بالجن رغم أحلك الظروف، وأصعب المواقف التي مرت عليهم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وذهب بعض العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى جواز ذلك بشروط، ومنها: أن يستخدم الجني

1. الشورى: 11.
2. معجم ألفاظ العقيدة لفالح الحربي: ص99.
3. الجن: 6.

في طاعة الله؛ كأن يكون نائباً عنه في تبليغ الشرع، وأن يستخدمه في أمور مباحة بشرط أن تكون الوسيلة مباحة[1].

وعليه، فلا تجوز الاستعانة بالجن حسب الرأي الراجح؛ سداً للذريعة، وعلى المسلم تجنب هذا المنزلق الخطير الذي استزل به الشيطان كثيراً من أوليائه، خصوصاً أن هذا الجني يحاول الاعتداء عليك بالإيذاء جسدياً وفكرياً رغم أنك متزوجة، ويحاول إغراءك بالمال ليحصل على مراده الخبيث منك.

لذا، يلزمك اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، وعدم اللجوء إلى السحرة والمشعوذين، في دفع أي ضرر عنك، أو طلب أي خير ومنفعة، وعليك الأخذ بالأسباب في دفع ضرر الجن عنك، وهي الرقية الشرعية، التي أخبرنا بها النبي، صلى الله عليه وسلم، وهي قراءة سورة الفاتحة، والبقرة، خاصة أولها وآخرها، وآية الكرسي، والمعوذات، والأذكار، والأدعية المأثورة، وغيرها ونسأل الله لك الشفاء، والله تعالى أعلم.

10. هل يُقبَل تشهد المحتضر دون التلفظ به؟

السؤال: توفي والدي، وكان مريضاً بسرطان الرئة، وساء وضعه الصحي كثيراً بسبب انتشار المرض في جسمه جميعه، وفي يوم وفاته أعطاه الأطباء دواءً مخدراً حتى لا يتألم كثيراً، وغاب عن الوعي، وتوفي وهو مخدر، ولكن أخي لقنه الشهادة، فهل يقبل الله تشهده، أم يجب أن يتلفظ به؟

الجواب: من المستحب تلقين المحتضر الشهادة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[2]، ولا يأثم من تركه؛ لأنه ليس بواجب، فقد لا يستطيع كل شخص أن ينطق بهذه الكلمة؛ نظراً لشدة الاحتضار وصعوبته، وبما أن والدك كان في حالة غيبوبة، فإنه لا يدرك ما يقال له، لذلك لا يلزمكم تلقينه؛ لأنه لا إثم في ترك

1. مجموع الفتاوى: 13 /89.
2. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

المستحب، كما أنه لا يشترط في قبول التشهد أن يتلفظ به الإنسان قبل موته؛ لأن الإيمان والتصديق مكانهما القلب، فمن مات وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، فإن الله سبحانه وتعالى سيغفر له ذنوبه وخطاياه، ويشمله بواسع رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

11. هل تنحصر أسماء الله الحسنى في عدد معين؟

السؤال: هل تنحصر أسماء الله الحسنى في عدد معين؟

الجواب: لم يرد نص صحيح يجمع أسماء الله الحسنى، وإنّما هو اجتهاد من بعض العلماء في استخراج تسعة وتسعين اسمًا من الكتاب والسُنّة الصحيحة، وقد ورد حديث في جامع الترمذي يجمع أسماء الله الحسنى، وهو ليس بصحيح، قال عنه الترمذي: حديث غريب، وقال الألباني: ضعيف بسرد الأسماء، وقال الشيخ العثيمين في كتابه (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى): (ولم يصح عن النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف)[1].

أمّا بخصوص الحديث: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2]، فالمقصود من إحصاء الأسماء: هو الإحاطة بها لفظًا، وفهمها معنًى، والعمل والتعبد لله بمقتضاها[3]، فإذا علم أنّه الأحد، فلا يُشرك معه غيره، وإذا علم أنّه الرزّاق، فلا يطلب الرّزق من غيره، وإذا علم أنّه الرحيم، فإنّه يفعل من الطاعات ما هو سبب لهذه الرحمة...وهكذا .

وعليه؛ فإنّ أسماء الله الحسنى لا تنحصر في عدد معيّن، وهي أكثر من تسعة وتسعين

1. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، 1 /14.
2. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين.
3. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، 7 /355.

اسمًا، يقول ابن تيمية: (إنّ الذي عليه جماهير المسلمين، أنّ أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين)[1]، والله تعالى أعلم.

12. حكم شتم الصحابة

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن يشتم الصحابة أو زوجاتهم؟ ومن يشتم أحد المسلمين ويكفره؟

الجواب: حرم الإسلام دم المسلم وماله وعرضه، فلا يتعرض له بأذى في نفسه، أو ماله، أو عرضه، من قتل، أو سب، أو شتم، أو انتقاص منه، قال صلى الله عليه وسلم: (....كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[3]، والسب والشتم والطعن بالأعراض ليس من صفات المؤمن، قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ)[4]، فلا يحل للمسلم أن يشتم أحداً من المسلمين، فكيف بأصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وأزواجهم؟! فهذا أقبح في الحرمة وأشد، وقد أثنى الله تعالى عليهم، وأخبر سبحانه أنه رضي عنهم ورضوا عنه، ووصفهم بصدق الإيمان، وحسن الاتّباع، قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[5]، بل إن الله تعالى مدح التابعين ومن تبعهم ممن يحبون من سبقهم من المؤمنين، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

1. مجموع الفتاوى، 6/ 381.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.
3. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
4. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، وصححه الألباني.
5. التوبة: 100.

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}[1].

وهذا هو حال المؤمن الصادق بالدعاء للمؤمنين السابقين، وخاصة أصحاب النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، الذين شهد الله لهم بالصدق والإيمان، وشهد لهم النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم خير القرون، قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ)[2]. وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، من عاصرهم ممن أسلم متأخراً أن يسب أو يتعرض بالسوء لأحد أصحابه، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)[3]، قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على الحديث: (فنهي من أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، وخاطبه بذلك عن سب من سبقه، يقتضي زجر من لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى)[4]، فإذا نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، من له صحبة متأخرة أن يسب من له صحبة سابقة، فكيف حال من ليس له صحبة؟ وفي هذا المقام أقول ما قاله الإمام الطحاوي في العقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية: (ونُحب أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)[5]، وخاصة أزواجه، صلى الله عليه وسلم، بالذات أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، التي هي أحب الناس إلى رسول الله،

1. الحشر: 10.
2. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.
3. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذاً خليلاً).
4. فتح الباري، 7 / 382 – 387
5. شرح العقيدة الطحاوية، لابن العز، 2/ 689.

صلى الله عليه وسلم، توفي في حجرتها وبين يديها، وكان الصحابة، رضوان الله عنهم، يرجعون إليها في كثير من المسائل والقضايا.

وبعد هذه النصوص الواضحة يتبين الفسق والطغيان، بل قد يصل إلى الكفر مَنْ يتعرض لأصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، بالسب والشتم والأذى. وليس هناك أحد أضل ممن يكون في قلبه غل وحقد على خيار المؤمنين، بل وساداتهم من السابقين الأولين. كما يحرم تكفير المسلم المقر بالتوحيد، أو تكفير شخص بعينه لذنب ارتكبه، قال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[1]، والله أعلم.

13. هل ثبت أنه يسقط سبعة أمراء قبل الدجال؟

السؤال: هل ثبت في حديث صحيح سقوط سبعة أمراء قبل الدجال؟

الجواب: علامات الساعة الكبرى معروفة، وثابتة في الكتب الصحيحة؛ كظهور الدّجّال، ونزول عيسى، عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وغيرها، أمّا هذا القول المذكور في السؤال، فهو موضوع، لم يثبت عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، ولا يوجد دليل على صحته، فهو ليس موجودًا في كتب السُّنَّة، ولا في دواوين الإسلام، وهذه الموضوعات من الأمور الغيبية، فالأصل فيها الوقوف عند ما ورد في الصحيح.

وعليه؛ فالحديث ليس له أصل، ولا يجوز التحدّث به، إلّا للتحذير منه، ولا يجوز نشره؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
2. صحيح مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين، والتحذير من الكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

14. صحة أثر عن موسى عليه السلام: (إلهي هل أكرمت أحدًا)؟

السؤال: يُروى عن موسى، عليه السلام، أنّه قال: (إلهي هل أكرمت أحدًا مثل ما أكرمتني، حيث أسمعتني كلامك؟ قال الله تعالى: يا موسى إنّ لي عبادًا أخرجهم في آخر الزمان، فأكرمهم بشهر رمضان، وأنا أكون أقرب إليهم منك، فإني كلمتك وبيني وبينك سبعون ألف حجاب، فإذا صامت أمة محمد، وابيضت شفاههم، واصفرت ألوانهم، أرفع تلك الحجب وقت الإفطار، يا موسى طوبى لمن عطش كبده، وجاع بطنه في رمضان، فلا أجازيهم دون لقائي) فهل ثبت هذا الأثر عنه عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: هذا الأثر لم يرد، ولم يثبت في كتب السنّة المعروفة، ولا يوجد دليل على صحته، وإنّما هو مذكور من غير سند في كتاب (روح البيان، 8 /150) أو ما يُعرف (بتفسير حقي) لإسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي الحنفي الخلوتي؛ فلذلك لا نستطيع الحكم بصحته لمجرد وجوده في هذا التفسير، وخاصة أنّه مذكور بلا سلسلة رواة.

وعليه؛ فهذا الأثر لا أصل له في كتب الحديث، ولا كتب السنّة، ولا في الكتب المعتمدة في تخريج الأحاديث والآثار، بل إنّ في متن الحديث ما يدلّ على نكارته، وعدم صحته، وذلك عند قوله: (وأنا أكون أقرب إليهم منك – أي من موسى، عليه السلام)، ومعلوم في عقيدتنا أنّ الرسل أقرب إلى الله من باقي البشر، وأفضل منزلة، فكيف يتقرب الله إلى عباده أكثر من نبيه، عليه السلام؟ والله تعالى أعلم.

15. هل ثبت أن اللّه تعالى يعتذر من الناس يوم القيامة؟

السؤال: هل ثبت أنّ الله تعالى يعتذر من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفقراء يوم القيامة؟

الجواب: لم يثبت في أحاديث صحيحة أنّ الله يعتذر من بعض الخلائق؛ كالمرضى والفقراء وغيرهم، بل هذا مخالف للكتاب والسنّة والإجماع، والله منزّه عن هذه الأوصاف. ولكن وردت أحاديث موضوعة ومكذوبة تذكر ذلك، والله تعالى أعلم.

16. المهدي المنتظر

السؤال: كنت منذ فترة أقرأ في مواقع عن ظهور المهدي المنتظر وعلاماته، ومنها الانفجار الأعظم، وحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن الخراساني واليماني والسفياني، وآخر ما قرأته هو أنّ المهدي المنتظر له أمير يدعى اليماني، وقد ظهر من يدعي أنه اليماني. فما صحة ذلك؟

الجواب: المهدي المنتظر الذي وردت فيه الأحاديث الصحيحة، عندما يظهر لن يخفى أمره، وسوف يظهر في وقت فتنة المسيح الدجال الذي لم يظهر بعد، أي أنّ من أشراط الساعة خروجه آخر الزمان، حيث يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً... فتكثر الخيرات وتنزل البركات في زمنه ويفيض المال، لِما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْمَهْدِيُّ مِنِّي؛ أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)[1].

ومن الأحاديث التي ذُكر فيها المهدي باسمه وصفاته، ما رواه الإمام أحمد في مسنده، أنّ رَسُول اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ، وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي)[2]، وعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت:

1. سنن أبي داود، كتاب المهدي، باب منه، وحسنه الألباني.
2. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ)[1] ، وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ)[2]، وغيرها من الأحاديث.

لذلك؛ أرى ألّا تشغل نفسك به، بل أن تشغل نفسك بتعلم الدّين الصحيح، ودعوة الناس إليه، من خلال دراسة كتب العقيدة والفقه ، مثل كتاب: (عقيدة المسلم) للدكتور محمد الغزالي، وأن تفرغ جهدك في دعوة النّاس من الأقارب والأصدقاء، فإنّ ذلك أنفع لأمّة الإسلام من تضييع الوقت في دراسة صفات المهدي ووقت ظهوره، والرجل الذي ذكرته وإن كان من أهل العلم كما تقول، فإنّه قطعًا ليس المهدي؛ لأنّه لم يحن وقت ظهوره بعد، والله تعالى أعلم.

17. حفظ النفس من العين والحسد

السؤال: كيف أحفظ نفسي من العين والحسد والسحر؟

الجواب: المشكلات الصحية والنفسية التي يتعرض إليها إنسان، قد يكون سببها مادياً عضوياً، وقد يكون سببها الجن والشياطين، أو الإصابة بحسد الأعين. وهذه الحالات جميعها تشفى بإذن الله تعالى بالقرآن والأدعية المأثورة، يقول الله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً}[3] ويقول أيضاً: { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ }[4].

فقد يتعرض الإنسان لحسد الأعين، الذي قد يكون من أبناء العائلة نفسها، أو أقاربهم،

---

1. سنن أبي داود، كتاب المهدي، باب منه، وصححه الألباني.
2. سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، وحسنه الألباني.
3. الإسراء: 82.
4. الأعراف: 200.

أو أصدقائهم، أو غيرهم، لذلك عليكم الحرص على ذكر الله دائماً؛ فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ) [1]، وخاصة عندما يرى المسلم من نفسه وأهله ما يعجبه، فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ لقول الله تعالى: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا} [2].

وأوصيك وأهل بيتك، بتقوى الله تعالى، وقراءة أدعية المساء والصباح وأذكار بعد الصلوات مثل المعوذات وآية الكرسي والتسابيح. والتزام السنة في آداب النوم، وآداب الدخول إلى المنزل والخروج منه للتخلص من وساوس الشياطين.

ومن هذه الأدعية والآداب:

1. التسمية عند الدخول إلى المنزل، وعند الخروج منه، وعند الذهاب إلى المرحاض – بيت الخلاء.

2. النوم على وضوء، وصلاة ركعتين في غرفة النوم، إن أمكن ذلك.

3. قراءة دعاء النوم: (بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)[3]، أو أي دعاء آخر.

4. قول: سبحان الله 33 مرة، والحمد لله 33 مرة، والله أكبر 34 مرة، والتشهد، والاستغفار ثلاثاً قبل النوم، وتكرارها صباحاً، وبعد الصلوات.

5. قراءة سورة الفاتحة، وأول خمس آيات من سورة البقرة، وآية الكرسي، والآيتين بعدها، وآخر خمس آيات من سورة البقرة، ثم جمع اليدين عند الفم، وقراءة المعوذات الثلاث،

---

1. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.
2. الكهف:39.
3. صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام.

والنفث في اليدين ثلاث مرات، ومسح ما استطعت من جسمك سوى العورة، وتكرار ذلك ثلاثاً قبل النوم.

6. الثقة بالله تعالى، واليقين أنه قادر على حمايتكم بهذه الأدعية. والله تعالى أعلم.

18. تصحيح عبارة (لي رب ولك رب)

السؤال: في بلادنا كلمة عامة ومنتشرة بين أوساط الناس، وتقال عند اليأس من تغيير موقف معين عند الإنسان لشدة عناده، وهذه العبارة هي (لي رب ولك رب) فهل اطلاق مثل هذه العبارة جائز شرعاً، وبم تنصحوننا؟

الجواب: هناك كثير من الألفاظ التي ينبغي تغييرها، والعمل على تصحيحها، وخاصة إذا كانت توحي بمفهوم خاطئ، أو مناقض لتعاليم ديننا الحنيف، ومن جملة ذلك ما ورد السؤال حوله، وهي عبارة (لك رب ولي رب)، والتي توحي بتعدد الأرباب، وأنصحك بعدم التلفظ بها، واستبدالها بلفظ صحيح، مستمد من كتاب الله عز وجل، حيث يقول الحق سبحانه: {...اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ...}[1]، ولا تقل (لك رب ولي رب)، مهما كانت نية قائلها. والله تعالى أعلم.

19. دعاء غير مشروع

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكني أسألك اللطف فيه؟

الجواب: إن هذا الدعاء لا أصل له، ومعناه غير صحيح، ولا يجوز الدعاء به ولا ينبغي، والواجب على المسلم أن يسأل الله تعالى الخير، ويتعوذ به من الشر، كما جاء في الدعاء الذي علمه النبي، صلى الله عليه وسلم، للحسن: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ)[2].

1. الشورى: 15.
2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، وصححه الألباني.

وجاء في الحديث: (لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلاَّ البر)[1]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ)[2]، وقد أمر الله تعالى عباده بالدعاء، والداعي يطلب جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، فيقول: (اللهم إني أسألك أن ترحمني، وأعوذ بك أن تعذبني، وأسألك الرزق الحلال، والشفاء من المرض، وأسألك الجنة، والنجاة من النار)، وغير ذلك من الأدعية التي يدعو بها المسلم ربه عز وجل، بالصيغ الشرعية المأثورة، وعلى الوجه المشروع. والله تعالى أعلم.

20. تصحيح زعم وهو أن الله تعالى خلق الخلق من أجل محمد

السؤال: يوجد في هذا الزمان من يعتقد أن الله تعالى ما خلق الخلق إلا من أجل محمد، صلى الله عليه وسلم، ويحتجون بأحاديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، نرجو منكم مشكورين بيان صحة ذلك، أو عدم صحته بالأدلة الشرعية، ما أمكن؟

الجواب: نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، هو سيد ولد آدم، عليه السلام، وأفضل الخلق، وأكرمهم على الله تعالى، ومع ذلك، فقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمته عن إطرائه، والمبالغة في مدحه، خشية الوقوع فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم، فقال، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه)[3]، ولكن بعض الناس أبى إلا أن يقول: إن الله تعالى خلق

1. سنن الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وحسنه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت.
3. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} (مريم: 16).

الخلق من أجل محمد، ولولاه ما خلق الله عرشاً، ولا كرسياً، ولا سماءً، ولا أرضاً، ولا شمساً، ولا قمراً، وهذا الكلام والمعتقد الفاسد، يخالف نصوص القرآن الكريم، مخالفة صريحة، في مثل قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ} [1]، وقوله تعالى: {اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[2]، وغيرها من الآيات الكريمة، التي تدل دلالة واضحة، على أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وحده لا شريك له، ومن جملتهم نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالى خاطبه قائلاً: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [3].

وأما ما يحتجون به من أحاديث، ومن جملتها (لولاك ما خلقت الأفلاك)، وحديث (فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فسكن)، وغيرها من الأحاديث المشابهة، فقد حكم عليها علماء الحديث أنها أحاديث باطلة وموضوعة، ولا أصل لها في السنة الصحيحة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

21. تسمية ملك الموت بعزرائيل

السؤال: انتشر بين الناس أن اسم من يقبض أرواح المخلوقات، هو عزرائيل، فهل هذا ثابت بالكتاب والسنة؟ أم ماذا؟

الجواب: ليس كل ما تعارف عليه الناس من مسميات، هو صحيح ثابت، بل العكس هنا، حيث إن الكتاب الكريم، قد دل دلالة واضحة لا لبس فيها على أن اسم الملك

1. الذاريات: 56.
2. الطلاق: 12.
3. الحجر: 99.

الذي يقبض الأرواح هو ملك الموت، قال تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث طويل: (ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ...)[2]، وعليه؛ فإن تسمية ملك الموت الموكل بقبض الأرواح (عزرائيل) غير ثابت. والله تعالى أعلم.

22. حكم إطلاق صفة الذكورة على الملائكة

السؤال: هل يجوز إطلاق صفة الذكورة على الملائكة الكرام؟

الجواب: أخبرنا الله سبحانه في القرآن الكريم عن بعض صفات الملائكة الخَلْقية، ومنها أنهم خُلقوا قبل آدم، عليه السلام، فقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[3]، وأخبرنا رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الملائكة خُلقوا من نور، وأن لهم القدرة على التشكل بصور البشر، بإذن الله تعالى، كما لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، والمؤمن الصادق يقر بكل ما أخبر به الخالق سبحانه، مجملاً أو مفصلاً، ولا نزيد على ذلك ولا ننقص، ولا يتكلف البحث ولا يخوض فيما لم يطلعنا الله ولا رسوله عليه، وإطلاق لفظ الذكورة على الملائكة الكرام لا يجوز، لعدم ورود النص بذلك، لأن حقيقة الملائكة وكيفية خلقهم، وتفصيلات أحوالهم، قد استأثر الله تعالى بعلمها وتدبيرها لذاته سبحانه، والله أعلم.

---

1. السجدة: 11.
2. مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، وصححه الأرنؤوط.
3. البقرة: 30.

الفصل الثاني
عبادات

	الطهارة	
.1	ما الطهارة من النجاسة؟ وما تأثير الوسواس فيها؟	37
.2	حكم إتيان المعتدة من وفاة بسنن الفطرة	38
.3	جهاز للوضوء	39
.4	حكم الوضوء مع وجود طقم الأسنان	39
.5	حكم التيمم مع وجود الماء	40
.6	هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟	41
.7	هل ينجس ماء بئر ـ لجمع مياه المطر ـ بوجود فضلات كلب	41
.8	حكم رطوبة فرج المرأة	42
.9	حكم الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض	42
.10	طهارة النفساء قبل الأربعين	42
.11	حكم من جامع زوجته بعد اليوم الأربعين من النفاس	43
.12	حكم قراءة القرآن بغير وضوء	44
	التلاوة	
.13	حكم التغنّي بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية	45

.14	التنكيس في قراءة القرآن وحكمه	46
	الصلاة	
.15	بداية اليوم شرعًا	47
.16	اعتماد توقيت السعودية، أم دار الإفتاء الفلسطينية في تحديد بداية الشهور القمرية؟	48
.17	التثويب في أذان الفجر	48
.18	الفرق بين الحاقب والحاقن	49
.19	أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد	50
.20	الملابس التي تجوز الصلاة فيها في البيت	50
.21	حكم تارك الصلاة	51
.22	تشبيك الأصابع قبل الصلاة وبعدها	52
.23	كلمة "استقيموا" عند تسوية الصفوف	52
.24	كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	54
.25	الصلاة على الكرسي	55
.26	موضع الكرسي في صف الصلاة	58
.27	صلاة الإمام جالساً	59
.28	حكم متابعة الإمام إذا قام لركعة خامسة	61
.29	الصلاة في مسجد له إمام راتب دون إذنه	62

.30	جهر المأموم بالقراءة في الصلاة السرية	63
.31	صلاة تحية المسجد في ساحة المسجد الخارجية	64
.32	فوات الصلوات الخمس بسبب البنج	64
.33	كيفية قضاء الصلاة الفائتة	64
.34	السهو في الصلاة	66
.35	الشك في السجود مرة أم مرتين	67
.36	تشهد مقطوع اليد اليمنى	67
.37	صفة التورك وموضعه	68
.38	صفة سجود الشكر	69
.39	صلاة المسافر خلف الإمام المقيم	69
.40	إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة	70
.41	المدة التي يعد فيها المسافر مقيماً	70
.42	حكم الجمع بين الصلوات بسبب الحر الشديد	72
.43	الجمع بين الصلاتين بلا عذر	73
.44	حكم جمع الصلاة بسبب المحاضرات الجامعية	74
.45	الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر	75
.46	صلاة العيد والجمعة	77
.47	حكم صلاة الجمعة خارج المسجد	77

.48	حكم إعادة صلاة الجمعة في المسجد نفسه لمن صلاها	78
.49	آخر وقت لصلاة العشاء	79
.50	آخر وقت لصلاة الوتر	80
.51	كيفية تحديد الثلث الأخير من الليل	80
.52	فضل الصلاة في مسجد قباء	81
.53	كيفية صلاة الكسوف والخسوف	81
.54	إشارات الخير والشر بعد الاستخارة	82
.55	حكم الاعتكاف وأقل مدة له	83
.56	الاعتكاف في المسجد وإهمال البيت والأهل	84
.57	حكم الاعتكاف في المسجد الأقصى	84
	الزكاة	
.58	زكاة مال القاصر	86
.59	زكاة مال المجنون	86
.60	زكاة مال نقابة الكهربائيين الفلسطينيين	87
.61	حكم زكاة الأموال الوقفية	88
.62	زكاة المال المدخر من أجل التعلم	88
.63	حكم إخراج زكاة مكافأة نهاية الخدمة	89
.64	زكاة الأرض المعدة للتجارة	90

.65	زكاة الزيتون	91
.66	حكم إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها	92
.67	استثمار مال الزكاة	92
.68	حكم صرف الزكاة للأخت المتزوجة، وأهل الزوجة، ومقدارها	93
.69	حكم صرف الزكاة للإخوة الذين يعيلهم	94
.70	حكم دفع الزكاة للغارم	95
.71	حكم دفع ديون الميّت الفقير من الزكاة	95
.72	دفع الزكاة لتأثيث مركز طبي وتجهيزه	96
.73	إعطاء الزكاة لجمعية رعاية الطلبة المتميزين	97
.74	حكم استخدام أموال الزكاة في إعمار المدارس	98
.75	صرف الزكاة لجمعية الاتحاد النسائي	99
.76	إعطاء موظفي جمعية خيرية من أموال الزكاة	100
.77	مصرف (العاملين عليها)	102
.78	احتساب الصدقة عن المتوفين من الزكاة	103
.79	التبرع للأقارب	104
.80	التبرع لمسجد يعد صدقة جارية	105
.81	وضع صندوق لجمع أموال التبرعات للتكية الإبراهيمية	106

	الصيام	
.82	أذان الإمساك	107
.83	وقت إمساك الصائم عن المفطرات	107
.84	وقت إفطار الصائم	108
.85	حكم الإمساك قبل الآذان بعشر دقائق	108
.86	الانتقال من بلد إلى آخر اختلفا في بداية شهر رمضان	109
.87	صام في بلد وأفطر في بلد آخر	110
.88	حكم الصيام للجنب	111
.89	حكم حقن الهرمونات في رمضان	111
.90	الغيبة والنميمة في الصيام	112
.91	إفطار المريض	112
.92	حكم إخراج الفدية بعد نهاية شهر رمضان، وحكم إخراجها لمسكين واحد	113
.93	حكم قضاء الصوم عن الميت	113
.94	قضاء رمضان فائت مع دخول رمضان جديد	114
.95	قضاء ما فات من الصيام بعد انقضاء النصف الأول من شعبان	115
.96	قضاء صيام أيام من رمضان فائت	115
.97	صيام القضاء وست من شوال بنية واحدة	116

.98	صيام ستة أيام من شوال	116
.99	تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام	117
.100	صيام يوم عاشوراء	118
	الحج	
.101	الأشهر الحرم، وأشهر الحج، والأيام المعلومات	119
.102	شروط حج المرأة	119
.103	هل يجب على الزوج أن يدفع نفقة حج زوجته؟	120
.104	شروط الرجل المحرم للمرأة	120
.105	الحج دون محرم	121
.106	الإنابة في الحج	121
.107	نسيان اسم من حج عنه	122
.108	الحج على نفقة الغير	123
.109	تطييب ملابس الإحرام قبل الإحرام	123
.110	الصابون غير المعطر للمحرم	124
.111	حكم من تجاوز الميقات دون لبس ملابس الإحرام	125
.112	الأكل والشرب في الطواف	125
.113	يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة	126
.114	رمي الجمرات ببعض الحصى المستعملة	126

.115	الحلق والتقصير في حق الرجال والنساء عند الحج والعمرة	127
.116	حكم طواف الوداع	127
.117	إعادة الحج لمن لم يقم بفرائض الحج	128
.118	زيارة المدينة المنورة للحاج	128
.119	أداء العمرة في غير أشهر الحج	129
.120	إتمام مناسك العمرة	129
	الذبائح	
.121	حكم الحيوانات والدواجن التي تأكل الأوساخ والقاذورات	131
.122	حكم اللحوم في بريطانيا	131
.123	هل اللحوم المذبوحة من قبل اليهود حلال للمسلمين؟	132
.124	حكم ذبائح البوذيين	133
.125	أكل الدجاج المخنوق	133
.126	ضرب السمك على رأسه حتى الموت	134
.127	أحكام جلد الميتة	134
.128	ذبح الهدي	135
.129	ذبح صغار الغنم في الهدي	136
.130	حكم الأضحية	136

.131	الحكمة من عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحي	137
.132	حكم التوكيل في ذبح الأضاحي	138
.133	وزن العجل الذي تجوز التضحية به	139
.134	حكم التضحية بخروف مكسور قرنه	140
.135	حكم دفع مال الأضحية من مال الأيتام	141
.136	عن كم فرد تجزىء العقيقة إن كانت عجلاً أو شاةً ؟ وكيف توزع؟	141
.137	إهداء الجار الكافر من العقيقة	143

الطهارة

1. ما الطهارة من النجاسة؟ وما تأثير الوسواس فيها؟

السؤال: ما الطهارة من النجاسة؟ وما تأثير الوسواس فيها؟

الجواب: الماء الطهور شرط لتطهير النجاسة عند جمهور العلماء، وتطهر النجاسة الحكمية بجريان الماء على المحل، مثل الغسل من الجنابة، وأما العينية فتطهر بإزالة العين، ويشترط في الطهارة أن ينفصل الماء عن المحل المغسول طهوراً، ومحل النجس إذا غسل بالماء الطهور، وانفصل الماء عن المحل طهوراً، فإنه لا يلزم عصره لعموم الأحاديث، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهوراً [1].

وبالنسبة إلى الوسواس عند التطهر من النجاسة، فهو ما يُلقيه الشيطان في قلب ابن آدم من أقوال وتخيلات وهمية، وقد يتمكن منه الوسواس فيترك الصلاة، وبهذا يتحقق المقصود الأساس من تلك الوسوسة، وهو إبعاد المسلم عن دينه، فعَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عليّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِي)[2]، وغرض الشيطان من الوسوسة؛ كما في الحديث، أن يلبس على العبد وضوءه وصلاته، فيفسدهما عليه، ويندفع هذا الكيد بالاستغفار والاستعاذة، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بالشيء، لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً- والحممة: الفحم والرماد وكل ما احترق من النار-، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

1. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 2/ 29.

2. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

الْحَمْدُ لِلهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ)[1].

وللتغلب على الوسواس، ينبغي للمصاب أن يلجأ إلى الله تعالى، ويلهج بالدعاء والذكر والاستغفار؛ ليكشف عنه الضر، ويدفع عنه البلاء، ويدخل الطمأنينة إلى قلبه، قال تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ...}[2]، وعليه أن يحارب الوسواس ويهمله، ولا يسترسل معه، ويركز عقله في قوله وفعله، ويبذل جهده للخشوع، ويعظم الله تعالى، حتى يتعود على ذلك، وتنقطع الوساوس عنه؛ لأن ما يأتي المسلم من وساوس إنما هي أوهام وهواجس، والله تعالى أعلم.

2. حكم إتيان المعتدة من وفاة بسنن الفطرة

السؤال: مات زوجي وأنا الآن في العدة الشرعية من وفاته، فهل يجوز لي أن أقوم بتنظيف نفسي، من تقليم أظفاري، ونتف الإبط، وحلق العانة، في أثناء عدة وفاة زوجي؟

الجواب: يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها، أن تقوم بتقليم أظفارها وإزالة الشعر المندوب حلقه من جسمها؛ لأن هذه الأمور من المسائل التي اشتمل عليها قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) [3].

وهذه الأفعال من الأمور الخفية التي ليس فيها زينة، والمُحرَّم عليها في أثناء العدة، كل ما يعتبر فيه زينة لها، كما أنها لا تمتنع من الاغتسال بالصابون والامتشاط؛ لأنه يراد به التنظيف، ولا يراد به التطيب والتجمل والزينة، والله أعلم.

---

1. سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، وصححه الألباني.
2. النمل: 62.
3. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

3. جهاز للوضوء

السؤال: نعمل على استيراد جهاز بلاستيك لغسل القدم لغاية الوضوء، الجهاز يقوم بغسل القدمين إلى الكعبين، وعند وضع القدم، فإن الماء يبلل القدم من الأعلى والجوانب، وعند الرفع يتم وصول الماء لأسفل القدم.

الجواب: إن الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة، دل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }.(*)

ومن أعمال الوضوء غسل القدمين بالماء، والغسل يعني سيلان الماء على الأعضاء الواجب غسلها، ومنها القدم، وذلك هو القدر الواجب عند أهل العلم، ومنهم من أوجب الدلك، والصحيح أن الدلك وتخليل الأصابع من سنن الوضوء وليسا بواجبين.

وبعد الاطّلاع على الجهاز المذكور ومعاينته، وجدت أن الجهاز يوصل الماء إلى ظاهر القدم وجوانبه، وأما أسفل القدم، فلا بدّ من تعريضه للماء عند رفع القدم عن الجهاز، فإذا تحقق ذلك، فهذا يحقق الجزء الواجب في الغسل، خاصة للمرضى وكبار السن، مع أن الجهاز لا يحقق سنن الدلك وتخليل الأصابع، وهما أمران مسنونان يؤجر فاعلهما، ولا يعاقب تاركهما، والله تعالى أعلم.

4. حكم الوضوء مع وجود طقم الأسنان

السؤال: هل يجب خلع طقم الأسنان عند الوضوء؟

الجواب: وجود طقم الأسنان في الفم لا يمنع صحة الوضوء ولا الغسل؛ وذلك أن المضمضة سنة عند جمهور أهل العلم، فلو ترك المضمضة بالكلّية صحت طهارته، وذلك

* المائدة: 6.

يرفع الحرج والمشقة الحاصلة من نزع طقم الأسنان وتركيبه، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1]، والله تعالى أعلم.

5. حكم التيمم مع وجود الماء

السؤال: هل يجوز التيمم مع وجود الماء؟ أم يجب أن يكون هناك سبب لذلك؟ وما معنى حديث: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ...)؟

الجواب: التيمم مشروع في السفر والحضر عند جمهور العلماء، وذلك في أحوال خاصة، وبشروط معينة، كفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله بسبب المرض، أو الحاجة إليه، أو خوف المرض من برد ونحوه، والله تعالى يقول: {...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[2].

وبالنسبة إلى الحديث المذكور أعلاه، فهو حديث صحيح، فعن أبي الجهيم الأنصاري، رضي الله عنه، قال: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) [3]، وبئر جمل موضع بالمدينة فيه مال من أموالها، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم، كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد

1. الحج: 78.
2. النساء: 43.
3. صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما) [1]، والله تعالى أعلم.

6. هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟

السؤال: هل سحب الدم ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدم الخارج من غير السبيلين، لا ينقض الوضوء، وذلك لما ورد عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ)[2]، والله تعالى أعلم.

7. هل ينجس ماء بئر ـ لجمع مياه المطر ـ بوجود فضلات كلب

السؤال: وجدت فضلات كلاب في ساحة بئر لجمع مياه المطر، فهل يجوز استعمال مياه هذه البئر للشرب أو الطهارة؟

الجواب: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسة الماء ونحوه، بمجرد وجود فضلات كلاب في ساحة البئر، فإذا تحقق الإنسان من سقوط النجاسة في البئر، فإن الماء لا ينجس إلا بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، لما روى أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، (أَنَّه قيل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ – وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلاَبِ، وَالنَّتْنُ؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[3]، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)[4]،

والمراد بالقلتين: أي جرتين، فيقال: القلة جرة تسع قربتين أو أكثر.[5] والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم بشرح النووي: 4 /24.
2. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.
3. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، وصححه الألباني.
4. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وصححه الألباني.
5. عمدة القاري، 17/ 28.

8. حكم رطوبة فرج المرأة

السؤال: هل الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم ما يخرج من فرج المرأة، هل هو ناقض الوضوء أم لا؟ والذي نميل إليه أن ما يخرج من فرج المرأة في الأوضاع الطبيعية من غير شهوة طاهر لا ينقض الوضوء، وذلك لعدم وجود الدليل الشرعي على نقضه للوضوء، ورفعاً للحرج والمشقة عن النساء فيما ابتلين به، والله تعالى أعلم.

9. حكم الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض

السؤال: أجرت امرأة عملية إجهاض، بعد حملها بشهر واحد فقط، وجاء شهر رمضان مباشرة، وتريد أن تصوم، فهل يجوز لها ذلك؟ أم أنه لا يجوز، لبقاء نزول الدم عليها، بعد عملية الإجهاض؟

الجواب: إن الإجهاض لا يخلو من حالين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وتكوينه، فإذا تمت عملية الإجهاض، وكان الجنين لم يتخلق بعد، فإن دمها الخارج منها بعد الإجهاض ليس دم نفاس، وهذا ما ينطبق على حالة السائلة. وعليه، فإنها تصوم وتصلي، وصيامها صحيح، وأما إذا كان الجنين قد تخلق، فإن الدم الخارج هو دم نفاس، لا يحل لها أن تصوم، ولا تصلي معه، لأن الضابط في المسألة، أنه إذا كان الجنين قد خلق، فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، والدم الخارج بعد إجهاض السائلة أعلاه ليس دم نفاس، ولا حرج في صيامها. والله تعالى أعلم.

10. طهارة النفساء قبل الأربعين

السؤال: امرأة أنجبت طفلاً ولله الحمد، وقبل الأربعين ظهر عليها علامات الطهر، فهل يجب عليها أن تصلي وتصوم؟ وهل يصح لزوجها معاشرتها؟

الجواب: المرأة النفساء متى ظهرت عليها علامات الطهر المعروفة عند النساء، ولو قبل الأربعين، فيجب عليها في هذه الحالة أن تغتسل أولاً، ثم تصلي، وتصوم إذا كان ذلك في رمضان، أو في غيره؛ كصيام القضاء، أو النافلة، كما يجوز لزوجها أن يعاشرها، لأنها طاهر، وليس هناك ما يمنع وجوب الصلاة، ولا وجوب الصيام، ولا إباحة الجماع والمعاشرة الزوجية. والله تعالى أعلم.

11. حكم من جامع زوجته بعد اليوم الأربعين من النفاس

السؤال: ما كفارة من جامع زوجته في اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة، أي في فترة النفاس، وذلك مع نزول دم قبل أربع ساعات من وقت الجماع، وإبلاغ الزوجة زوجها بذلك؟

الجواب: إذا وضعت المرأة حملها وانقطع دمها عقب الولادة، أو وضعت بلا دم لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأكثر النفاس أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[1]، وقال الترمذي: (قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق)[2].

وعليه؛ فإن الراجح عند معظم الفقهاء أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وما بعد الأربعين

1. سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال الألباني: حسن صحيح.
2. التخريج نفسه.

يعد استحاضة، لذلك يُعد الدم النازل على المرأة المشار إليها في السؤال بعد انتهاء مدة الأربعين استحاضة، فعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، ويجوز لزوجها جماعها، ولكن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة مفروضة، ولو كان الدم ينزف عليها بعد الأربعين، بشرط أن يكون بعد أن تغتسل من النفاس، ولا كفارة على زوجها، والله تعالى أعلم.

12. حكم قراءة القرآن بغير وضوء

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن بغير وضوء؟

الجواب: أجمع العلماء على أنّ قراءة القرآن دون وضوء جائزة ولا حرج فيها، فقراءة القرآن تندرج تحت الذكر، ولكن الأفضل أن يكون متوضئًا، قال الإمام النووي، رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها)[1].

ولكن اختلف الفقهاء في مس المصحف بغير وضوء للمحدث حدثًا أصغر، فذهب عامّة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف، وذهب داود الظاهري والقرطبي والقليوبي من الشافعية وغيرهم إلى جواز ذلك[2].

وعليه؛ فإنّه يجوز قراءة القرآن بغير طهارة، ولكنّ الوضوء أفضل، أمّا مسّ المصحف فيجوز في حالات استثنائية كالحفظ بشكل دائم، والتعليم والتعلم، وغيرها.

وأما المحدث حدثاً أكبر-كالجنابة والحيض والنفاس- فلا يجوز له قراءة القرآن ولا مسّ المصحف؛ لِما ثبت عن النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، أنه كان: (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ، أَوْ يَحْجُبُهُ إِلا الْجَنَابَةُ)[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. المجموع، 2/ 69.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/ 6 - 10.
3. مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

تلاوة

13. حكم التغنّي بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية

السؤال: ما حكم التغنّي بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية؟

الجواب: ثبتت مشروعية تحسين الصوت عند تلاوة القرآن، فعن النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)[1]، وعنه، صلّى الله عليه وسلّم، قال: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)[2]، أمّا بخصوص المقامات الموسيقية، فهي عبارة عن أنواع من الألحان التي يغنّي بها أهل الغناء، وهي أعجمية في معظمها، ولا تمت إلى القرآن أو القراءات بصلة.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 1 /127 بتاريخ 16/ 4/ 2015م ما يأتي: أما القراءة بحسب المقامات الموسيقية، مع تلحين آيات القرآن بتلك النغمات المصنوعة؛ فإن كان القارئ يرجّع القرآن العظيم ترجيع الأغاني، أو يلحن كما تلحن المقطوعات الغنائية، مع زيادة في الحركات، أو تنقيص منها، أو كان مصحوباً بآلة موسيقية، فلا شك في حرمة هذا الفعل؛ لما فيه من افتراء على كتاب الله، وامتهان له بالتغيير والتحريف، وهو تلاعب بالقرآن وآياته، وهذا غير جائز عند أحد من علماء المسلمين.

فإن خلت القراءة بالمقامات من الأمور المخلة السابق ذكرها، فالذي عليه جمهور العلماء كراهة القراءة بها، وتركها خير من العمل بها؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، والمسلمين الأوائل لم يقرأوا بها مع معرفتها، ولأن القرآن ليس شعراً، ولا غناءً، قال

---

1. صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وأسرّوا قولكم أو اجهروا به إنّه عليم بذات الصدور * ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}(الملك: 13-14).
2. سنن النّسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، وصححه الألباني.

تعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ}[1]، فالقراءة بالمقامات فيها تشبيه للقرآن بالغناء، وممارسته تستدعي تعلم الإيقاعات والأوزان المخترعة، التي تستخدم في الغناء وليس في القرآن، وفي هذا ما فيه من الفتنة، والاقتراب من أهل الزيغ.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن تحسين الصوت بالقرآن أمر مطلوب، وأن التغني به، إن اقتضته الطبيعة، وسمحت به، من غير تكلف، أمر جائز، إن التزمت فيه أحكام التجويد، وقواعد اللغة، والله تعالى أعلم.

14. التنكيس في قراءة القرآن وحكمه

السؤال: هل التنكيس في السورة الواحدة أم في السور المختلفة؟

الجواب: التنكيس في اللغة هو القلب، ويطلق التنكيس في قراءة القرآن على معنيين:

1. قراءة السورة اللاحقة قبل السابقة، فتقرأ سورة الناس قبل سورة الفلق مثلاً، وهذا لا شيء فيه، لما ورد عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران[2]، فقدم سورة النساء على آل عمران.

2. أن يبدأ القارئ من آخر السورة إلى أولها مقلوبة الآيات، وهذا لا يجوز، وذلك لأن **ترتيب** الآيات توقيفي، لا يجوز تغييره، وقد ترادفت النصوص، وانعقد الإجماع على ذلك[3]، ويحمل على هذا النهي قول عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، لما سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، فقال: ذاك منكوس القلب[4]، والله تعالى أعلم.

---

1. يس: 69.
2. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
3. انظر: الإتقان للسيوطي، 1 /167.
4. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6 /156.

الصلاة

15. بداية اليوم شرعًا

السؤال: متى يبدأ اليوم شرعًا؟ فمثلًا هل يبدأ رمضان من ساعة المغرب في اليوم الأخير من شعبان؟

الجواب: وقّت الله الأعوام بالأشهر القمرية، قال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}[1]، والمراد بالشهور هنا: القمرية، وهي تبدأ بالليالي، قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعشرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً}[2]، قال القرطبي رحمه الله: (دلت الآية على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام، لقوله تعالى: {ثَلاثِينَ لَيْلة}؛ لأن الليالي أوائل الشهور، وبها كان الصحابة، رضي الله عنهم، يخبرون عن الأيام، حتى روي عنهم أنهم كانوا يقولون: صمنا خمسًا مع رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم، والعجم تخالف في ذلك فتحسب بالأيام؛ لأن معولها على الشمس)[3]، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (صوموا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غميّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعدُّوا ثَلاَثِينَ)[4]، فإذا غربت شمس اليوم الأخير من شعبان بدأ رمضان.

وعليه؛ فاليوم يبدأ من غروب الشمس، وينتهي بغروب شمس اليوم الآخر، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وهو ما عليه توقيت العبادات؛ كالحج والصيام وغيرهما، والله تعالى أعلم.

---

1. التوبة: 36
2. الأعراف: 142.
3. الجامع لأحكام القرآن: 7/ 276 - 277.
4. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

16. اعتماد توقيت السعودية،أم دار الإفتاء الفلسطينية في تحديد بداية الشهور القمرية؟

السؤال: أعلنت المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية أن يوم الخميس بتاريخ 15/ 10/ 2015م هو الأول من شهر محرم لسنة 1437هـ، وعليه فإن يوم عاشوراء يكون يوم السبت بتاريخ 24/ 10/ 2015م، فهل صوم عاشوراء وفق تقويم المملكة العربية السعودية، أم تقويم دار الإفتاء الفلسطينية؟

الجواب: إن الخلاف في تحديد بداية الأشهر القمرية، يرجع إلى مسألة التحقق من ثبوت الرؤية، وحيث إن دار الإفتاء الفلسطينية تأخذ بوحدة المطالع، وقد ثبتت رؤية هلال شهر محرم لعام 1437هـ ليلة الثلاثاء وفق 13/ 10/ 2015م، مما يعني أن يوم الأربعاء الذي يليه هو الأول من محرم، والجمعة 23/ 10/ 2015م هو العاشر منه، وحتى لا يقع الناس في بلبلة واضطراب بهذا الشأن، ينبغي لأبناء البلد أن يتبعوا الجهة المخولة بالإعلان عن بداية الشهور القمرية عندهم، والله تعالى أعلم.

17. التثويب في أذان الفجر

السؤال: متى يكون التثويب في أذان الفجر؟ وهل صحيح أن التثويب في الأذان الثاني بدعة؟

الجواب: اعلم أيها السائل أن القول إن التثويب في الأذان الثاني من أذاني الفجر بدعة قول غير مُسَلَّم لقائله، بل هو خطأ من القول، فإنه ليس في النصوص ما يدل على أن التثويب يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل قبل طلوع الفجر، وهو المعروف بالأذان الأول، فعن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (... فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ...)(*).

أما صلاة الصبح، فلا يؤذن لها إلاَّ بعد طلوع الصبح، فإن أذن لها قبل طلوع الصبح

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، وصححه الألباني.

فليس أذاناً لها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (... وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ).[1]

ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: (إذا أذنت الأول)، فنقول: لا إشكال، لأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام، ولهذا قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)[2]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي صحيح البخاري قال: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ)،[3] ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة، وسماه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح؛ أي الأذان الثاني. انتهى كلامه رحمه الله.

وقد صرح فقهاء الشافعية بأن المعتمد في مذهبهم جواز التثويب في الأذانين، وهو ظاهر كلام الحنابلة والمالكية، فكيف يقال بعد هذا كله إن التثويب في الأذان لصلاة الصبح بدعة؟

وعليه، فننصح الناس بأن يلتزموا بالتثويب في أذان الفجر، وإن سماه الناس الأذان الثاني، لموافقته للأدلة، وحفاظاً على وحدة كلمة المسلمين في المسجد، وهو مقصد شرعي تنبغي مراعاته في غير معصية. والله تعالى أعلم.

18. الفرق بين الحاقب والحاقن

السؤال: ما الفرق بين كلمتي الحاقب والحاقن؟

الجواب: إن معنى الحاقب، هو الذي يصلي أو يبدأ صلاته، وهو يدافع أو يحبس الغائط، والحاقن هو الذي يصلي أو يبدأ صلاته، وهو يدافع أو يحبس البول، وللفائدة أقول،

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
2. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.
3. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

والحازق هو الذي يصلي أو يبدأ صلاته، وهو يدافع أو يحبس الريح.

وقد اختلف الفقهاء، في صحة الصلاة أو كراهتها، أو بطلانها لمن يفعل ذلك، والقول الراجح في ذلك، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو صحة صلاة الحاقن، والحاقب والحازق مع الكراهة؛ لأن النهي متعلق بفوات فضيلة الخشوع، لا فريضة الصلاة، وأما إذا أدى ذلك إلى فوات ركن أو واجب في الصلاة، فإنها تبطل.

وعليه؛ فالأفضل للمصلي، أن يقضي حاجته قبل أن يشرع في الصلاة، عملاً بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)[1]، والله تعالى أعلم.

19. أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يصلي الصلوات الخمس، بوضوء واحد فقط؟

الجواب: يجوز أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد، كما أنه يجوز أيضاً أن يصلي المسلم الصلوات الخمس جميعها بوضوء واحد، ودليل ذلك ما جاء عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)[2]، وهذا لبيان الجواز، وصحة الصلاة. والله تعالى أعلم

20. الملابس التي تجوز الصلاة فيها في البيت

السؤال: ما الملابس التي يجوز أن يُصلى بها في داخل البيوت، للرجل والمرأة على حد سواء؟

الجواب: تجوز الصلاة بكل ثياب طاهرة، مباحة وساترة للعورة، سواء أكانت الصلاة

1. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

في داخل البيوت أم خارجها. ولا يشترط لبس ثياب معينة، خاصة في داخل البيوت، فلو صلى بملابس النوم وتوفرت الشروط السابقة اللازمة، من طهارة وإباحة وستر، فصلاته صحيحة، ولا حرج فيها وهو عام في صلاة الرجال والنساء. والله تعالى أعلم.

21. حكم تارك الصلاة

السؤال: ما حكم تارك الصلاة؟

الجواب: اتفق العلماء على كفر من ترك الصلاة جحوداً لها، واختلفوا فيمن أقر بوجوبها وتركها تكاسلاً؛ فذهب أبو حنيفة إلى عدم كفره، وأنه يسجن حتى يصلي، وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر، ولكن يقتل حداً ما لم يصل، واستدلوا بحديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)[1]، فهذا الحديث دليل على أن من ترك الصلاة تكاسلاً مؤمناً بوجوبها ممن قال لا إله إلا الله ليس بكافر، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، والمشهور من مذهب أحمد وداود الظاهري أنه يكفر، ويقتل ردة، واستدلوا بآيات وأحاديث كثيرة، منها ما أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، رضي الله عنه، قَالَ: (سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةَ) [2]، ومن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) [3].

وعليه؛ فإنه يجب على المسلم أن يحافظ على التكاليف الدينية جميعها وخاصة الصلاة،

1. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.
3. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الألباني.

التي تُعد عمود الدين، فهي الصلة التي تربط العبد بربه، وتميز المسلم عن غيره، فتركها خطر يوقع العبد في العذاب الشديد، والخسران في الدنيا والآخرة، لهذا يجب على المسلم الالتزام بها، ليفوز في الآخرة، قبل حصول الندم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله تعالى أعلم.

22. تشبيك الأصابع قبل الصلاة وبعدها

السؤال: هل يجوز لي أن أشبك بين أصابعي قبل إقامة الصلاة في المسجد، وكذلك بعد الانتهاء من الصلاة؟

الجواب: إن تشبيك الأصابع قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة منهي عنه شرعاً، ودليله ما رواه الأمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن كعب بن عجرة، رضي الله عنه، قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ)[1].

وأما تشبيك الأصابع بعد الصلاة فجائز ولا شيء فيه، لثبوته عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه شبك بين أصابعه بعد الصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، إِحْدَى صَلاَتي الْعَشِيِّ، الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، قَالَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى)[2]، وهي قصة مشهورة، ومعروفة بقصة حديث ذي اليدين. والله تعالى أعلم.

23. كلمة (استقيموا) عند تسوية الصفوف

السؤال: سمعت أحد الشيوخ في مسجد الحي يقول: إن قول الإمام عند تسوية الصفوف للصلاة (استقيموا) لم يثبت عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أننا نسمع معظم

1. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، وصححه الألباني.

الأئمة يقولونها، عند تسوية الصفوف للصلاة، فهل ما قاله صحيح؟

الجواب: لم يثبت فعلاً عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يقول كلمة (استقيموا)، وإن كان المقصود ممن يقولها هو تسوية الصفوف، ولكن العمل بالسنة والمأثور هو الأولى والأفضل، وخاصة في الأمور التعبدية التوقيفية، فخير الهدي هدي محمد، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجاب عن هذا السؤال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، فقال: (وأما قول بعض الأئمة [استقيموا]، فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بحثت عنها، وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يقول: [استقيموا]، ولا وجه لقوله [استقيموا]، لأن المراد بقوله [استقيموا] يعني على دين الله، وليس هذا محله، لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول أقيموا صفوفكم، أو سووا صفوفكم وما أشبه ذلك).

وقد ذكر الشيخ القحطاني في كتابه (الإمامة في الصلاة)، ست عشرة صيغة ثابتة عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في تسوية الصفوف وإقامتها، مثل: (أتموا الصفوف)، (أقيموا صفوفكم وتراصوا)، (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[1]، ولم يذكر في تلك الألفاظ كلمة [استقيموا].

وعليه؛ فينصح أئمة الصلاة في المساجد وغيرها أن يعملوا بالثابت عن رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بحمد الله تعالى كثيرة جداً، حيث يحيون سنة المصطفى، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتركون غير الثابت عنه، ولهم الثواب والأجر العظيم عند الله تعالى، وهو القائل جل شأنه: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَذَكَرَ الله كَثِيرًا}[2]، والله تعالى أعلم.

---

1. الإمامة في الصلاة: 72-76.
2. الأحزاب:21.

24. كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

السؤال: ما الوضع الصحيح الذي ثبت في السنة الصحيحة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في كيفية وضع اليد اليمنى، على اليد اليسرى في الصلاة؟

الجواب: صح من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا) [1]، ومن هنا يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام، أن يضع يده اليمنى على اليسرى، وهذا بإجماع أهل العلم، وأما كيفيته فقد وقع خلاف بين العلماء في ذلك، والراجح فيه ثلاث كيفيات، ثبتت نصاً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي على النحو الآتي:

الكيفية الأولى، يقبض بيده اليمنى على كوع يده اليسرى، وهو المفصل الذي بين الكف والذراع، وجهته خلف الإبهام، ودليله حديث وائل بن حجر، قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)[2] .

والكيفية الثانية، وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، ويدل عليه حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)[3].

وأما الكيفية الثالثة، فهي وضع اليد اليمنى على ظهر كفة اليد اليسرى، والرسغ والساعد، ويدل على هذا حديث وائل بن حجر، رضي الله عنه، قال: (قُلْتُ، لَأَنْظُرَنَّ إِلَى

---

1. صحيح ابن حبان، كتاب صفة الصلاة، باب صفة الصلاة، وصححه الأرنؤوط.
2. سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وصححه الألباني
3. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)[1].

والله تعالى أعلم.

25. الصلاة على الكرسي

السؤال: يوجد عدد من المصلين يصلون جلوساً على الكراسي، ومنهم من يضع الكرسي أمام الصف، ومنهم من يضعه خلفه، فما حكم الصلاة على الكراسي، وأين يضع المصلي كرسيه؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن للصلاة أركاناً لا تصح إلا بها، منها القيام والركوع والسجود، وغيرها من الأركان، فمن ترك منها ركناً قادراً عليه، عالماً به، مختاراً لفعله، فصلاته باطلة باتفاق العلماء، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}[2]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[3].

وورد في الحديث، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[4].

وعليه، فإن من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام، فصلاته باطلة.

وأجمع أهل العلم على أن تحقيق أركان الصلاة متوقف على الاستطاعة والقدرة، فكل مسلم عاجز عن القيام بأحد أركان الصلاة فهو معذور شرعاً وعقلاً، لقوله تعالى: {لاَ

1. مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر، وصححه الأرنؤوط.
2. البقرة: 238.
3. الحج:77.
4. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }[1]، وقوله: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3].

وللقاعدة الشرعية (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (لا واجب مع العجز).

فمن عجز عن القيام، صلى جالساً، ومن عجز عن الركوع، أومأ برأسه حال قيامه، ومن عجز عن السجود، أومأ برأسه حال جلوسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ويكون في جلوسه مفترشاً أو متوركاً، كما يفعل المصلي في أثناء التشهد، وقيل: يجلس متربعاً.

ومن عجز عن القيام والركوع والسجود، صلى على جنبه، فإن لم يستطع، صلى مستلقياً على ظهره، ووجّه رجليه إلى القبلة؛ ليكون إيماؤه بأفعال الصلاة إليها.

وإن كان المسلم عاجزاً عن إتمام أركان الصلاة، صلى حسب استطاعته، ونال أجر الصلاة كاملة، قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[4].

وحد المرض الذي يجيز للمريض الصلاة قاعداً، هو أن يخاف المريض مشقة شديدة، أو زيادة المرض، لا مجرد التألم، عند الجمهور، وبعض أهل العلم يرى أن ضابط ذلك يتعلق بالمشقة التي تذهب الخشوع، كمن يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة من شدة ألمه، فهذا شق عليه القيام، فله الصلاة قاعداً.

---

1. البقرة: 286.
2. التغابن: 16.
3. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
4. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل بالإقامة.

والأمر في صلاة النافلة أوسع، إذ يجوز للمسلم أن يصليها قاعداً من غير عذر، لكن لو صلاّها قائماً فهو أفضل، فإن قعد من غير عذر، كان له نصف الأجر، لما ورد عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، رضي الله عنه، قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا)(*). ومن كان معذوراً فقعد في النافلة؛ فله أجر القائم.

وينبغي للمسلم إن أراد الصلاة على الكرسي أن يحرص على الأمور الآتية:

1. أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو واقف، إن كان عذره عدم القدرة على طول القيام والسجود والركوع، أما إن كان العذر في عدم مقدرته على القيام أصلاً فيكبر جالساً.

2. أن يعتمد على رجليه في أثناء جلوسه على الكرسي، وليس له الاعتماد على ظهره المستند إلى الكرسي، إلا إن كانت رجلاه لا تحملاه، فلو استند على ظهر الكرسي من غير حاجة بطلت صلاته.

3. ألا يحرك كرسيه في حالة الإيماء للركوع والسجود.

4. أن يكون سجوده أخفض من ركوعه عند الصلاة على الكرسي.

5. ألا يسجد على شيء يوضع له أو يرفع له؛ سواء اتصل بالكرسي أم لا.

6. إن كانت علته عجزاً عن الجلوس في السجود، فيصلي قائماً، ويركع، ويعتدل بعد الركوع، ثم إذا أراد أن يهوي للسجود جلس، فإن كان يقدر على السجود والجلوس له، ولم يسجد بطلت صلاته.

7. إن صلى صلاته كلها جالساً، وضع يديه على ركبتيه في حال الركوع، وله أن يضعهما بجانب فخذيه على الهواء، أو أمامهما، أو يمسك بكفيه أطراف المقعد في أثناء السجود.

8. يفضل ألا يصلي إماماً، إلا إن كان المأمومون جميعاً مثله.

---

* صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

9. إن كانت علة المصلي مؤقتة، فمتى أحس بمقدرته على أن يصلي كالصحيح صلى، وإن كان صحيحاً فأحس بالعلّة جلس.

10. إن الصلاة على الكرسي تتعلق بـ:

– من ضعفت قواه عن حمله، قائماً وجالساً على حد سواء، كالمصابين بالشلل ونحوهم، فيصلون على الكراسي صلاتهم جميعها، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في الإيماء، أو في تحريك الرأس.

– من كان يعجز عن الجلوس والسجود فقط؛ لخوف مرض أو رجاء برء، فيصلي قائماً وراكعاً، ويجلس على الكرسي للسجود والتشهد.

– من كان يعجز عن الركوع والسجود، يصلي قائماً، ويجلس للركوع والسجود.

– من كان يعجز عن القيام، ويستطيع الركوع والسجود، أو يستطيع السجود فقط، فالأولى له أن يصلي على الأرض قاعداً دون كرسي. والله أعلى وأعلم.

26. موضع الكرسي في صف الصلاة

السؤال: رجل يصلي في المسجد جالسًا على الكرسي في أثناء الركوع والسجود، فيضع قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف؛ لئلا يوقع الضرر بمن يصلي خلفه، لكنه بذلك يتقدم على صفه عند القيام في الصلاة، فما الذي يتوجب عليه فعله في هذه الحالة؟

الجواب: يجوز للمريض الذي يتعذر عليه القيام في الصلاة، أو يشق عليه مشقة زائدة، أن يصلي قاعدًا على الأرض أو الكرسي ونحوه، فعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(*).

واتفق العلماء على أن العاجز عن القيام والركوع والسجود يصلي قاعدًا، وفي هذه الحالة، فإنه يجعل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف، بحيث تكون ألْيتيه بمحاذاة

* صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جَنْب.

الصف[1]، ولا يُضرُ في هذه الحالة بمن يصلي خلفه.

أما القادر على القيام دون السجود؛ فإنه يقوم في صلاته ويومئ بالسجود، عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، لكن عند الشافعية يومئ بالسجود قائمًا[2]، فلا يحتاج إلى كرسي، وعند المالكية والحنابلة يومئ للسجود من الجلوس، وهو الراجح[3].

وعليه؛ فإذا كان هذا الرجل قادرًا على القيام يستقيم في الصف، فيحاذي بأقدامه أقدام المصلين، ويؤخر الكرسي، ويحبذ له أن يجعلَ الكرسي في طرف الصف؛ لئلا يقطع الصف الذي خلفه، ولا يضر بالمصلين، وإن تعذر عليه ذلك؛ صلّى هو وأمثاله في صف خلف الصفوف، فإن كان منفردًا؛ جَعَل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف؛ لأن ذلك أخف من قطع الصف، والإضرار بباقي المصلين.

27. صلاة الإمام جالساً

السؤال: ما حكم صلاة الإمام جالساً إن كان غير قادر على متابعة الصلاة بكامل أركانها، وهل يصلي المأمومون خلفه جلوساً أو قائمين؟

الجواب: اتفق العلماء على أن للصلاة أركاناً لا تصح إلا بها، منها القيام والركوع والسجود وغيرها، فمن ترك منها ركناً قادراً عليه، عالماً به، مختاراً لفعله، فصلاته باطلة باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}[4]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.[5]

كما اتفقوا على أن تحقيق أركان الصلاة متوقف على الاستطاعة والقدرة، فمن عجز

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 21.
2. روضة الطالبين 1: 233.
3. الخلاصة الفقهية ص85، كشاف القناع 1: 501.
4. البقرة: 238.
5. الحج: 77.

عن ركن من أركان الصلاة أو أكثر، فهو معذور، لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }.[1] ولقوله: {فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[2]

وهذا يشمل المصلين جميعهم، من إمام ومأمومين، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).[3] والقول بصحة صلاة الإمام القاعد المعذور في الفريضة مذهب جماهير أهل العلم، خلافاً لمالك وبعض أهل العلم، وقد استدل المانعون بالحديث: (لا يَؤُمَّنَ أحد بعدي جالساً).[4] والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فقد صلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالمصلين قاعداً، كما أمّ عدداً من الصحابة قاعدين، منهم: أسيد بن حصير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

وقد اختلف العلماء إن صلى الإمام قاعداً، فهل يصلي المأمومون قعوداً أو قائمين على قولين: فذهب بعضهم إلى أن المشروع للمصلين القعود متابعة للإمام، فقد ورد في الحديث (صَلَّى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)[5]. وبهذا يقول أبو حنيفة والأوزاعي وحكي عن مالك.

وقال الشافعية والحنابلة، يصلي المصلون خلف الإمام القاعد قياماً، لما روته عائشة، رضي الله عنها (أن النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ،

1. البقرة: 286.
2. التغابن: 16.
3. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
4. سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، وضعفه الدارقطني.
5. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدٌ).[1]

وقد قال بعض أهل العلم لإزالة التعارض بين الحديثين، أن الرواية الثانية ناسخة للأولى وهي متأخرة عنها، وجمع بعض أهل العلم بين الروايتين أن الجلوس أفضل وهو مندوب، والقيام جائز، وقال آخرون: **إن الإمام إن بدأ الصلاة قائماً صلى الناس خلفه قياماً، وإن بدأ صلاته جالساً، صلوا خلفه جلوساً، وهو أفضل ما ورد في الجمع بين الروايات.**

وخلاصة الأمر أن صلاة الإمام قاعداً إن كانت لعذر فهي جائزة، وإن الناس خلفه يصلون قائمين، خاصة إن بدأ صلاته قائماً، أو كان يجلس للسجود والتشهد فقط، واستخلاف من يصلي قائماً للإمامة أفضل؛ لأن صلاته أكمل وأتم.

28. حكم متابعة الإمام إذا قام لركعة خامسة

السؤال: ما حكم متابعة الإمام إذا قام لركعة خامسة؟

الجواب: يجب على المأموم إذا قام الإمام لركعة خامسة أن يذكره وينبهه، فإن لم يرجع، لم تجز متابعته إذا كان المأموم متيقنًا من سهو الإمام، أمّا إذا شكّ ولم يتأكّد، فعليه متابعة الإمام فيما هو فيه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[2].

وإذا تيقّن المأموم من قيام الإمام إلى خامسة حرمت عليه متابعته، على قول جمهور الفقهاء، فإن تابعه وهو عالم بأنها الخامسة بطلت صلاته، وعليه الإعادة، ويُخيّر بين أن ينوي مفارقته ويتمّ صلاته لنفسه، أو أن يجلس وينتظره حتّى يسلّم بسلامه، وهو الأفضل، والله أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
2. صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في السّطوح والمنبر والخشب.

29. الصلاة في مسجد له إمام راتب دون إذنه

السؤال: ما الحكم الشرعي لإقامة الصلاة في مسجد له إمام راتب دون إذنه؟ علماً بأنه لم يمض من الوقت بين الأذان وإقامة الصلاة سوى خمس دقائق، ولم تكن هناك أي حاجة اضطرارية تدعو للتعجيل في إقامة الصلاة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان في المسجد إمام راتب فهو صاحب السلطان في مسجده، أخرج مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه، قال: (قال رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِه)[1]، قال النووي، رحمه الله: مَعْنَاهُ: (أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه، وَأَقْرَأ، وَأَوْرَع، وَأَفْضَل مِنْه).[2]

لذلك فإنه يجب على المصلين انتظار الإمام الراتب والصلاة معه، قال الشيخ منصور البهوتي، رحمه الله: (وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)[3]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن له هو نائب عنه)[4].

فلا تجوز إقامة الجماعة قبل جماعة الإمام الراتب دون عذر؛ من تأخر الإمام أو إذنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ).[5]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: الإِئْتِمَامُ الاقْتِدَاءُ وَالاتِّبَاعُ، أَيْ جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.
2. صحيح مسلم بشرح النووي، 173/5.
3. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.
4. كشاف القناع: 1 /458.
5. صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَام الصَّلاَةِ.

أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتْبُوعَهُ، وَلَا يُسَاوِيَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ، بَلْ يُرَاقِبُ أَحْوَالَهُ، وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهِ بِنَحْوِ فِعْلِهِ).[1]

أما عن حكم صلاة الجماعة دون إذن الإمام الراتب دون عذر، فالصحيح أنها مجزئة مع الإثم؛ لأن تحريم الصلاة دون إذن الإمام أو عذره أمرٌ ظاهر، ولكنه عائد إلى معنى خارج عن الصلاة، وهو الإفتيات على الإمام الراتب، فلا ينبغي أن تبطل الصلاة فيه، وهو في ذلك شبيه بمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، أو الثوب المغصوب، والأصح صحة الصلاة في هذه الحالة مع الإثم، وكذلك الأمر في مسألة إقامة الصلاة دون إذن الإمام الراتب، فهي صحيحة ومجزئة مع إثم فاعلها. والله تعالى أعلى وأعلم.

30. جهر المأموم بالقراءة في الصلاة السرية

السؤال: بعض الناس يحضر لصلاة الظهر، أو العصر، فيصلي صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد، لكنه يرفع صوته بالقراءة في أثناء الصلاة، فيتأذى برفع صوته من على يمينه وشماله، بل أكثر من ذلك، فهل يجوز رفع الصوت في القراءة من المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، كالظهر والعصر؟

الجواب: إن من السنة للمأموم، إذا صلى خلف الإمام في الصلاة، الإخفات بقراءته وسائر أذكاره، لعدم جواز الجهر؛ لما فيه من التشويش على من حوله من المصلين، سواء أكانت الصلاة سرية، كما هو الحال في السؤال، أم جهرية خلف الإمام، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاَةِ)[2]، وينبغي للإمام أن ينبه الناس إلى مثل هذه الأحكام، ويعلمهم أمور دينهم، وله الأجر والثواب عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.

1. فتح الباري، 178/2.
2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وصححه الألباني.

31. صلاة تحية المسجد في ساحة المسجد الخارجية

السؤال: يوجد للمسجد الذي أصلي فيه، ساحة تابعة للمسجد، ولكنها خارجية، وعندما أدخل الساحة أقوم بصلاة تحية المسجد في الساحة الخارجية، فهل يلزمني إذا دخلت إلى المسجد، أن أصلي تحية المسجد فيه أيضاً؟

الجواب: إن كل ما كان تابعاً للمسجد فهو تبع له، وثواب الصلاة في ساحته الخارجية التابعة له، هو نفسه الثواب الذي يأخذه وهو يصلي داخل المسجد؛ لأن هذه التوسعة تتبع المسجد في الفضل المضاعف أيضاً. وعليه؛ فلا تلزمك صلاة تحية المسجد إذا دخلته مرة أخرى.

32. فوات الصلوات الخمس بسبب البنج

السؤال: أجريت لي عملية جراحية، وبعد إعطائي البنج قبل العملية، غبت عن الدنيا، ولم أستيقظ إلا في اليوم الثاني، فكيف أصلي ما فاتني من الصلوات الخمس؟

الجواب: من فاتته الصلاة بعذر شرعي قاهر، كنوم أو إغماء، أو بنج، كما جاء في السؤال، ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس الفائتة قضاء، في آن واحد بعد استيقاظه على الترتيب، فإن لم يستطع ذلك بعد استيقاظه فإنه يصلي ما يقدر عليه عند استيقاظه، ثم يكمل بقيتها في فترة أخرى، إذا صح وقوي على ذلك، والله تعالى أعلم.

33. كيفية قضاء الصلاة الفائتة

السؤال: كيف تقضى الصلوات الفائتة؟ فهل أقضي كل صلاة مع صلاتها في اليوم التالي، أو أصليها متى ذكرتها؟ وهل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت؟

الجواب: الأصل أن تُصلّى الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها، لقوله تعالى: {حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ}[1]، ولِما روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثم بِرُّ الوَالِدَينِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[2]، لذلك فعلى المسلم أن يحرص على أداء الصلاة في وقتها، ولكن إن فاتت لعذر، فإن قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفَوْرِ، وأن تكون مُرَتّبَةً؛ كما فَرَضَها الله عز وجل لقوله تعالى: {... إِنّ الصّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً }[3].

أمّا دليل الترتيب، فما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالله مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)[4]، فهذا الحديث دليل على ترتيب الصلوات عند فواتها.

ولم يَثبُتْ عنِ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، أنّه صلّى على غير الترتيب المعروف؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صَلوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [5].

وعليه؛ فلا يجوز تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل؛ لأن وقت صلاة العشاء يبدأ بمغيب الشفق الأحمر بعد الغروب، وينتهي بمنتصف الليل على الصحيح

1. البقرة: 238.
2. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.
3. النساء: 103.
4. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.
5. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

من أقوال الفقهاء، وأما عند فوات صلاة المغرب، فعليك أن تصليها أولًا (أي الفائتة) ثمّ صلاة العشاء مباشرة، وإذا فاتت صلاة الظهر، صلّ الظهر أولًا، ثم العصر، إذا كان في الوقت متسع، يعني إذا صليتها في وقت العصر، أما إذا أخرت صلاة العصر وخفت فواتها لقرب الغروب، فإنك تصلي العصر الحاضرة أولًا، ثم الظهر، والله تعالى أعلم.

34. السهو في الصلاة

السؤال: إذا سها الإمام عن الجلوس الأوسط (التشهد الأوسط) وقام للركعة الثالثة فنبهه المصلون وعاد إلى الجلوس، هل تبطل الصلاة؟ أم تكون صحيحة ؟

الجواب: السهو في الصلاة يمكن أن يتعرض له كل مسلم، حتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن بحينة، رضي الله عنه، أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ)[1]،

والتشهد الأول في الصلاة غير واجب، فإن لم يأت به المصلي سهواً، يجبره سجود السهو، وإن كان إماماً نبهه المصلون، قال صلى الله عليه وسلم: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)[3]، فإذا سها الإمام في الصلاة، فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المصلون تنبيهه ولزمه الرجوع، وفي مثل الحال المذكورة في السؤال فلا يخلو السهو من ثلاث حالات؛ الأولى: أن يترك التشهد الأول، وينبهه المصلون قبل أن يعتدل قائماً، ففي هذه الحالة يلزمه الرجوع للتشهد، وإذا ذكره المصلون بعد أن اعتدل واقفاً، وقبل أن يشرع بالقراءة، فالأولى أن لا يعود للجلوس، وإن شرع بالقراءة فلا يرجع، ويمضي

1. صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.
2. صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء.
3. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

في صلاته عند أكثر أهل العلم، وإن رجع له لا تبطل صلاته في الحالات جميعها، هذا والله أعلم.

35. الشك في السجود مرة أم مرتين

السؤال: صليت الظهر بعد رجوعي إلى البيت، وفي أثناء السجود في الركعة الأولى شككت، هل سجدت مرة أم مرتين، فما العمل الصحيح، الذي ينبغي أن أفعله في تلك الحالة؟

الجواب: إن ما حصل معك من الشك في سجودك، هل سجدت مرة أم مرتين، وأنت في الركعة الأولى كما تقول في سؤالك، فاعلم أن السجدتين للركعة الواحدة ركن، من أركان الصلاة، لا ينبغي تركهما، وفي هذه الحالة يجب عليك أن تبني على اليقين وهو الأقل، وتسجد سجدة أخرى، قبل أن تنتهي من صلاتك، وقبل التسليم تسجد سجدتين للسهو، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلاَثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[1].

قال ابن قدامة: (وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا، هَلْ أَخَلَّ بِهِ أَوْ لَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إمَامًا كَانَ، أَوْ مُنْفَرِدًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ)[2]، والله تعالى أعلم.

36. تشهد مقطوع اليد اليمنى

السؤال: رجل قطعت يده اليمنى، فهل يتشهد في الصلاة بتحريك إصبعه السبابة، في اليد اليسرى، بدلاً عن سبابة اليمنى المقطوعة؟

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
2. المغني، 30/2.

الجواب: من العلماء من يرى جواز الإشارة بسبابة اليد اليسرى، نيابة عن سبابة اليد اليمنى، عند التشهد، إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من الرسغ، أو في حالة قطع الأصابع من اليد.

والبعض الآخر يرى عدم جواز الإشارة بسبابة اليد اليسرى، لانعدام هذا المكان، فلا يجوز له أن ينقل، فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة في غيرها، كمن كان مقطوع القدم، فلا يشرع له في الوضوء غسل المرفق.

وهذا هو الأصح؛ لأن السنة لليد اليسرى هي البسط: قال الإمام النووي، رحمه الله: (لو كانت اليمنى مقطوعة، سقطت هذه السنة، فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة في غيرها) [1].

37. صفة التورك وموضعه

السؤال: نسمع عن كلمة تورك، نرجو بيان صفته، وموضعه من الصلاة؟

الجواب: التورك في الصلاة سنة ثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وله صفتان عن النبي، صلى الله عليه وسلم:

- الصفة الأولى، أن يؤخر رجله اليسرى، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض[2].
- والصفة الثانية، أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرج قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض[3].

وأما عن موضع التورك في الصلاة أو مكانه، أو بعبارة أخرى متى يجلس المصلي جلسة

1. المجموع شرح المهذب، 455/3.
2. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.
3. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

التورك في الصلاة، وهل هو في كل صلاة، فأقول: التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة، ذات التشهدين فقط، كالركعة الأخيرة من المغرب والعشاء، أو العصر أو الظهر، وأما الصلاة الثنائية كالفجر وباقي سنن الرواتب الثنائية، فلا تورك فيها.

38. صفة سجود الشكر

السؤال: ما صفة سجود الشكر، وكيفيته؟ لأنني أعرف كثيراً يصلونه وهم يجهلون صفته.

الجواب: سجود الشكر مشروع في حالتين؛ عند تجدد نعمة، أو عند اندفاع نقمة، وهو مستحب، وسنة ثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ودليله ما جاء عن أبي بكرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله)[1].

وأما صفته؛ فقد اختلف العلماء، في صفة سجود الشكر، فبعضهم اشترط له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرة الأولى فقط، ثم يخر ساجداً، وبعضهم يرى أنه لا يشترط له شرط، وصفته سجدة واحدة، بلا تكبير ولا تسليم، ويسجد حسب حاله، قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل، ويقال في سجود الشكر ما يقال في سجود الصلاة، من التسبيح بقوله: سبحان ربي الأعلى، والدعاء فيه، بما يسر الله له، وفتح عليه من الدعوات الطيبة.

39. صلاة المسافر خلف الإمام المقيم

السؤال: كيف يصلّي المسافر خلف المقيم؟ هل يقصر أم يتم صلاته؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم؛ فإنه يتم صلاته أربعاً ولا يقصر؛ ويتبع إمامه[2]. واستدلوا

1. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، وصححه الألباني.
2. كتاب الجمع بين الصلاتين، ص226.

بفعل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه كَانَ (إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[1]. وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ، صلى الله عليه وسلم)[2]. فدلّ جواب ابن عباس، رضي الله عنهما، أن صلاة المسافر مع الإمام أربع ركعات. والله أعلم.

40. إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة

السؤال: هل يجوز للمسافر أن يَؤم الناس، في صلاة الجمعة، وأن يخطب بهم؟

الجواب: المسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من يقول إن المسافر لا تجب عليه الجمعة، لأنه ليس من أهل الوجوب، لأنه مسافر غير مقيم، ومنهم من قال إنه يصح أن يكون المسافر إماماً في الجمعة وخطيباً للمقيمين، إذا كان أهلاً للإمامة والخطابة، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح[3].

41. المدة التي يعد فيها المسافر مقيماً

السؤال: أنا فلسطيني الأصل، وسافرت إلى الإمارات للعمل، ثم انتقلت إلى مسقط في سلطنة عمان، واستأجرت بيتاً للإقامة فيه، وعملي يبعد عنه حوالي 450 كلم، وأخرج للعمل صباح الأحد، وأعود ظهر الخميس، فأين أعد مسافراً؛ في مسقط، أم في مكان عملي، أم في الدولة ككل؟ وإن اعتبرتُ مسافراً فالرخصة تكون يوم الانتقال، أم طيلة أيام السفر؟ وهل يجوز لي في هذه الحالة القصر والإفطار في رمضان أم لا؟ يعني ما مدة الأخذ برخصة السفر؟ وهل هناك اختلاف في إفطار الصائم المسافر إذا نوى الصيام قبل

---

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.
2. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
3. المغني: 253/2.

الفجر ثم سافر، وبين إذا لم ينوِ الصيام؟

الجواب: إن مسافة القصر أربعة برد؛ ويعادل ذلك 81 كيلو متراً تقريباً، وبالنسبة إلى الزمن الذي يبقى فيه المسافر يقصر، فقد اختلف العلماء فيه، فالمالكية والشافعية قالوا: إن المسافر إذا عزم على الإقامة في بلد ما أربعة أيام فما فوقها، فلا يشرع له القصر، ولا الجمع، بل يجب عليه أن يتم الصلاة، ولا يحسب عندهم من المدة يوما الدخول والخروج، والحنابلة قالوا: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أتم، ويحسب عندهم من المدة يوما الخروج والدخول، والأحناف قالوا: إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.[1]

فالمسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام، غير يومي الدخول والخروج أتم صلاته؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربعة لا يقطع حكم السفر، فعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)[2]، وأقام النبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر الصلاة[3]، ووجه ذلك أن المهاجر ممنوع من الإقامة في مكة، فدل على أن الثلاثة لا تعد إقامة، وأن الأربعة إقامة.

فعلى السائل الكريم أن يتم صلاته في الإمارات حيث زوجته، ويصوم يومي الجمعة والسبت اللذين يقضيهما مع أهله، ويعد مسافراً في الأيام التي يقضيها في مسقط (الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء)، وكذا يومي السفر، وهما الأحد والخميس، وسواء نوى الصيام قبل الفجر ثم سافره، أم لم ينوِه قبله، فعليه القضاء في كليهما، والله تعالى أعلم.

1. الفقه الإسلامي وأدلته: 2/ 1359 - 1362.
2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.
3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

42. حكم الجمع بين الصلوات بسبب الحر الشديد

السؤال: ما حكم الجمع بين الصلوات، خاصة الظهر والعصر، بسبب الحر الشديد؟

الجواب: إن الله أوجب خمس صلوات في اليوم والليلة، وجعل لكل صلاة وقتاً، وأمر بأدائها والمحافظة عليها في أوقاتها، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1].

والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، رخصة شرعية، أجازتها الشريعة الإسلامية بسبب السفر والمطر والمرض بالإجمال، مع اختلاف بين العلماء في التفاصيل، ولم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين بجواز الجمع بسبب الحر الشديد، كما أن بلاد الحجاز كمكة والمدينة في غالب الأوقات أشد حرارة من بلادنا، ولم يؤثر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه جمع بسبب الحرارة.

وفي الأيام التي تشتد حرارتها، وترتفع إلى قدر غير محتمل، يستحب تأخير صلاة الظهر والإبراد بها، لما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[2]، والفيح سطوع الحر وفورانه، شريطة ألا تحصل بذلك بلبلة، وأن يكون بتوجيه أصحاب الشأن في وزارة الأوقاف، حتى لا تحصل الفوضى في أداء الصلاة من المسلمين، خاصة أن المساجد اليوم قريبة ومتعددة، وهي مبّردة بوسائل التبريد المختلفة الميسرة، ولا ينبغي الأخذ بسنة الإبراد مع تفويت سنة أداء الصلاة في أول وقتها إلا في حر شديد غير محتمل، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 103.

2. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

43. الجمع بين الصلاتين بلا عذر

السؤال: هل يجوز الجمع بين الصلاتين من غير عذر مبيح للجمع؟

الجواب: الأصل أن تصلّى الصّلاة في وقتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]. وسُئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)[2]. والجمع بين الصلاتين رخصة مشروعة، وهو جمع تقديم؛ بأن تصلّى الفريضة الثانية في وقت الأولى، وجمع تأخير؛ بأن تصلّى الفريضة الأولى في وقت الثانية. وذلك كله لا يكون إلا بدليل شرعي يدل عليه، وليس بالهوى.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[3]. فدلّ هذا الحديث الشريف على أن الجمع تمّ لرفع الحرج الذي قدره صلى الله عليه وسلم، ولا يدل الحديث على الجمع بلا عذر، فعدم وجود العذر ومنه الحرج يعيد الأمر إلى أصله، وهو الصلاة على وقتها، لكن وجود الحرج، غير الخوف والمطر، جعل الترخص بالجمع له مشروعاً.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الجمع للحاجة[4]. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الجمع للحاجة، واشترطوا ألا يكون عادة[5].

---

1. النساء: 103.
2. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.
3. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
4. المجموع شرح المهذب: 4/ 264.
5. المغني: 2/ 121. الاستذكار: 6/ 32.

والراجح من أقوال الفقهاء؛ جواز الجمع لرفع الحرج النازل على المصّلي أو المصلّين، ولا يجوز الجمع باتّباع الهوى، وعدم وجود الحرج؛ لأنه تلاعب بأوقات الصلاة ولهو بها. والنصوص الشرعية تضافرت على حفظ الصلاة بوقتها وهيئتها. والحرج المقصود؛ هو المشقة والضيق الذي يلحق بالمصلّي. والله أعلم.

44. حكم جمع الصلاة بسبب المحاضرات الجامعية

السؤال: أنا طالب جامعي، وبعد أن اطلعت على برنامجي الجامعي وجدت أن محاضراتي تبدأ من وقت الظهر حتى المغرب، والحضور إلزامي، وقد أتأخر عن صلاة العصر، فما حكم جمع الظهر مع العصر؟ كذلك أنا أتعلم في بلد بعيد عن بلدي، وأقرب مكان لصلاة الجمعة يبعد عن مكان إقامتي سفر ساعة، فهل عليّ أداؤها؟

الجواب: نشكر لك حرصك على أداء الصلاة في وقتها، وبالنسبة إلى جمع الصلاة، فالأصل أن تؤدي الصلوات في أوقاتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أنه قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَال: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)[2].

غير أن الله تبارك وتعالى شرع الرخص، ومن ضمنها جمع الصلاة، فالجمع بين الصلاتين لعذر رخصة من الله تعالى، وسع بها على عباده، ورفع عنهم الحرج، وللفقهاء في الجمع آراء عدة، فلم يجز الأحناف الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة في الحج، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، أما الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا إلى جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر وغيره، ضمن شروط خاصة بينوها في كتبهم الفقهية.

---

1. النساء: 103.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

ونرجح جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ إذا كانت هناك حاجة أو عذر لذلك، بما يدفع المشقة والحرج عن المصلي.

أما بالنسبة إلى صلاة الجمعة، فمن واجبات المسلم المكلف المحافظة عليها في المسجد، حيث إن فضلها عند الله تعالى عظيم، وقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من تركها تهاوناً، فقال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ)[1]، فالذي يترك الجمعة تهاوناً، فهو على خطر عظيم إن لم يتب إلى الله تعالى، ويحافظ عليها، ولا يتركها إلا لعذر شرعي.

ويسقط وجوب الجمعة عن المسافر إذا قطع مسافة قصر الصلاة، وهي على الرأي الراجح 81 كليومتراً، وننصحك أن تحاول ألا تدع صلاة الجمعة لأكثر من ثلاث جمع؛ حتى لا يطبع الله على قلبك، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ؛ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِه)[2]. والله تعالى أعلم.

45. الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر

السؤال: هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر في المطر؟

الجواب: يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية خلاف الحنابلة؛ الذين يجمعون بين المغرب والعشاء فقط. والجمعة كالظهر، إذ العبرة بالوقت؛ فوقت الجمعة هو وقت الظهر عند جمهور العلماء، أما الحنابلة فيجوزون أن يكون وقت الجمعة قبل الزوال، ولهذا لا يجمعون، والأرجح هو مذهب جمهور العلماء في تحديد وقت الجمعة. وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. فِي

1. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.
2. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن صلاة الجمعة، وصححه الألباني.

حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[1]. ومما يدل على أن الجمعة هي محل صلاة الظهر، هو أن من فاتته الجمعة، فإنه يصلي الظهر عوضاً عنها، وهذا متفق عليه. وأما الاحتجاج بأنه لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه جمع بين الجمعة والعصر، فهو احتجاج في غير محله؛ لأنّ الجمع رخصة بين الفعل والترك، فتركها لا يدل على عدم شرعيتها، فالجمع ليس واجباً أو من أحكام التكليف. فتركه صلى الله عليه وسلم الجمع، دلّ على أنّ الجمع للتخيير، وليس للوجوب، وهذا الاستدلال كان ينفع لو اختلف وقت الجمعة عن وقت الظهر، والراجح أنه لا يختلف. وأما القول إن وقت الجمعة قبل الزوال، فهو مرجوح، والراجح أن وقتها هو وقت الظهر، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه:(أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)[2]. فالذي شرع الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، هو الذي لم يمنع جمع الجمعة مع العصر. وأما القول: إنّ صلاة الجمعة صلاة مستقلة، فهذا لا يضر؛ فكل صلاة هي مستقلة، فالظهر والعصر صلاتان مستقلتان ويجمع بينهما، كما هو الحال بين المغرب والعشاء. وأما القول إنّ العبادات توقيفية، فلا يجوز إحداث شيء فيها، فأي إحداث حصل إذا جمعت الجمعة والعصر، فبقيت كل صلاة على هيئتها، وكيف يكون إحداثاً والشافعية تجيز الجمع بينهما؟! والجمع للوقت لا مِرية فيه. فوقت الجمعة هو وقت الظهر عند الجمهور، وهو الراجح. وأما الاستدلال بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه دعا يوم الجمعة بالمطر، فأمطرت السماء أسبوعاً، ولم ينقل أنه جمع صلى الله عليه وسلم، فهذا لا محلّ فيه للاستدلال، فهذا الحديث لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء أيضاً، مع كونها كانت مطراً مدة أسبوع، فعدم ذكره الجمع بين المغرب والعشاء لا يعني عدم جواز الجمع بينهما. والحديث كان في معرض بيان أثر

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
2. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

الدعاء في القبول، وليس في بيان الجمع. والخلاصة: أن يصحُّ الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر.[1] والله أعلم.

46. صلاة العيد والجمعة

السؤال: هل تسقط صلاة الجمعة عمّن صلّى العيد؟ وهل من صلّى صلاة العيد يوم الجمعة يصلّي الظهر أربع ركعات؟

الجواب: صلاة الجمعة ثبت فرضها في القرآن الكريم، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]. والذي عليه جمهور العلماء أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، والذي يبدأ بعد الزوال، وذهب الحنابلة إلى أن وقتها يكون قبل الزوال، وهو قول مرجوح لهم، والأرجح مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته وصراحة دلالته. ومن صلّى صلاة العيد، فيرخص له بترك حضور الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، لأن صلاة الظهر تجب بدلاً من الجمعة في حال عدم أدائها وهذا باتفاق. ولا تسقط صلاة الظهر، والأفضل أن يصّلي الجمعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)[3]. ومَن لم يصلِّ العيد، وجبت عليه صلاة الجمعة، حيث ينادى إليها للآية الكريمة، والله أعلم.

47. حكم صلاة الجمعة خارج المسجد

السؤال: ما حكم صلاة الجمعة خارج المسجد؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا مانع من أداء صلاة الجمعة خارج المسجد،

---

1. للتوسع انظر: الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر، للشيخ عمار بدوي، ص56 – 68.
2. الجمعة: 9.
3. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق الجمعة يوم عيد، وصححه الألباني.

ولو لغير سبب، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[1]، ولما روى أبو هريرة، رضي الله عنه: (أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جَمِّعوا حيث كنتم)[2]، والله تعالى أعلم.

48. حكم إعادة صلاة الجمعة في المسجد نفسه لمن صلاها

السؤال: ما حكم إعادة صلاة الجمعة في المسجد نفسه لمن صلاها؟

الجواب: فرض الله على المسلمين أداء صلاة الجمعة، ومن شروطها المتفق عليها أنها لا تصح إلا جماعة، أما إعادتها لمن صلاها، فمحل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من ذهب إلى جواز إعادتها، وهو مذهب الشافعية وآخرين، فتصح إعادتها عندهم لمن صلاها في مكان ثم ذهب إلى مكان آخر، فوجدهم يصلونها، وينويها فرضاً، ولكنها تقع له نفلاً، قال الشرواني، رحمه الله تعالى: (الظهر قد تكون معادة، وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة أخرى يصلونها فصلاها معهم)[3].

وذهب المالكية إلى أن من صلى الصلاة في جماعة، فإنه يكره له أن يعيدها، سواء أكانت جمعة أم غيرها، وهو مذهب ابن عمر، رضي الله عنهما.

وبالجملة؛ فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والرواية الراجحة عند الحنفية، عدم جواز إقامة أكثر من جمعة لغير حاجة، وقالوا بمنع تكرار الجمعة أو الجماعة إذا كان تكرارها يؤدي إلى اختلاف الكلمة ومفارقة الجماعة، ومنابذة الأئمة، ووقوع العداوة، وإذا كان هذا كلام أهل العلم في منع إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فكيف بإقامة جمعتين في مسجد واحد؟! فهو أشد منعاً، ولا يعرف له أصل في الإسلام، وقد سئلت اللجنة

1. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
2. مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 440، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
3. حواشي الشرواني: 3/ 391.

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية عن هذه المسألة، فأجابت بأن إنشاء جُمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب المصلين جميعهم، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك تقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها.

وعليه؛ فيشرع تكرار الجمعة لعذر مقبول شرعاً، وأما إذا اتُّخذ التكرار ذريعة لتفريق الجماعة ووسيلة لها، وتشتيت الكلمة، وتمزيق الوحدة من قبل أهل الأهواء الزائغة والفرق المبتدعة، أو كان يُفضي إليه- ولو غالباً - لم يكن مشروعاً؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، والنظر في المآلات معتبر عند أهل العلم، والله تعالى أعلم.

49. آخر وقت لصلاة العشاء

السؤال: ما آخر وقت لصلاة العشاء؛ الاختياري والاضطراري؟

الجواب: بداية لا بد من التفريق بين الوقت الاختياري لصلاة العشاء، والوقت الاضطراري لها، فالوقت الاختياري هو الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير كراهة، وأما الوقت الاضطراري، فهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه، إلا لأصحاب الأعذار فقط، كالنائم والحائض والناسي وغيرهم.

وعليه، فإن الرأي الراجح عند العلماء في آخر وقت العشاء الاختياري هو ثلث الليل أو نصفه، ودليله ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)(*).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَوْلاَ أَنْ

* صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ) [1]، وفي لفظ لمسلم: (وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) [2]، وأما آخر وقت لصلاة العشاء الاضطراري، فهو من بعد منتصف الليل حتى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أما إنه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصلاة الأُخْرَى) [3]، وأصل المسألة أن يصلي العشاء حتى منتصف الليل، ولا يتعدى ذلك، فإن نسي أو نام عنها، فيجوز له أن يصليها بعد ذلك، حتى طلوع الفجر.

50. آخر وقت لصلاة الوتر

السؤال: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء، أن آخر وقت لصلاة الوتر من الليل، هو قبل طلوع الفجر، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) [4].

51. كيفية تحديد الثلث الأخير من الليل

السؤال: نعلم أن العبادة التي يحبها الله تعالى في الليل، تكون في الثلث الأخير منه، وهو الزمان الذي يتنزل فيه ربنا عز وجل كل ليلة، وسؤالي هو، كيف نستطيع معرفة الثلث الأخير من كل ليلة؟

الجواب: إن معرفة الثلث الأخير من الليل، يكون بحساب وقت الليل، وعدد ساعاته، حيث ينظر إلى بداية الليل، من غروب الشمس، إلى نهايته، أي إلى طلوع الفجر

1. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
3. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
4. صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

الصادق، ثم يقسَّم الليل إلى ثلاثة أقسام، فيكون كل قسم منها هو ثلث، والثلث الأخير منها هو الثالث هنا، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، نظراً لطول الليل وقصره. وحتى تتضح الصورة نضرب مثلاً على ذلك، لو كان غروب الشمس في الساعة السابعة مساءً، وطلوع الفجر الصادق في الساعة الرابعة صباحاً، فإن مجموع عدد ساعات الليل هو تسع ساعات، فيكون كل ثلث منها ثلاث ساعات، ويكون الثلث الأخير هو آخر ثلاث ساعات قبل الفجر، أي من الساعة الواحدة ليلاً، وحتى الساعة الرابعة صباحاً، (1 – 4)، وهكذا.

52. فضل الصلاة في مسجد قباء

السؤال: هل الصلاة في مسجد قباء لها فضل؟ وإذا كان لها فضل، فهل يشمل الفريضة والنافلة؟

الجواب: إن فضل الصلاة في مسجد قباء له ثواب عظيم، وأجر كبير؛ لأنه ثاني المسجدين المدنيين، اللذين أسسا على التقوى من أول يوم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[5]، وقال، صلى الله عليه وسلم، أيضاً: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ،كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ)[6]. ويدل هذا الحديث على فضل الصلاة فيه، كما يدل على شمول صلاة الفريضة والنافلة، حيث لم يفرق الحديث بينهما.

53. كيفية صلاة الكسوف والخسوف

السؤال: كيف تصلى صلاة الكسوف والخسوف؟

الجواب: صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى جماعة، وينادى لها: (الصلاة جامعة).

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.
2. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، وصححه الألباني.

وذهب الجمهور إلى أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، قالت عائشة، رضي الله عنها: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ)[1].

وذهب الأحناف إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، والله تعالى أعلم.

54. إشارات الخير والشر بعد الاستخارة

السؤال: هل من إشارات يعرف من خلالها المستخير أن الأمر الذي يريد فعله خير له أو شر؟

الجواب: صلاة الاستخارة مشروعة، بدليل ما جاء عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)[2]، فإذا احتار المسلم في أمر ولم يجزم ما إذا كان هذا الأمر خيراً له أم شراً، فليس له أن يلجأ إلى صلاة الاستخارة مباشرة، يتخلص قبل ذلك من حظوظ نفسه، وبهذا يكون قد توكل على الله، واعتمد عليه في أخذ القرار الصائب، وبعدها قد ينشرح صدره للأمر، ويُقدم على إتمامه، إن كان خيراً، أمّا إن كان شراً، فإنه

1. صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.
2. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

يسأل الله تعالى أن يصرفه عنه، ويجب أن يكون المسلم موقناً بأن الله قد اختار له الأفضل، حتى وإن كره هذا الأمر فيما بعد؛ لأنّ الاستخارة هي تفويض الأمر لله تعالى، فقد قال سبحانه وتعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1].

ومِنَ الناس مَنْ يعتقد أنّ من شروط الاستخارة أن يتبعها رؤيا يراها النائم، ولكن الحقيقة أن الاستخارة ليس بالضرورة أن تتبعها رؤيا، ولكن إذا رأى المستخير رؤيا صالحة واضحة المعنى والتفسير، فهذا يؤنس أن الأمر خير له، وقد يقوم الشخص بالاستخارة ولا يشعر بشيء، فهنا يمكنه إعادة الاستخارة مرات عدة، فإن بقي كما هو لم يشعر بشيء، فله أخذ المشورة من أهله وأهل العلم، ويعلم أن الله يدبر له الخير فلا يقلق، والله تعالى أعلم.

55. حكم الاعتكاف وأقل مدة له

السؤال: ما حكم الاعتكاف؟ وما أقل مدة له؟

الجواب: الاعتكاف سنة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[2]، وما اشتهر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اعتكف، واعتكفت أزواجه من بعده [3]، ويلزم الوفاء به إن كان نذراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ)[4] .

وأما أقل مدته، فالراجح من أقوال أهل العلم أن الاعتكاف المسنون ليس له وقت محدد؛ إذ لا دليل على تحديد زمن معين للاعتكاف، وهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف، طال الوقت أم قصر، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة: 216.
2. البقرة: 187.
3. صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.
4. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

56. الاعتكاف في المسجد وإهمال البيت والأهل

السؤال: ما رأي الشرع في رجل اعتكف في المسجد فترات طويلة وأهمل أهله وبيته؟

الجواب: أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة مستحبة، ودليل ذلك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اعتكف ولم يأمر أحداً من أصحابه بالاعتكاف. وهو سنة جليلة الثواب والأجر. كما أن رعاية الرجل لأهله وبيته فرض عليه؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }[1]، والنفقة عليهم واجبة لقوله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}[2]. ورعاية الأسرة والأهل مقدمة في الحكم والأجر على الاعتكاف في المسجد؛ فالأول فرض، والثاني سنة مستحبة. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف شهرين في مسجد)[3]. ولهذا لا يجوز للمعتكف أن يهمل أهله وأهل بيته بحجة الاعتكاف في المساجد. والله أعلم.

57. حكم الاعتكاف في المسجد الأقصى

السؤال: ما حكم الاعتكاف في المسجد الأقصى، في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل يجوز الخروج من المُعْتَكَف؟

الجواب: الاعتكاف سنة للرجال والنساء، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأزواجه من بعده، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان، ويجوز الاعتكاف في غير رمضان؛ لأنه لا يشترط أن يكون معه صوم، على القول الصحيح من أقوال العلماء، ومحله المسجد الجامع.

---

1. التحريم: 6.
2. الأحزاب: 50.
3. قضاء الحوائج، ابن أبي الدنيا، ص 47، وصححه الألباني.

وأما خروج المُعتَكِف من المسجد، فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:-

أولاً: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، أو لقضاء حاجة.

ثانياً: الخروج لطاعة لا تجب عليه، كعيادة مريض، أو شهود جنازة، فإن اشترطه في بداية اعتكافه جاز، وإلا فلا.

ثالثاً: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف، كالخروج للبيع والشراء ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، لا بشرط ولا بغير شرط.

الزكاة

58. زكاة مال القاصر

السؤال: يوجد لابنتي القاصر مبلغ من المال يبلغ عشرة آلاف دينار، وهو مودع في بنك إسلامي، فأرجو بيان حكم الزكاة في هذه الأموال؟

الجواب: الزكاة حق معلوم في مال المسلم، سواء أكان يتيماً أم قاصراً أم غير ذلك، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[1]. فمتى استوفى المال شروط وجوب الزكاة، فقد وجبت فيه، على الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والقاصر وغير القاصر، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا الله؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[2].

فالزكاة تتعلق بالمال، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ولذلك تجب الزكاة في مال ابنتك القاصر ما دام قد مضى عليه حول هجري، وقد بلغ النصاب. والله أعلم.

59. زكاة مال المجنون

السؤال: هل على البنت المريضة المحجور عليها ماليًا زكاة؟

الجواب: الزكاة فريضة على المسلم الذي بلغ ماله النصاب، ومرّ عليه حول هجري، وزاد عن حاجته الأصلية، بغض النظر عن كونه عاقلًا أو غير عاقل، فهي فريضة في

1. التوبة: 103.

2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

المال، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[2]، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم؛ فالصفة المعتبرة هي الغنى، وليس سواها. والجنون لا يمنع حقوق العباد من النفقات؛ كنفقة الزوجات في ماله، ونفقة الأقارب في ماله، وكذلك الحال لا يمنع الجنون الحق الشرعي في زكاة ماله. والله أعلم.

60. زكاة مال نقابة الكهربائيين الفلسطينيين

السؤال: مجموعة من الشباب الفنيين أنشأوا نقابة خاصة بهم منذ عام 1999م، يُحصلون اشتراكات سنوية من الأعضاء، ورسوم انتساب، وكذلك رسوم خاصة عن كل شهادة فحص لأي اشتراك كهربائي من الأعضاء، وبناءً على هذه الأموال تجمع لديهم مبلغ من المال، بعد دفع المستحقات جميعها، وهذا المبلغ بلغ النصاب الشرعي، لذا نرجو وضعنا بالصورة الشرعية في زكاة هذا المال.

الجواب: إن صندوق نقابة الكهربائيين تجب فيه الزكاة، باعتبار أن تلك الأموال ملك للكهربائيين المشتركين في النقابة، وهي مال خاص بهم، اختلط، فصار خليطاً تجب فيه زكاة الخلطة، كأنه مال واحد، لما ورد عن أنس، رضي الله عنه، (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[3].

والخلطة تقع في الأموال النقدية وغيرها، فتجب في الصندوق الزكاة بعد بلوغ أمواله نصاباً، وحولان الحول عليها، ثم تجب الزكاة في كل عام بشروطها. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

1. التوبة: 103.
2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
3. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

فإذا صار ذلك الصندوق مالاً عاماً لكل المسلمين، ينتفع به في المشاريع العامة لكل الناس، فلا زكاة فيه؛ لأنه مال عام كمال الوقف. والله أعلم.

61. حكم زكاة الأموال الوقفية

السؤال: هناك أموال وقفية، تستثمر في مشاريع تجارية، تدر أرباحاً، ومر عليها سنوات عديدة، فهل على هذه الأموال الوقفية المستثمرة زكاة، إذا حال عليها الحول؟

الجواب: إن الأموال الوقفية لا زكاة فيها؛ وذلك لأنها ليست مملوكة لأحد، ولو كانت هذه الأموال مستثمرة، وتدر أرباحاً، لأن أرباحها وريعها يصرف في المصارف، التي حددها الواقف؛ كالعجزة، وطلبة العلم من الفقراء والمساكين، وغيرهم.

وعليه؛ فإن مال الوقف إذا حال عليه الحول، لا زكاة فيه؛ لأنه ليس ملكاً لشخص معين، سواء استثمر أم لم يستثمر.

62. زكاة المال المدخر من أجل التعلم

السؤال: أنا شاب عملت في البناء، بعد حصولي على شهادة الثانوية العامة، واعتمدت على نفسي بعد الله، وأقوم بمساعدة والدي في مصاريف البيت، كما وقمت بادخار مبلغ معين من المال، كي أواصل تعليمي الجامعي، فهل تجب على هذا المبلغ زكاة؟

الجواب: إذا كان المبلغ المُدَّخَر عندك، قد بلغ النصاب، وهو يقدر بمبلغ (2300) دينار أردني، أو ما يعادله من العملات الأخرى حسب تقدير مجلس الإفتاء الأعلى لعام 2015م، ومر عليه الحول، فقد وجبت فيه الزكاة، بغض النظر عن الغاية أو الهدف الذي تدخره من أجله، سواء أكان للتعلم، أم الزواج، أم حتى الحج، والله الموفق.

63. حكم إخراج زكاة مكافأة نهاية الخدمة

السؤال: أنا موظفة استلمت مكافأة نهاية الخدمة، وقمت بإخراج زكاتها، واشتريت في المبلغ الباقي قطعة أرض، فهل عليَّ إخراج الزكاة مرة أخرى؟

الجواب: إن من بعض صور مكافأة نهاية الخدمة أن يستقطع من الراتب أو الأجر مبلغ شهري أو سنوي، تضاف إليه نسبة محددة من الدولة أو المؤسسة، ويستثمر مجموع المبلغ، ويضاف إليه ربح الاستثمار، ويحصل الموظف أو العامل على هذا المبلغ على شكل مكافأة في نهاية خدمته، أو حسب المتفق عليه بينه وبين الجهة التي تشغله، أي أن هذه المكافأة تعني التزاماً مالياً من رب العمل تجاه العامل؛ ولا تدخل في ملكه إلا عند انتهاء المدة المتفق عليها؛ ومع أن هذه المكافأة جزء من أجر العامل، وبقيتها من رب العمل، إلا أن ملك العامل لها يعد غير تام ما لم يقبضها؛ لأنه ممنوع من التصرف بها قبل ذلك، وبالتالي؛ فإن الزكاة لا تجب فيها إلا بعد قبضها ودخولها في ملك المنتفع.

ولا تجب الزكاة في هذه المكافأة، إلا إذا حال على قبضها الحول القمري، الذي يبدأ حسابه من وقت الملك التام للنصاب والذي تحقق بعد قبضه[1]، وروي عن بعض السلف، ومنهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس ومعاوية وغيرهم، أن كل مال يستفاد منه لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول، بل تجب فيه الزكاة حين استفادته.[2]

وعليه؛ فبما أنك أخرجت زكاة هذه المكافأة عند قبضها، وقمت بشراء أرض، فلا تجب الزكاة في هذه الأرض، إذا كان شراؤك لها للتملك الشخصي، أما إذا قصدت المتاجرة بها،

---

1. بدائع الصنائع، الكاساني: 2 /13، بداية المجتهد، ابن رشد: 1 /278، المهذب، الشيرازي: 1/ 278 – 281، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة: 2 /456.

2. المحلى: 6 /83 – 85، نيل الأوطار: 4 /148، فقه الزكاة: 1/ 182.

فعليك زكاتها؛ لأنها في هذه الحالة تكون من عروض التجارة، التي تقوّم عند نهاية كل سنة، وتخرج زكاتها، إذا بلغت نصاباً، والله تعالى أعلم.

64. زكاة الأرض المعدة للتجارة

السؤال: اشتريت أنا وإخوتي قطعتي أرض للتجارة، الأولى مضى على شرائها أكثر من عام، والثانية اشتريتها قبل ستة شهور، ماذا يترتب على رأس مال هذه الأراضي من زكاة؟

الجواب: إن الزكاة ركن من أركان الإسلام العظيم، وهي تجب في الأموال النامية الزائدة عن الحاجة، ومنها عروض التجارة، فتجب الزكاة باتفاق العلماء في كل ما يعد للتجارة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [1]، ولما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا الله؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[2].

وعليه؛ فإن التاجر إذا بلغت أموال تجارته نصاباً، وحال عليها الحول، وجب أن يزكي ما عنده جميعه، وإن كان بعضه لم يحل عليه حول.

لذا فالزكاة تجب في قطعتي الأرض، بحسب قيمتهما، تخرج عنهما 2.5 %. والله أعلم.

---

1. البقرة: 267.
2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

65. زكاة الزيتون

السؤال: هل في الزيتون زكاة؟ وما مقدارها؟

الجواب: إن الله تعالى خلق الإنسان، ومهد له الأرض، وجعلها المصدر الأول لغذاء الإنسان، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ}[1]، وقال تعالى: {لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ}[2]، وأول مظهر من مظاهر شكر الله تعالى أداء الزكاة شكراً لله تعالى على ما أخرج من الأرض وأنبت، ويقول تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[3].

ذهب كثير من المفسرين أن الحق المذكور في هذه الآية هو الزكاة المفروضة، ويقول صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).[4]

ومن عموم هذه النصوص يتبين أن الزيتون والزيت فيهما زكاة إذا بلغا النصاب المحدد شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[5]. والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وهي تعادل بالوزن ما مقداره 653 كغم من الحب، يخرج عشر ناتجها، بعد أن يخصم ما يأكله، ويحتاج إليه، فإن بقي ما يساوي 653 كغم

1. الأعراف: 10.
2. يس: 35.
3. الأنعام: 141.
4. صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.
5. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق.

يخرج إن كان شجراً مسقياً بماء المطر العشر، ويخرج نصف العشر إن كان يسقى بالري؛ أي بالماء المشترى لنص الحديث السابق.

وإن كان الشخص مستأجراً، أو يعمل كما هو الحال في كثير من بلادنا على الثلث أو على نصف الناتج فإن بلغت حصة كل واحد من مالك الأرض والعامل نصاباً وجبت الزكاة فيهما، وإن بلغت حصة أحدهما نصاباً، وجبت الزكاة فيه **بعد أن يخصم ما يأكل**، وهذا ما أيده مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 2/ 15 بتاريخ 20/ 10/ 1997م. والله تعالى أعلم.

66. حكم إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها؟

الجواب: إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها نقداً أولى، وذلك لما فيه من مصلحة معتبرة للفقير.

ويجوز إخراجها من العروض نفسها، شريطة أن لا يخرج الرديء منها؛ لقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}(*)، والله تعالى أعلم.

67. استثمار مال الزكاة

السؤال: أعطاني صديق مال زكاة لأحد الشباب المقبلين على الزواج، وقد تأخر موعد الزواج حتى يعثر هذا الشاب على عمل، فهل يجوز استثمار هذا المال لحين موعد الزفاف؟

الجواب: اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المختار عندهم، والمالكية في أصل المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزّكاة

* البقرة: 267.

تجب على الفور، وليس لمن وجبت عليه أن يؤخّر أداءها إذا حلَّ وقتها، إلا بعذر يبيح ذلك؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1]، وذهب الحنفية في قول إلى أنّ الزكاة تجب على التراخي، أي مطلقة عن الوقت[2].

أمّا بالنّسبة إلى مَن استحقّ مال الزّكاة وقبضها ودخلت ملكه، فيجوز له التصرّف فيها واستثمارها؛ لأنّ الزكاة إذا وصلت يده أصبحت مملوكة له ملكًا تامًّا، وبالتالي يجوز له التصرّف فيها تصرّف الملاك في أملاكهم، قال الخطيب الشربيني: (أضاف في الآية الكريمة الصّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتّى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى)[3].

وعليه؛ فإذا دعت الضرورة للوسيط إلى استثمار هذا المال، فلا بأس في ذلك، على أن يكون ريعه للمستحق فقط، وهو هنا الشاب المقبل على الزواج، فإذا قبضها الشاب المستحق للزكاة، ودخلت في ملكه، فله أن يستثمرها على الوجه الذي يراه، والله تعالى أعلم.

68. حكم صرف الزكاة للأخت المتزوجة، وأهل الزوجة، ومقدارها

السؤال: أمتلك مبلغ 13000 دينار، فكم عليه زكاة؟ وهل يجوز أن أعطي جزءاً من زكاة مالي لأهل زوجتي الذين منهم طلاب ومرضى يحتاجون إلى علاج، ومنهم من يريد الزواج، علماً أن دخلهم لا يكفيهم؟ وهل يجوز أن أعطي جزءاً من زكاة مالي إلى شقيقتي المتزوجة، التي لديها 6 بنات، ودخل زوجها يصل من 3000 – 3500 شيقل بالشهر؟

الجواب: من شروط إخراج الزكاة أن تبلغ النصاب، وهو 2300 دينار كما جاء في

1. الأنعام: 141.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/ 295 – 296.
3. مغني المحتاج، 3/ 106.

قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (1 /129) بتاريخ 11/ 6/ 2015م، ويحول عليها الحول، وتكون زائدة عن الحوائج الأساسية والديون، فمن انطبقت عليه هذه الشروط وجب عليه إخراج الزكاة، التي تبلغ 2.5 %، ومقدار الزكاة عن مبلغ 13000 دينار يبلغ 325 ديناراً.

ويجوز إعطاء أهل زوجتك أو شقيقتك المتزوجة من زكاة مالك، إن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، فإن لم يكونوا من تلك الأصناف، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، والله تعالى أعلم.

69. حكم صرف الزكاة للإخوة الذين يعيلهم

السؤال: هل يجوز لي صرف الزكاة لأخي وأختي غير المتزوجين، أو عمل رخصة سواقة لأخي من مال الزكاة، علماً أني أنفق عليهم؟

الجواب: بيّن الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، ولا يعطى من الزكاة أو صدقة الفطر أحد غيرهم.

فإن أردت أن تعطي الزكاة للأقارب؛ كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فيجوز ذلك، شريطة أن يكونوا من الأصناف المستحقة للزكاة، وأن لا تكون

1. التوبة: 60.
2. التوبة: 60.

أنت المعيل لهم.

وعليه؛ فلا يجوز لك إخراج زكاة مالك لأخيك وأختك، ما دامت نفقتهما واجبة عليك؛ لأن منفعة ذلك تعود عليك، فتصبح وكأنك تخرج الزكاة إلى نفسك، وبالنسبة إلى تسديد رسوم رخصة السواقة عن فقير أو مستحق للزكاة، فالأفضل أن تعطي له الزكاة لينفقها على حاجاته حسب رغبته واجتهاده، والله تعالى أعلم.

70. حكم دفع الزكاة للغارم

السؤال: تحملنا دية ناتجة عن دم منذ ثماني سنوات، ودخل زوجي وأولادي بسببها السجن، ولا توجد لدينا أموال ولا أملاك ضمن تصرفنا تمكننا من سداد الدية، فهل يجوز لنا جمع أموال الزكاة من الناس لسد ما تبقى علينا من دين بسبب الدية، من أجل إطلاق سراح أبنائنا المعتقلين؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة في سداد الدية لمن لا يستطيع سدادها من ماله الخاص، وذلك لأنه يصبح مديناً معسراً لا يستطيع الوفاء بدينه.

فالأصل في الزكاة أن تُعطى للمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[*]، والمدين المعسر يدخل ضمن مصرف (الغارمين)، وهم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم. والله تعالى أعلم.

71. حكم دفع ديون الميّت الفقير من الزكاة

السؤال: توفي أخ لي وعليه ديون كثيرة، والورثة عاجزون عن سدادها، فهل يجوز دفع الزكاة لسداد دين أخي الميّت؟

---

* التوبة: 60.

الجواب: الغارم هو المدين، وهو من مستحقي الزكاة؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، وقد فرّق القرآن الكريم في الآية بين صنفين؛ صنف عبر عنهم بحرف اللام المفيد للتمليك، وصنف بحرف (في)، ومنهم الغارمون ولم يقل للغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، فيجوز الوفاء عنه[2]. وأما المدين المتوفى فيجوز دفع الزكاة لقضاء دينه، قال الإمام النووي: (لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له، يقضى دينه من سهم الغارمين؛ لعموم الآية؛ ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كما الحي، وهذا ما قاله الفقيه أبو ثور من الشافعية)[3]. قال ابن مفلح: (وحكى ابن المنذر، عن أبي ثور، يجوز، وعن مالك وبعض أصحابه مثله، واختاره شيخنا[4] وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: {والغارمين} ولم يقل وللغارمين)[5]. والله أعلم.

72. دفع الزكاة لتأثيث مركز طبي وتجهيزه

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لتأثيث مركز طبي وتجهيزه؟

الجواب: الزكاة من أركان الإسلام، وفرض من الفروض التي أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[6] ، وقال سبحانه: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

1. التوبة: 60.
2. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 4/ 188.
3. انظر: المجموع شرح المهذب، 6/ 211.
4. كتاب الفروع، 4/ 342.
5. أي: ابن تيمية.
6. التوبة: 103 .

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[1] ، وقد حدد الله تعالى المصارف التي تصرف فيها الزكاة بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [2]، ومن هذه المصارف قوله تعالى : (فِي سَبِيلِ اللهِ) وهي كلمة عامة، تشمل أبواب الخير جميعها، ومنها: إنشاء مراكز صحية تعتني بالفقراء والمساكين، وتخفف عنهم أعباء التداوي الباهظة.

وعليه؛ فلا مانع من دفع جزء من أموال الزكاة بسبب الفقر لتأثيث المراكز الصحية التي تعتني بأصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين والضعفاء وتجهيزها، خاصة إذا كان هناك حاجة إلى مثل هذا المركز في منطقة ما، ولا يوجد من يسد حاجة المرضى الفقراء والمساكين، فلا حرج في دفع الزكاة لتأثيث هذه المراكز لسد حاجته، وعدم تركهم يهلكون، فإن المشقة تجلب التيسير وأحكام الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، هذا والله أعلم.

73. إعطاء الزكاة لجمعية رعاية الطلبة المتميزين

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لجمعية رعاية الطلبة المتميزين؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عديدة من القرآن الكريم، قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[3]، وبين الله تعالى الأصناف المستحقة للزكاة، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ

1. الأنفال: 3.
2. التوبة: 60.
3. البقرة: 110 .

عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، وبناءً عليه فلا مانع من دفع الزكاة لهذه الجمعية ولأمثالها من الجمعيات التي تقوم على مصالح الفقراء واحتياجاتهم.

وإذا كانوا طلبة العلم؛ فإن الإنفاق عليهم يعد أيضاً من الصدقات الجارية، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[2].

وعلى القائمين على هذه الجمعية أن يحرصوا على التفريق بين الصدقة العادية والهبات وبين أموال الزكاة، فتدفع أموال الزكاة إلى الفقراء من طلبة العلم، وأما إن كان المتميز في العلم من الأغنياء، فلا يعطى من الزكاة، ويعطى من الهبات الأخرى. والله تعالى أعلم.

74. حكم استخدام أموال الزكاة في إعمار المدارس

السؤال: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إعمار المدارس؟

الجواب: يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]، فالزكاة في الإسلام لا تعطى إلا إلى المصارف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة.

واختلف العلماء في إعطاء المصالح العامة من الزكاة، مثل بناء مسجد أو مدرسة، فأجاز ذلك بعضهم، على اعتبار أن مصرف {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} يشملهم، ومنعه آخرون، فالقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، يقول في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} (وهم الغزاة،

1. التوبة: 60.
2. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
3. التوبة:60.

وموضع الرباط، ويُعطون ما ينفقون في غزوهم، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، وهذا قول أكثر العلماء)[1]، وابن قدامة يقول: (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى)[2].

وعليه؛ فلا يجوز صرف أموال الزكاة لإعمار المدارس التي ينتفع منها غير مستحقي الزكاة، وإذا كان المنتفعون منها خليطاً من المستحقين للزكاة وغيرهم، وأُريدَ صرفُ الزكاة لها، فينبغي للقائمين عليها أن يميزوا أموال الزكاة عن غيرها، مثل أن يخصصوا حساباً خاصاً يوضع فيه ما يأتيهم من أموال الزكاة، دون خلطه بالأموال الأخرى، وأن ينفق منه على الفئة المستحقة فقط، وأن يُتعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء، وذلك انطلاقاً من التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها، حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

75. صرف الزكاة لجمعية الاتحاد النسائي

السؤال: جمعية الاتحاد النسائي وضمن عملها الخيري في خدمة الحالات الاجتماعية والفقراء والمحتاجين تمكنت مؤخراً من افتتاح برنامج تعليمي وتأهيلي للشباب؛ من أجل توفير فرص عمل لهم من خلال تدريبهم على فن الطهي وتقديم الطعام، على أن يتم تدريبهم على مدار عام كامل، ويتم الحصول على مؤهل دبلوم من وزارة العمل، وستقوم الجمعية بالعمل على التحاق الطلبة الفقراء وأبناء الأسر المحتاجة لتأهيلهم وتدريبهم، حيث تبلغ تكلفة الطالب (1500) دولار لمدة عام كامل، فهل يجوز لنا أن

1. تفسير القرطبي: 8/ 185.
2. المغني: 2/ 255.

نعمل على التواصل مع أهل الخير للحصول على زكاة أموالهم لتغطية نفقات الطلبة الفقراء؟

الجواب: لا بد من العلم أولاً أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً }[1].

ومصارف الزكاة محددة في القرآن بثمانية مصارف، بيّنها الله تعالى، فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.[2]

والفقراء هم مصرف من مصارف الزكاة، ومقصود الزكاة إغناؤهم؛ سواء بسد حاجتهم اليومية، أم بتمكينهم من ذلك من خلال إعدادهم، أم بعمل مشاريع تساهم في تحقيق دخول لهم. وعليه؛ فإن الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق اللازم على هؤلاء وتعليمهم أمر جائز، شريطة عدم تأخير الزكاة المجموعة وجمعها في صناديق من غير إنفاق، مع ضرورة التأكيد على حصر صرف الزكاة للطلاب الفقراء فحسب، وفي الصدقات من غير الزكاة مجال واسع للإنفاق على المشروع؛ لأن مخارجها أوسع، والله تعالى أعلم.

76. إعطاء موظفي جمعية خيرية من أموال الزكاة

السؤال: هل يجوز أن تعطي جمعية خيرية موظفيها من أموال الزكاة التي تجمعها في شهر رمضان المبارك؟

الجواب: إن الله عز وجل بَيَّنَ مصارف الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

1. المزمل:20.
2. التوبة:60.

لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[1]، فالمصرف الثالث من مصارف الزكاة كما وضحته الآية الكريمة هو {العاملين عليها}، وهم كل من يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من موظفين أو سائقين أو أعضاء لجان.

أما الشروط التي ينبغي تحقيقها في أولئك العاملين فهي أن يكونوا موظفين لغرض جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على المحتاجين، وذلك بإشراف الدولة وأجهزتها الرسمية، فهم إما أن يكونوا موظفين عند الدولة، أو موظفين في جمعيات تختص بالعمل على جمع الزكاة وتوزيعها، بإذن الدولة وإشرافها، سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم إعطاء العاملين في جمعية خيرية من أموال الزكاة، فأجاب: (لا يمكن إلا من جهة الدولة؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهذا جاء حرف الجر (عليها)، ولم يقل (فيها)، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه).[2]

وعليه؛ فلا يجوز إعطاء موظفي الجمعية رواتب من أموال الزكاة، لأنهم غير معينين لهذا الغرض، وعملهم الأساس في خدمة الجمعية وأنشطتها المختلفة، فرواتبهم على الجمعية نفسها، وعملهم في الزكاة بمثابة الوكالة عن المزكي، والوكيل لا يأخذ أجراً عن عمله. ولكن لا مانع من إعطاء هؤلاء الموظفين من أموال الزكاة، باعتبارهم من الفقراء المستحقين للزكاة، إذا توافرت فيهم شروط ذلك. ويشترط أن لا يعتبر ما يأخذونه من أموال الزكاة جزءاً من رواتبهم؛ لأنهم يأخذون الزكاة في هذه الحالة من مصرف الفقراء والمساكين، وليس من مصرف العاملين عليها. والمساعدة المقصودة هي للفقراء وليس

1. التوبة: 60.
2. فتاوى نور على الدرب: 29/ 206.

للجمعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

77. مصرف (العاملين عليها)

السؤال: ما الحكم الشرعي في الأمور الآتية التي تتعلق بمصارف العاملين عليها في لجنة زكاة مركزية:

1. صرف راتب شهري للعضو الذي يداوم يومياً في أحد مشاريع اللجنة.
2. أخذ مكافأة مالية مقابل كل جلسة تعقدها لجنة الزكاة.
3. صرف بدل مواصلات وهواتف خلوية وسفريات لصالح مشاريع اللجنة لأعضاء اللجنة وفعالياتها.
4. حصول عضو اللجنة على خصم من المشاريع التعليمية والصحية التابعة للجنة الزكاة أسوة بالموظفين في اللجنة، حيث يُعطى الموظف في المشاريع خصماً خاصاً، في حين أن عضو اللجنة يعمل متطوعاً دون مقابل.

علماً بأن أعضاء اللجنة تلك لا يتقاضون أي مكافأة أو رواتب على نشاطهم وعملهم التطوعي؟

الجواب: إن الله عز وجل بَيَّنَ مصارف الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(*)، فالمصرف الثالث من مصارف الزكاة، كما وضحته الآية الكريمة هو {العاملين عليها}، وهم كل من يعملون في شؤون الزكاة؛ من موظفين أو سائقين أو أعضاء لجان الزكاة أو سواهم ممن يعمل في هذا المجال، فكل من أدى وظيفة في جمع الزكاة من الأغنياء وإيصالها لمستحقيها الذين بينت الآية الكريمة المذكورة أصنافهم، فهو من العاملين على الزكاة، وهم صنف يستحق الزكاة كما

* التوبة: 60.

نصت عليه تلك الآية الكريمة.

أما عن التفصيل في مقدار ما يعطى للعاملين، وكيفية احتساب أجورهم، فهي مسألة تدخل في مجال العلوم المالية والمحاسبة، والأصل في ذلك أن تقوم الجهة المتخصصة بالإشراف على أمور الزكاة وهي وزارة الأوقاف بعمل نظام مالي يتم بموجبه صرف الرواتب والمكافآت على العاملين في جمع الزكاة وتوزيعها. مع التأكيد على استحقاق العاملين على الزكاة أجرة على عملهم حتى ولو كانوا أغنياء، فقد أخرج أبو داود عن عطاء بن يسار، أن رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)[1].

78. احتساب الصدقة عن المتوفين من الزكاة

السؤال: أخرج شهرياً صدقة عن والديّ المتوفيين، فهل يجوز أن أحتسبها من الزكاة؟ وهل الميراث الذي أرثه تحسب عليه الزكاة من يوم تملكه، أم بعد أن يحول عليه الحول؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يتصدق بشيء من ماله عن أبيه وأمه وأقاربه، ولكن ذلك لا يغني عن الزكاة، فالزكاة تحتاج إلى نية محضة، ولا يجوز الجمع بين الفريضة والتطوع في نية واحدة على الأرجح، ومن أخرج الزكاة بنية الزكاة والتطوع تقع تطوعاً، فقد جاء في المجموع للإمام النووي: (لو أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الفرض والتطوع، لم يجزئه عن الزكاة، وكانت تطوعاً، وقال أبو يوسف: تجزئه عن الزكاة)[2].

وعليه؛ يمكنك أن تتصدق عن والديك، ولكن ليس بنية الزكاة، فالزكاة تحتاج إلى نية محضة، فلا تصح أن تكون عن المزكي وغيره، وأما صدقة التطوع، فيجوز للإنسان أن

1. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وقال الألباني: صحيح لغيره.
2. المجموع: 6/ 185.

يجعل ثوابها مشتركاً بين أفراد عدة.[1]

وبخصوص السؤال عن وقت إخراج زكاة المال الذي من الميراث، أو من غيره، فلا يجب إخراج الزكاة فور تملك المال؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط حولان الحول، ولكن يجوز إخراجها قبل الحول إن أردت ذلك، كما ورد عن العباس، رضي الله عنه، عندما أذن له الرسول، صلى الله عليه وسلم، بتقديم إخراج الزكاة، فعن علي، رضي الله عنه: (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَ، صلى الله عليه وسلم، فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)[2]، والله تعالى أعلم.

79. التبرع للأقارب

السؤال: هل يجوز لمن يعطي شخصًا مالًا ليتبرّع به للفقراء، أن يتصرّف بجزء منه ليسدّ حاجة المحتاجين من أقاربه كابنه وابنته، علمًا أنّه لو تمّ ذلك لا يؤثر في حقوق الآخرين من المحتاجين؟ وهل يترتب على هذا إثم؟

الجواب: الأصل في التصدّق أن يكون للجهة التي عيّنها المتبرّع، وبما أنّه حدّد هنا فئة الفقراء والمحتاجين، دون تحديد حالات فقيرة خاصة، أو أشخاص بعينهم، فيجب أن تصرف لهذه الفئة دون تخصيص؛ لذلك إذا كان أقارب الشخص المرسَل له هذا المال، يندرجون ضمن الفئة التي حدّدها المتبرّع وهي المحتاجين والفقراء، وتنطبق عليهم شروط العائلات الفقيرة، فيجوز له أن يعطيهم من هذا المال؛ لعموم الآيات والأحاديث التي حثّت على الصدقة للفقراء والمحتاجين.

ولا يأثم على ذلك، بل يكسب أجرًا، وتكون على الفقراء الأقارب صدقة وصلة؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ:

1. الروح، ابن القيم: ص132.
2. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني.

صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[1]، فهي على الفقير القريب أفضل؛ لاجتماع (الصدقة والصلة)، والله أعلم.

80. التبرع لمسجد يعد صدقة جارية

السؤال: هل التبرع لمسجد يعد صدقة جارية؟ علماً أن التبرع يأخذ أشكالاً مختلفة من إعمار أو تأثيث أو نقد.

الجواب: إن الصدقة أنواع، ومن أهمها الصدقة الجارية، وهي التي تبقى بعد موت العبد ويستمر أجرها عليه، لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}[2]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).[3]

وبيّن النبي، صلى الله عليه وسلم، جانباً من مجالات الصدقة الجارية في حديثه: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ).[4]

والتبرع للمسجد يدخل في الصدقة الجارية، ويؤجر صاحبها عليها سواء أكانت نقداً أم أثاثاً أم غير ذلك، والله أعلم.

---

1. سنن الترمذيّ، كتاب الزكاة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال الترمذي: حديث حسن.
2. يس: 12.
3. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
4. سنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، وحسنه الألباني.

81. وضع صندوق لجمع أموال التبرعات للتكية الإبراهيمية

السؤال: هل يجوز وضع صندوق لجمع التبرعات للتكية الإبراهيمية داخل المسجد الإبراهيمي، علماً بأن الجمعية تقدم المساعدات للمحتاجين والفقراء؟

الجواب: لا مانع شرعاً من وضع صندوق داخل المسجد الإبراهيمي بجوار صندوق تبرعات المسجد الإبراهيمي، على أن يوضع عليه ما يدل على أنه خاص بالتكية الإبراهيمية، وذلك على غرار ما هو موجود على الحدود الأردنية السعودية، من وجود صندوق تبرع لتكية أم علي، وصندوق تبرّع آخر لمرضى السرطان، وهذا كله من باب (فما رآى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً؛ فهو عند الله سيء)(*)، والله نسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يبارك في جهودكم في تقديم هذه الخدمة على الوجه الأكمل.

* مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

الصيام

82. أذان الإمساك

السؤال: كثير من الناس يمسكون عن الطعام والشراب، قبل الأذان الأول، وهو ما يسمى (بأذان الإمساك)، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: الإمساك عن الطعام والشراب أو الجماع، بوقت معين، قبل الأذان الأول، والمعروف عند هؤلاء (بأذان الإمساك)، بدعة لا أصل لها في الشرع، وهو من التنطع في الدين، لأن ذلك يكون قبل طلوع الفجر، وهو وقت يجوز فيه الأكل والشرب والجماع، ولا يجوز فيه أداء صلاة الفجر، حتى يتحقق طلوع الفجر، فإذا طلع يمتنع وقتها الصائم عن تناول الطعام والشراب وغيره من المفطرات، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[1].

ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2].

83. وقت إمساك الصائم عن المفطرات

السؤال: هل يمسك الصائم عند بداية الأذان، أم يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي الأذان؟

الجواب: الواجب على الصائم أن يمسك عن المفطرات من الطعام والشراب وغيرهما من بداية الأذان، وذلك لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)[4]، والله تعالى أعلم.

1. البقرة:187.
2. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.
3. البقرة: 187
4. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال).

84. وقت إفطار الصائم

السؤال: هل يفطر الصائم بمجرد سماع أذان المغرب، أم عليه أن ينتظر إلى انتهاء الأذان؟

الجواب: يفطر الصائم بمجرد سماع أذان المغرب، وليس عليه أن ينتظر انتهاء الأذان، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[2]، ويعد أذان المؤذن علامة على دخول الوقت، مع التأكيد على استحباب تعجيل الإفطار للصائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)[3]، والله تعالى أعلم.

85. حكم الإمساك قبل أذان الفجر بعشر دقائق

السؤال: ما حكم توجيه الصائمين إلى الإمساك عن تناول الطعام والشراب قبل أذان الفجر بعشر دقائق حتى يكون صيامهم صحيحاً؟ فهل هذا الأمر من الشرع؟ أم هو تشكيك بالتوقيت المعمول به في المساجد؟

الجواب: يجب أداء الصلاة أو الصيام على المسلم في وقتهما المحدد، قال تعالى: {فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[4]، والوقت المحدد للصلاة أو الصيام، له بداية ونهاية، فالفجر وقته من بزوغ الفجر الصادق حتى بزوغ الشمس، وذلك لقوله، صلى الله عليه وسلم: (وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

1. البقرة: 187.
2. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم.
3. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار.
4. النساء: 103.

الشَّمْسُ)[1]، والأصل أن يلتزم المؤذن بالأذان وفق التوقيت المعتمد لذلك، فهو مؤتمن على الأذان، فبمجرد الأذان للفجر يتوقف الصائم عن الطعام، ويبدأ وقت أداء صلاة الفجر.

وبالنسبة إلى التقويم الذي يسير عليه المؤذنون في فلسطين، فهو معتمد من دار الإفتاء الفلسطينية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد وضع من قبل لجان شرعية متخصصة، وعلى المسلم الالتزام به والعمل بمقتضاه، ومن كان من أهل الاختصاص، وله ملاحظات على هذا التوقيت، ينبغي له أن يبلغ الجهات المسؤولة بها، دون أخذ زمام المبادرة لإثارة البلبلة في صفوف المصلّين، وتشكيكهم في صحة صلاتهم أو صيامهم دون أدلّة قاطعة، سوى الاستناد إلى اجتهادات شخصية، واعتمادها كمسلمات لا تقبل الطعن أو الرفض، والله تعالى أعلم.

86. الانتقال من بلد إلى آخر اختلفا في بداية شهر رمضان

السؤال: أنا طالب فلسطيني أدرس في جامعة في باكستان، وحدث اختلاف بين فلسطين وباكستان في بداية شهر رمضان، حيث كان الصيام في باكستان بعد يوم من فلسطين، وأريد أن أرجع إلى بلدي، فمع أي البلدين يكون العيد؟ وماذا يترتب عليّ؟

الجواب: عليك أن تصوم مع البلد الذي جاء رمضان عليك وأنت فيه، ثمّ تفطر وتعيّد مع البلد الذي تسافر إليه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)[2] ، فإذا نقص يوم تقوم بقضائه بعد العيد؛ لأنّه لا يجوز صيام العيد، فإن كنت قد صمت تسعة وعشرين يومًا، فلا شيء عليك؛ لأنّ

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
2. سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وصححه الألباني.

الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، ولا يكون أقل من ذلك، أمّا إذا كان مجموع صيامك ثمانية وعشرين يومًا؛ فعليك قضاء يوم؛ لأنّ الشهر الهجري لا يكون ثمانية وعشرين يومًا.

قال ابن عثيمين، رحمه الله: (إذا انتقل الإنسان من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه، فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يومًا، وإنْ فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا، قضى يومين إنْ كان الشهر تامًّا في البلدين، ويومًا واحدًا إنْ كان ناقصًا فيهما أو في أحدهما)[1]، والله تعالى أعلم.

87. صام في بلد وأفطر في بلد آخر

السؤال: بدأت الصيام وأنا في دبي، ثم سافرت إلى بلدي فلسطين، وأصل بلدي قبل الإفطار، فهل أفطر مع أهلي في فلسطين، أم على توقيت دبي؟

الجواب: إن المسافر أولاً يجوز له أن يفطر في حال سفره من بلد إلى بلد، كما هو الحال بالنسبة إليك، حيث قمت بالسفر من دبي إلى فلسطين، وهذه رخصة مَنّ الله تعالى بها على عباده، فلك أن تفطر ولك أن تصوم، وبما أنك قد اخترت الصيام، وصمت مع أهل دبي، ثم سافرت إلى بلدك فلسطين، فإنه يلزمك والحالة هذه أن تفطر مع أهل بلدك فلسطين، كون أذان المغرب سيدركك فيها، ولا تلتفت إلى توقيت أهل دبي، وهو المكان الذي بدأت الصيام فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)[2]، ومعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة. والله تعالى أعلم.

---

1. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، 19/ السؤال رقم 24.
2. سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وصححه الألباني.

88. حكم الصيام للجنب

السؤال: هل يجوز للجنب الصيام؟

الجواب: من أراد الصيام وأدركه الفجر وهو جنب، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، لحديث أم سلمة وعائشة، رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)[1]، وننبه السائل الكريم إلى أن تأخير غسل الجنابة للقادر عليه إلى ما بعد طلوع الشمس لا يجوز، لما فيه من تأخير أداء صلاة الفجر عن وقتها، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لأمر الله، والتعرض لسخطه، وعقابه، والله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[2]، والرسول، صلى الله عليه وسلم، حينما سئل عن أحب الأعمال إلى الله، قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)[3]، والله تعالى أعلم.

89. حكم حقن الهرمونات في رمضان

السؤال: أتناول حقن الهرمونات التي من الضروري أخذها ما بين الساعة 5 – 7 مساءً، فهل هذا يؤثر في الصيام؟

الجواب: الحقن العلاجية التي يأخذها الصائم تفطر إن كانت مغذية، وفيها بناء للجسم؛ لأنها في مقام الأكل والشرب، وأما إن كانت للتداوي والعلاج، فننصح بأخذها في فترات الإفطار إن أمكن؛ خروجاً من الشبهة، واحتياطاً للعبادة، وإن تعذر ذلك فيجوز أخذها في نهار رمضان؛ لأنها لا تفطر، كونها غير مغذية في ذاتها، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً.
2. النساء: 103.
3. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.

90. الغيبة والنميمة في الصيام

السؤال: بعض الناس لا يتورع عن غيبة غيره، والغوص في أعراض الناس وهو صائم، وكذلك يمشي بالنميمة بينهم، فهل الغيبة والنميمة تفطران الصائم؟

الجواب: الغيبة والنميمة محرمتان في الشرع، وهما من كبائر الذنوب، التي حذر منها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، وأكد على تحريمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في كثير من أحاديثه النبوية الصحيحة، كما هو معلوم، ولكنهما لا يفطران الصائم، بل ينقصان من أجره، لما صح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[1]، وما فائدة (الصوم دون أجر)، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الدين والإيمان، وأن يعصمنا من الزلل والخذلان. والله تعالى أعلم.

91. إفطار المريض

السؤال: مريض بسرطان منتشر في الرئة والعظام والقفص الصدري، ويتلقى العلاج الكيماوي الطبي، ويعاني من آلام حادة في المفاصل ومناطق متفرقة من الجسم، فهل يحق له الإفطار في شهر رمضان؟

الجواب: فرض الله تعالى الصيام على عباده، وهو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2]، والصيام بهذا المعنى فرض عين على كل مكلف، فإن عجز المسلم عن ذلك لسفر أو مرض، فرخص

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.
2. البقرة: 183.

الله تعالى له بالفطر، قال تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[1]، والمرض المبيح للفطر نوعان؛ طارئ، وهذا يوجب القضاء، ومزمن، وهذا يسقط عن المسلم فرض الصوم، وعليه إطعام مسكين وجبتين عن كل يوم أفطره، وفي مثل حال السائل يسقط عنه الصوم وعليه الفدية، قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[2].

92. حكم إخراج الفدية بعد نهاية شهر رمضان، وحكم إخراجها لمسكين واحد

السؤال: هل يجوز إخراج فدية الإفطار بعد نهاية شهر رمضان؟ وهل يجوز إخراجها لمسكين واحد؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم من وجبت عليه فدية الإفطار أن يخرجها في شهر رمضان، بل يجوز له أن يخرجها بعد انتهائه، وذلك لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن المخرج، ويجوز له أن يدفع الفدية لمسكين واحد جملة واحدة، أو لأكثر من مسكين، والله تعالى أعلم.

93. حكم قضاء الصوم عن الميت

السؤال: توفيت أمي وهي مريضة، وكانت تفطر رمضان بسبب مرضها، وفي الأيام التي لم تكن تمرض فيها كانت تقضي ما أفطرت، فهل يجوز أن يقوم زوجها وأولادها بقضاء ما فاتها من أيام؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا أفطر في رمضان لعذر شرعي، وبقي هذا العذر موجوداً حتى توفي قبل أن يتمكن من القضاء، فلا يترتب عليه شيء، أما إذا كان

1. البقرة: 184.
2. البقرة: 184.

قادراً على القضاء، ولم يقض حتى مات، فالراجح من أقوال العلماء أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1]. والله تعالى أعلم.

94. قضاء رمضان فائت مع دخول رمضان جديد

السؤال: ما حكم من أتى عليه رمضان وعليه قضاء سابق؟ هل تلزمه الكفارة مع القضاء؟

الجواب: الأصل فيمَن عليه قضاء رمضان أن يسارع في القضاء قبل دخول رمضان آخر، ولكن إنْ حصل تأخير، فإمّا أن يكون بعذر، وإمّا بلا عذر، فإن كان بعذر فقد اتفق الفقهاء على أنّ مَن أخّر قضاء رمضان لعذر؛ كاستمرار مرض أو سفر ونحوهما، أو تكرار الولادة والإرضاع، فيجوز له تأخير القضاء ولو سنين، ولا إثم عليه في التأخير؛ لأنّه معذور، وليس عليه إلا القضاء فقط، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

أمّا إنْ أخّره من غير عذر حتّى دخل رمضان آخر، فإنّه يأثم بتأخيره؛ لأنّه من غير عذر، وقد اتفق الفقهاء على أنّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا: هل تجب عليه الفدية مع القضاء أو لا؟

فذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وداود والمزني من الشافعية إلى أنّه لا فدية عليه، لأنّه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره فدية [2]؛ واستدلّوا بقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3]، والشاهد من الآية أنّ الله تعالى لم يأمر مَنْ أفطر من رمضان إلا بالقضاء فقط، ولم يذكر الإطعام.

وذهب جمهور الفقهاء – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – وابن عباس، وابن عمر،

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/ 70.
3. البقرة، 185.

وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري إلى لزوم الفدية مع القضاء، وهي مد من طعام عن كل يوم أفطره.

وقد اخترنا رأي أبي حنيفة وصحبه؛ إن كان تأخير القضاء لعذر أو لغير عذر، فلا يلزم إلا القضاء فقط، وإن كان الأفضل والأحوط خروجًا من الخلاف إخراج الفدية مع القضاء، وعلى مَن أخّر القضاء من غير عذر، أن يتوب إلى الله تعالى، ويعزم على ترك العودة لمثل ذلك، والله تعالى أعلم.

95. قضاء ما فات من الصيام بعد انقضاء النصف الأول من شعبان

السؤال: هل يجوز قضاء ما فات من الصيام في النصف الثاني من شعبان؟

الجواب: لا حرج في قضاء ما فات من الصيام في النصف الثاني من شهر شعبان، ولا يدخل في هذا نَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عن الصيام إذا انتصف شعبان[1]، فهو محمول على من لم تكن له عادة في صيام النوافل، أو صيام القضاء والنذر، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

96. قضاء صيام أيام من رمضان فائت

السؤال: عليّ صيام أيام من رمضان فائت، فهل قضاؤها يكون بعد رمضان مباشرة، أم يجوز تأخيرها؟

الجواب: صيام رمضان فرض من فروض الشريعة، وفطره يوجب القضاء على من كان قادراً عليه، ويسارع في أدائه، قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[2]. ويجوز تأخير قضاء رمضان بعده بفترة من

1. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) (سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، وصححه الألباني).
2. آل عمران: 133.

الزمن؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[1]. ولا شيء عليك غير القضاء، فهو دين في ذمتك. والله أعلم.

97. صيام القضاء وست من شوال بنية واحدة

السؤال: هل يجزئ من يريد أن يقضي أياماً من شهر رمضان في شهر شوال على أن ينويها من صيام ست من شوال؟

الجواب: صوم الفريضة عبادة مستقلة، والنافلة عبادة مستقلة أيضاً، والذي يميز بين العبادتين؛ هو النية، ولكل عمل نيّة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[2]. ولا يجوز أن يجمع بين الفرض والنافلة في نية واحدة؛ لاختلاف العبادتين، فكل عبادة مقصودة لذاتها، فالفرض مقصود لذات الفرض المكتوب. والنافلة مقصودة لذاتها، فلا تغني واحدة عن الأخرى. كما أنه لم يرد ما يدل على جواز ذلك، والأصل في العبادة التوقيف بما دلّ عليه الشرع. وصيام رمضان وإتباعه بست من شوال كصيام الدهر. فكيف يحسب صيام الفرض والنفل بنية واحدة وبعمل واحد كصيام الدهر؟! فهذا لا يكون؛ لأنّ صيام الدهر كان بأداء فريضة هي رمضان، ونافلة هي الست من شوال. وليس بواحد منهما، وإنما بكليهما. وصيام ستة أيام من شوال لا تغني عن قضاء يوم من رمضان؛ فالنافلة المقصودة لذاتها لا تسقط الفريضة المقصودة لذاتها. والله أعلم.

98. صيام ستة أيام من شوال

السؤال: ما حكم صيام ستة أيام من شوال؟ وما كيفية صيامها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخري الحنفية، إلى أنّه

1. البقرة: 184.
2. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

يسنّ صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[1].

أمّا بالنّسبة إلى كيفية صيامها؛ فقد اختلف الفقهاء، هل الأفضل التتابع، أم التفريق؟ فذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أفضلية تتابعها عقب العيد، مبادرة إلى العبادة، ولِما في التأخير من الآفات، ولم يفرّق الحنابلة بين التتابع والتفريق في الأفضلية، وذهب الحنفية إلى استحباب صومها متفرقة، وذهب المالكية إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة، ونصّوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها في عشر ذي الحجة، ذلك أنّ محلّ تعيينها في الحديث في شوال على التخفيف في حقّ المكلّف، لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك[2].

وعليه؛ فيستحب صيام ست من شوال كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة في أول شوال أو وسطه أو آخره، قال ابن قدامة: (فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأنّ الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد)[3]، والله تعالى أعلم.

99. تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام

السؤال: هل يجوز لي أن أصوم يوم النصف من شعبان، على وجه الخصوص، علماً بأنني لا أصوم في هذا الشهر، إلا هذا اليوم فقط؟

الجواب: إن ما ورد في فضل صيام يوم النصف من شعبان على وجه الخصوص، هي

1. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 28 /92.
2. بدائع الصنائع، 2 /78، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 2 /243، ومغني المحتاج، 1 /447، وكشّاف القناع، 2/ 337.
3. المغني، 3 /112.

أحاديث ضعيفة، لم تثبت صحتها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وبناءً على ذلك، فإن تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام غير مشروع، لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك، عند أكثر أهل العلم، وخاصة إذا كان الشخص لا يصوم غيره من الأيام، في شهر شعبان، كما ورد في السؤال، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)[1]، وخير الهدي هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

100. صيام يوم عاشوراء

السؤال: هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده، من غير صيام يوم قبله أو بعده؟

الجواب: صيام يوم عاشوراء سنة؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)[2].

ويجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً، وذلك لعدم ورود النهي عن ذلك، ويستحب ضم صيام يوم عاشوراء إلى صيام يوم قبله أو بعده، لما صح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)[3]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.
2. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.
3. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء.

الحج

101. الأشهر الحرم، وأشهر الحج، والأيام المعلومات

السؤال: ما القول الراجح من أقوال العلماء، في تفسير الأشهر الحرم، المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}[1]، وما أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[2]، وما القول الراجح في معنى الأيام المعلومات، المذكورة في قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}[3]؟

الجواب: الأشهر الحرم المذكورة في الآية الكريمة {... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}، هي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

وأما أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، فهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. والأيام المعلومات في قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}، هي أيام عشر ذي الحجة.

102. شروط حج المرأة

السؤال: هل هناك شروط خاصة بالنسبة إلى حج المرأة؟

الجواب: لا توجد شروط خاصة لحج المرأة، تختلف عن شروط حج الرجل، ولكن تختص المرأة باشتراط وجود المحرم معها، في سفرها للحج، والدليل على ذلك حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ

---

1. التوبة: 36.
2. البقرة: 197.
3. الحج: 28.

بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)[1].

103. هل يجب على الزوج أن يدفع نفقة حج زوجته؟

السؤال: هل يجب على الزوج أن يدفع نفقة حج زوجته إذا كان يملك من المال ما يكفي لذلك؟

الجواب: لا يجب على الزوج أن يتحمل نفقة حج زوجته ولو كان غنياً؛ لأن دفع نفقة حج الزوجة ليس من ضمن النفقة الواجبة على الزوج، فالنفقة الواجبة على الزوج لزوجته إنما هي السكن والطعام والكسوة، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[2]، وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3].

فإذا دفع الزوج نفقة حج زوجته، فإن ذلك من باب المعروف والإحسان إليها، ويؤجر عليه، والله تعالى أعلم.

104. شروط الرجل المحرم للمرأة

السؤال: هل يشترط في الرجل المحرم للمرأة في الحج أو العمرة، أن يكون أكبر سناً منها أم لا؟

الجواب: إن من شروط المحرم للمرأة، أن يكون بالغاً عاقلاً، بغض النظر عن عمره بعد ذلك، حيث لا يشترط في المحرم أن يكون أكبر سناً من المرأة، لأن المعتبر فيه أن يقوم بنفسه، حتى يستطيع حفظ المرأة وصيانتها، وحمايتها والقيام بشأنها، ولا يحصل ذلك

---

1. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له.
2. الطلاق: 6.
3. البقرة: 233.

إلا من البالغ العاقل الراشد، قيل للإمام أحمد -رحمه الله- أيكون الصبي محرماً؟ قال: (لا، حتى يحتلم)، وما تفعله بعض النساء اليوم، من اصطحاب أطفالهن الصغار معهن للعمرة، بحجة أنهم محارم لهن لا يجوز، بل هو فهم خاطئ ينبغي تركه، والله تعالى أعلم.

105. الحج دون محرم

السؤال: تريد والدتي السفر إلى الحج مع أخواتها هذا العام دون وجود محرم معهن، علماً بأنّ أعمارهن فوق الخمسين، فهل يجوز لهن ذلك؟

الجواب: يجوز للمرأة السفر للحج مع عصبة نساء مؤمنات في حالة عدم وجود محرم، والدليل على ذلك حديث المرأة من خشعم، التي سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[1]. قال الإمام النووي، رحمه الله، في ذكر فوائد هذا الحديث: (ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها)[2]، والله تعالى أعلم.

106. الإنابة في الحج

السؤال: أنا امرأة لم يسبق لي أن أديت فريضة الحج أبداً، وقد خرج اسمي في قرعة الحج لهذا العام، إلا أنني عاجزة عن أداء هذه الفريضة التي انتظرتها عمراً طويلاً، وذلك أنني امرأة مقعدة ومريضة بالغضاريف المزمنة في العمود الفقري، وتعالجت منها كثيراً، ولم يكتب لي الشفاء، وأنا طريحة الفراش، ولا جهد لي على عذاب السفر، ولا مشقة أداء المناسك، وأريد أن أنيب ابني، الذي سبق له أداء فريضة الحج ليحج عني، فهل يجوز لي هذا، وأنا بهذه الحال؟ وما شروطه إن كان جائزاً؟

1. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.
2. صحيح مسلم بشرح النووي، 9/ 98.

الجواب: إن الله عز وجل أوجب الحج على المستطيع دون العاجز، فقال عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا }[1]، والعاجز عن أداء هذه الفريضة يجوز له أن ينيب غيره ليحج عنه بشرط أن يكون عاجزاً عجزاً بدنياً كلياً لا يرجى زواله، وأن يكون من ينيبه قد حج عن نفسه، وذلك أخذاً بحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن امرأة من خشعم قالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[2]، فأذن لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالحج عن أبيها، بعد أن أخبرته بعجزه عن الحج بنفسه. وعليه؛ فيجوز لكِ من ناحية شرعية أن تنيبي ابنك هذا أو أي شخص غيره بالشروط المذكورة أعلاه، والله تعالى أعلم.

107. نسيان اسم من حج عنه

السؤال: رجل مريض أوكل رجلاً آخر بالحج عنه، لعدم استطاعته أداء هذه الفريضة، وعند وصوله الميقات للإحرام، نسي اسم الرجل الذي سيحج عنه، فما الحكم؟

الجواب: إذا نسي الرجل الذي سيحج عن المريض، اسم وكيله، ولم يتذكر ذلك عند إهلاله بالحج عنه، لا يؤثر في صحة حجه عنه، ويكفي في ذلك أن ينوي عند إحرامه، أن هذه الحجة عمن أعطاه المال، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[3].

والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو بكل شيء عليم، سائلين الله تعالى أن يتقبل من الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

1. آل عمران: 97.
2. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.
3. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

108. الحج على نفقة الغير

السؤال: تبرع أحد الناس، جزاه الله خيراً، بإعطائي تكاليف الحج كاملة، ذهاباً وإياباً، فهل يجوز لي أن أحج على نفقة غيري؟

الجواب: يجوز لك أداء فريضة الحج عن نفسك، إذا كانت تكاليف الحج عن طريق الغير، بشرط أن تستكمل شروط الحج وأركانه وواجباته، وتسقط عنك فريضة الحج، وإن كان قد قام غيرك بدفع تكاليفه، والله تعالى أعلم.

109. تطييب ملابس الإحرام قبل الإحرام

السؤال: ما حكم من يضع الطيب على ملابس الإحرام، قبل عقد النية والشروع في التلبية بالحج؟

الجواب: لا يجوز وضع العطر أو الطيب على ملابس الإحرام، وهي، الرداء والإزار قبل الإحرام، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ)[1]، قال ابن قدامة، رحمه الله: (ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي)[2]

أما تطييب البدن قبل الإحرام فجمهور العلماء على جوازه، وذهب الإمام مالك إلى كراهته.

وعليه؛ فإذا وضع أحد الطيب على ملابس الإحرام قبل الإحرام، فعليه أن يغسلها قبل أن يلبسها، أو يقوم بتغييرها، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
2. المغني: 3/ 294.

110. الصابون غير المعطر للمحرم

السؤال: ما حكم استخدام الصابون غير المعطر في الحج؟

الجواب: يجوز استعمال الصابون المعطر وغيره قبل الإحرام للرجل أو المرأة، أما بعده فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز استخدام الصابون غير المعطر مثل الصابون النابلسي، واختلفوا في المعطر منه، فذهب بعض العلماء إلى جواز استخدامه، فيما ذهب غيرهم من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومن وافقهم إلى حرمة استخدامه، وأوجبوا على من يستخدمه وهو محرم الفدية؛ لأنه يُعد مس طيباً، قال الشيخ البراك: (من المعلوم أن المحرم منهي عن التطيب، فلا يجوز أن يتطيب في بدنه ولا في ثوبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (... وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ)[1]، قال العلماء: (لأن الزعفران والورس نوعان من الطيب، وأما استدامة الطيب على البدن، وهو إبقاء الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام، فلا بأس به، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل أن يحرم، ثم لا يزيله بعد الإحرام)، فعن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ)[2].

وعلى هذا؛ فالصابون المعطر يجب على المحرم اجتنابه؛ لأن استعماله يترك أثر الطيب على الموضع الذي استعمل فيه من البدن، لكن من الصابون ما لا يترك أثراً على البدن، مثل الصابون النابلسي غير المعطر، فاستعمال مثل هذا للمحرم لا بأس به، واجتنابه أولى وأحوط، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس.
2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام؛ ومعنى وبيص الدُّهن: أي بريقه ولمعانه.

111. حكم من تجاوز الميقات دون لبس ملابس الإحرام

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات دون لبس ملابس الإحرام؟

الجواب: من لَبَّى بالحج أو العمرة من الميقات، ولم يلبس ثياب الإحرام، ثم مضى إلى مكة، فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ وهو لبس المخيط، ويترتب عليه فدية الأذى؛ وهي التخيير بين ذبح شاة وتفريق لحمها على فقراء الحرم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1]، وعن كعب بن عُجْرَةَ، رضي الله عنه، قال: (أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً)[2]، والله تعالى أعلم.

112. الأكل والشرب في الطواف

السؤال: هل يجوز الأكل والشرب في أثناء الطواف في الحج والعمرة؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء في مسألة الأكل والشرب في أثناء تأدية الطواف الجواز شرعاً، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، وكان هناك ضرورة ملحة، لتناول الحاج أو المعتمر أو الزائر، الطعام أو الشراب أو الدواء، في أثناء طوافه بالبيت، فحينئذ لا يؤثر في صحة طوافه.

وأما تناول الأكل والشرب في أثناء الطواف لغير حاجة أو ضرورة ملحة، فمكروه شرعاً، لأنه خلاف السنة، إذ إن السنة في الطواف، أن ينشغل المسلم في أثنائه بالذكر

---

1. البقرة: 196.

2. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

والدعاء، مع خشوع القلب، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ)[1]، والله تعالى أعلم.

113. يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة

السؤال: هل هناك أحاديث صحيحة تثبت أنه، إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة، فإنه يعدل سبعين أو اثنتين وسبعين حجة؟

الجواب: وردت أحاديث ضعيفة، في فضل يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، ومن جملة هذه الأحاديث: (أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة، في غير جمعة)[2]، وقد حكم العلماء ببطلانه وعدم صحته، قال ابن القيم، رحمه الله: (وأما ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين)[3]، كما ضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله، وقال باطل لا أصل له، والله تعالى أعلم.

114. رمي الجمرات ببعض الحصى المستعملة

السؤال: عند رمي الجمرات سقطت مني بعض الحصى، فأخذت ما نقص منها من الحصى الموجودة على جانب الجمرات، فهل يجوز لي أن أرمي الجمرات بأحجار من الحصى المأخوذة من جانب الجمرات، وقد رمى بها الحجاج من قبلي؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز رمي الجمرات بحصى مستعملة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما هو الحال في السؤال، علماً بأن السنة الصحيحة أن يلتقط الحجاج الحصى من منى أو مزدلفة، أو من الطريق، والله أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلام في الطواف، وصححه الألباني.
2. السلسلة الضعيفة، الألباني:207
3. شرح الزرقاني، ما جاء في الدعاء، 122.

115. الحلق والتقصير في حق الرجال والنساء عند الحج والعمرة

السؤال: ماذا يجب على الرجل والمرأة، في حال أداء العمرة من حيث حلق الشعر، أو تقصيره، وأيهما الأفضل في حق كل منهما؟

الجواب: إن حلق الشعر أو تقصيره بالنسبة إلى الرجل، يختلف عن المرأة في حال أداء فريضة الحج، أو أداء العمرة، والأفضل للرجل أن يحلق شعر رأسه كاملاً، إلا في حق المتمتع فقط، حيث إن التقصير في حقه أولى بعد العمرة، حتى يجعل الحلق بعد أداء مناسك الحج، وخاصة إذا كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة، كما هو الحال في أيامنا، والدليل على أفضلية الحلق لغير المتمتع على التقصير، ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ)[1].

وأما بالنسبة إلى المرأة؛ فإن الواجب في حقها هو التقصير، ولا يجوز الحلق، لما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)[2] . وعليه، فإنها تجمع شعرها، وتأخذ من أطرافه بقدر أنملة، أو عقدة أصبع، والله تعالى أعلم.

116. حكم طواف الوداع

السؤال: ما حكم من ترك طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع واجب على الحاج في قول جمهور أهل العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)[3]، ويسقط عن المرأة الحائض، لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.
2. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، وقال الألباني: صحيح لغيره.
3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)[1]. ويلزم بترك طواف الوداع بغير عذر دم، يوزع على فقراء الحرم، والله تعالى أعلم.

117. إعادة الحج لمن لم يقم بفرائض الحج

السؤال: حججت عام 2008م؛ ومرضت في أثناء الحج مرضاً شديداً أقعدني عن القيام بفرائض الحج، حيث كنت غير مدرك لما أقوم به من أعمال بسبب شدة المرض، فهل يجوز لي أن أعيد الحج؟

الجواب: يجوز لك أن تعيد الحج، بل يصبح واجباً إذا لم تتيقن أنك قمت بكامل أركان الحج وواجباته؛ فالله تعالى يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[2]. والله أعلم

118. زيارة المدينة المنورة للحاج

السؤال: هل زيارة المدينة المنورة للحاج واجبة، أم مستحبة؟ وما علاقة زيارتها بالحج؟

الجواب: إن زيارة المدينة المنورة تشرع لأجل مسجدها، للصلاة فيه، حيث يجوز للحاج أن يحج، دون أن يزور المدينة المنورة؛ لأنه لا علاقة بين زيارة المدينة وأعمال الحج والعمرة مطلقاً، والمستحب هو الصلاة في المسجد النبوي، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[3]، سواء أكان حاجاً أم معتمراً، أم زائراً للمسجد النبوي فقط، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)[4]. والله أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع.
2. البقرة: 196.
3. صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.
4. التخريج نفسه.

119. أداء العمرة في غير أشهر الحج

السؤال: أريد أداء العمرة في غير أشهر الحج، فهل يجوز ذلك؟ أم أنه لا يجوز أداؤها إلا في أشهر الحج؟

الجواب: يجوز أداء العمرة في أوقات السنة جميعاً، بلا تحديد، في أشهر الحج وغيرها، وأما إذا أداها المسلم في أشهر الحج، وحج بعدها من العام نفسه، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج. وإذا أداها مع حجة، كان قارناً بين الحج والعمرة، ويلزم المتمتع والقارن في هذه الحالة ذبح الهدي، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وإذا أداها الحاج في شهر ذي الحجة، بعد أيام التشريق جاز له ذلك، ولا يلزمه هدي، والله تعالى أعلم.

120. إتمام مناسك العمرة

السؤال: ذهبت والدتي لأداء مناسك العمرة، واعتمرت عن نفسها، وبعد إتمامها العمرة، نوت العمرة من التنعيم، وحينما شرعت بالطواف، أصابها الإجهاد ولم تستطع أن تتم العمرة، وعادت إلى بلدها بسبب المرض، فماذا يترتب عليها في ذلك؟

الجواب: من شرَع في مناسك العمرة، فعليه أن يتمها بكمالها؛ لقوله تعالى: {وأتِمّوا الحَجّ والعُمرَةَ لله}[1]. وإذا لم يتمكن المعتمر من إتمام نسكه، فمنع عن تمامه فهو محصر، قال تعالى: {فإن أُحصِرتم فَما استَيسَرَ منَ الهَدي}[2]. فعليه ذبيحة، وتعددت أفهام الفقهاء في معنى الإحصار، فقال ابن عباس: (لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض

1. البقرة: 196.
2. البقرة: 196

أو وضع أو ضلال فليس عليه شيء)[1]. واستدلوا بفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، عام الحديبية، والقول الثاني إن الحصر يشمل العدو والمرض والضّلال (**بمعنى التوهان عن الطريق**)، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)[2].

أما إذا اشترط الناسك في العمرة أو الحج أنّ محلّه حيث حُبسَ فلا شيء عليه إن أُحصر، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[3].

وعليه؛ فمن أحصر لعدو أو مرض، ولم يشترط حيث حبس، فالأرجح أنّ عليه ذبيحة. والله أعلم.

1. تفسير ابن كثير، 1/ 395.
2. سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب المحصر، وصححه الألباني.
3. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

الذبائح

121. حكم الحيوانات والدواجن التي تأكل الأوساخ والقاذورات

السؤال: ما حكم الحيوانات والدواجن التي تأكل الأوساخ والقاذورات في أثناء رعيها ومعيشتها في السهول أو المياه، هل يجوز أكل لحومها أم لا؟ وإذا جاز ذلك، فما المدة التي يجب انتظارها قبل الذبح ليحل ذبحها، وأكل لحومها؟

الجواب: إن الحيوان الذي يتغذى في الغالب على النجاسات سواء أكان من الإبل أم البقر أم الغنم أم الطيور يطلق عليه اسم الجلّالة، وهذا ما قال به الحنابلة[1].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجلّالة لا يحل أكلها إذا ظهر تأثير ذلك في لحمها ورائحتها، فإن لم يظهر فلا بأس بأكلها[2]، وتزول الكراهة إذا حبست وزالت عنها آثار النتن والخبث، وعلفت علفاً طاهراً[3].

ومن العلماء من وقّت لحبسها قدراً معيناً، ففي الإبل والبقر أربعون يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة أيام[4]، والله تعالى أعلم.

122. حكم اللحوم في بريطانيا

السؤال: أعيش في بريطانيا؛ فهل يجوز أكل اللحوم وشراؤها من المتاجر والمطاعم هناك؟

الجواب: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال للمسلمين، عملًا بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}[5]،

---

1. المغني: 1/ 413.
2. المبسوط: 11 /255، والمجموع: 9 /28.
3. المغني: 9 /414، المجموع: 9 /29.
4. نيل الأوطار: 140/8.
5. المائدة: 5.

لكن يشترط أن تكون الذبائح مباحة في أصلها، فلا تكون من الخنزير مثلًا، وأن تذبح بالطريقة المشروعة، التي تتم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء، لا بالصعق الكهربائي والضرب، وغير ذلك من الأساليب المتبعة في كثير من المذابح الحديثة، لأنه يأخذ حكم الميتة التي حرمها الله تعالى.

وعليه؛ فإذا كانت تلك اللحوم مذبوحة على يد مسلم أو كتابي بالطريقة الشرعية؛ فهي حلال، وعلى السائل تحري الشراء من الشركات والمذابح التي تلتزم بشروط الذبح الشرعية، والله تعالى أعلم.

123. هل اللحوم المذبوحة من قبل اليهود حلال للمسلمين؟

السؤال: هل يحل للمسلمين الأكل من ذبائح اليهود؟

الجواب: إن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال للمسلمين، عملًا بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}(*)، وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص ذبائح أهل الكتاب، تحمل رقم: 208/ 2009/ 11/ 2/ ف، بتاريخ 2/ 3/ 2009م ومما جاء فيها: (إن الشرع الإسلامي الحنيف يجيز للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، بشرط خلوه مما حرم في الشرع، فلا يجوز أكل لحم الخنزير، ولا شرب الخمر، وغير ذلك من الأطعمة والأشربة المحرمة في الإسلام.

ويشمل هذا الحكم جواز الأكل من ذبائحهم بشرط أن تكون في أصلها مباحة، وأن يتم الذبح بالطريقة المشروعة، التي تتم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء، أما القتل بالصعق الكهربائي والضرب وغير ذلك من الأساليب، فلا يجوز، لأنه يأخذ حكم الميتة

* المائدة: 5.

التي حرمها الله.

وعليه؛ فمن الناحية الشرعية، يجوز للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب يهودًا كانوا أم نصارى، شريطة انتفاء الموانع الشرعية، والله تعالى أعلم.

124. حكم ذبائح البوذيين

السؤال: هل يجوز أكل ذبائح البوذيين لمن يسافر إلى الصين وغيرها؟

الجواب: لا يجوز أكل ذبائح البوذيين وغيرهم من غير المسلمين وأهل الكتاب، وذلك لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}[1]، وطعامهم: أي ذبائحهم[2]، والله تعالى أعلم.

125. أكل الدجاج المخنوق

السؤال: شاب يعيش في بلد أجنبي، وعلم أن الدجاج عندهم يخنقونه خنقًا بالماء، ولا يذبحونه كالذبح عندنا، فهل إذا سمى الله عليه يحلّ أكله؟

الجواب: إن طعام أهل الكتاب حلّ لنا فيما هو حلال علينا، وليس فيما حرّم علينا، وخنق الدجاج بالماء يعدّ ميتة محرمة علينا، ولا يجوز أكلها، قال تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}[3].

وأما بالنسبة إلى ذكر اسم الله؛ فإنه يؤكل ما ذكر عليه مما هو حلال علينا وليس الحرام، قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}[4]. والله أعلم.

---

1. المائدة: 5.
2. انظر: تفسير الطبري، 6/ 102.
3. المائدة:3.
4. الأنعام:118

126. ضرب السمك على رأسه حتى الموت

السؤال: عندي بركة ماء، وأربي فيها سمكاً، ويأتي الزبون لشراء السمك، فأقوم بإخراج السمكة من الماء وأضربها بالمطرقة على رأسها حتى تموت، ليتسنى تنظيفها للزبائن بسرعة، فهل هذا العمل الذي أقوم به جائز شرعاً؟ وإذا كان ذلك لا يجوز، فبماذا تنصحوننا؟

الجواب: أمر الشرع بالإحسان إلى الحيوان، لاسيما عند ذبحه أو قتله، كما صح الحديث عن شداد بن أوس، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(*).

وعليه، فإن ما تفعله من قتل السمك، عن طريق ضربه على رأسه، للتسريع في موته لا يجوز شرعاً، لما يترتب على ذلك من شدة تعذيبه، وإساءة قتله، مع قدرتك على فعل ما هو أفضل من ذلك، وأنصحك بعد أن تخرجه من بركة الماء، أن تتركه فترة كافية حتى يموت، ثم تقوم بتنظيفه بالسكين كهيئة الذابح، وإذا كان السمك كبيراً ويتأخر في موته، بعد خروجه من الماء، فأنصحك بأن تقوم بذبحه، طلباً لراحته، والله تعالى أعلم.

127. أحكام جلد الميتة

السؤال: ما أحكام جلد الميتة؛ لأن كثيراً من الأشياء مصنوعة من جلود الحيوانات، المباح أكلها في الإسلام، ومنها غير المباح؛ كالخنزير وغير ذلك؟

الجواب: إن جلود الحيوانات التي يباح للمسلم أن يأكلها، كجلود الإبل والبقر والغنم

* صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

والأرانب وغيرها، والتي تحل بذكاتها، تعد طاهرة، يجوز استعمال جلودها بعد تذكيتها، سواء أكانت مدبوغة أم غير مدبوغة، وأما جلود الحيوانات غير المأكولة، كجلود الكلاب والأسود والذئاب وغيرها، فتعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها، سواء أكانت مذبوحة، أم ميتة، أم مقتولة، مدبوغة، أم غير مدبوغة، وذلك على القول الصحيح والراجح من أقوال العلماء، وبالأخص جلد الخنزير، وأما جلود الميتة التي يجوز أكل لحمها، إذا ماتت بغير ذكاة، فإنها إذا دبغت صارت طاهرة، وإذا لم تدبغ فهي نجسة.

وعليه؛ فإن الجلود ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: طاهر، دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الحيوان المذكى المأكول.
- القسم الثاني: جلد نجس لا يطهر بالدبغ، وهو جلد ما لا يؤكل لحمه؛ كالخنزير.
- القسم الثالث: جلد يطهر بعد الدبغ لا قبله، وهو جلد ما يؤكل لحمه إذا مات بغير ذكاة.

128. ذبح الهدي

السؤال: هل يجوز لي أن أذبح الهدي في بلدي، بعد رجوعي من الحج، حتى يستفيد منه أهلي، أم لا؟

الجواب: إن مكان ذبح الهدي للحاج في الحرم، ولا يجوز لك أن تؤخر ذبح الهدي حتى ترجع إلى بلدك، لقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[1]، وقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[2].

وذبح الهدي غالباً ما يكون في منى، ومنى كلها منحر، لحديث جابر، أنه قال، قال رسول

1. الحج:33.
2. المائدة:95.

الله، صلى الله عليه وسلم: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[1].

129. ذبح صغار الغنم في الهدي

السؤال: هل يجوز للحاج المتمتع والقارن، أن يذبحا أغناماً صغار دون السن المحددة شرعاً، مستدلين بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ؟

الجواب: لقد ثبت في الأدلة الشرعية أنه لا يجزئ من الضأن (الخراف)، إلا ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، وما كان دون ذلك، فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)[2].

وأما بالنسبة إلى من يبيح ذلك مستدلاً بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[3]، فغير صحيح؛ لأن الآية لا علاقة لها بما يُستدل به مطلقاً، لأنها متعلقة بمسألة الإحصار، وكذلك بموضوع حج التمتع، والمعنى، فعليه ما تيسر من الهدي، ويتعين هنا أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام، ويشترط فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً، وهو من الضأن ستة أشهر فما فوق، ومن الماعز سنة كما بيناه، ولا يجوز ما يفعله البعض، من ذبح صغار الأغنام في الهدي، والله تعالى أعلم.

130. حكم الأضحية

السؤال: ما حكم الأضحية؟

الجواب: الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة، قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[4]، وقال

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
2. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.
3. البقرة: 196.
4. الكوثر: 2.

تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِين}[1]، وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (ضَحَّى النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)[2].

وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)[3]، فعلق صلى الله عليه وسلم الأضحية على الإرادة ولم يوجبها، والله تعالى أعلم.

131. الحكمة من عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحي

السؤال: ما الحكمة من عدم قص الأظفار، وحلق الشعر، لمن يريد أن يضحي؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يتعبد لله تعالى، وأن يمتثل أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سواء علم الحكمة من وراء الأمر، أم لم يعلم، عملاً بقول الله تعالى، في كتابه الكريم: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله، وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4].

وأما الحكمة من نهي المضحي أن يأخذ من شعره، أو يقلم أظفاره، فجوابه عند أهل العلم هو لئلا يفقد شيئاً من جسده، حتى يبقى المضحي كامل الأجزاء، رجاء أن يعتق كله من النار بالتضحية، وتشمله الرحمة والمغفرة، وقال بعضهم تشبيهاً بالمحرم بالحج، فكما شارك المحرم في ذبح القربان، ناسب أن يشاركه في شيء من خصائص الإحرام، والله تعالى أعلم.

---

1. الأنعام: 162.
2. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده.
3. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.
4. النور:51.

132. حكم التوكيل في ذبح الأضاحي

السؤال: ما حكم الشرع في توكيل مؤسسة غير ربحية لذبح الأضاحي؟

الجواب: الأصل أن يتولى الإنسان ذبح نسكه بنفسه، ولكن يجوز له توكيل شخص، أو جهة موثوقة؛ لشراء أضحيته وذبحها، ومن ثم التصدق عنه بلحمها على الفقراء والمساكين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتشترط في جواز الأضحية بهذه الطريقة شروط عدة، هي:

1. السلامة من العيوب، فلا يجوز أن تكون عوراء بيناً عورها، أو عجفاء؛ (أي هزيلة)، أو مريضة مرضاً بيناً، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى)[1].

2. أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)[2]، فلا يجزئ من الإبل إلا ما أتم خمس سنين، ولا من البقر إلا ما أتم سنتين، ولا من المعز إلا ما أتم سنة، وأما الضأن فيجزئ منها الجذع، وهو ما أتم ستة أشهر، شريطة أن تكون خالية من العيوب، أما بخصوص الخراف والعجول المسمنة، فيجوز التضحية بها، إذا وضعت مع ذوات السن المطلوب، ولم نتمكن من تمييزها، وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /13 بتاريخ 19/ 6/ 1997م، أجاز التضحية بالخراف والعجول المسمنة، لكونها قد تفوق صاحبة السن بكمية اللحم، فتحقق الهدف منها؛ وهو إطعام الفقراء.

---

1. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

3. التأكد من السلامة الصحية للأضاحي المستوردة، والسلامة العامة عند نقل الأضاحي وشحنها.

4. موافقة الجهات الرسمية المتخصصة لدينا على ذبح الأضاحي وتوزيعها، لتفادي المشكلات، والمخالفات القانونية، ولضمان تحقق الرقابة الرسمية عليها، والله تعالى أعلم.

133. وزن العجل الذي تجوز التضحية به

السؤال: كم يجب أن يكون وزن العجل المراد التضحية به؟ وعن كم شخص يجزئ، أو كم شخص يجوز لهم الاشتراك بهذا النوع من الأضاحي؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم تجزئة العجل أو البدنة إلى حصص مختلفة على أقوال؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الذبح في الأضحية إلا عن شخص واحد، وذهب الشافعية إلى جواز أن تكون الأضحية في سبع البدنة أو البقرة، ونصيب الأضحية أقله السبع من البقرة، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فقالوا بجواز اشتراك أكثر من شخص في البقرة الواحدة، بشرط أن تكون نيتهم التقرب إلى الله تعالى، فإن اختلفت نية أحدهم، كأن أراد أخذ اللحم لم يصح ذلك.

وعليه؛ فالراجح في هذه المسألة والأولى -والله تعالى أعلم- الأخذ برأي المالكية والحنابلة الذي يمنع من كانت عنده السعة أن يشترك مع غيره في ذبائح، أما من لم تكن عنده سعة، فله الأخذ بمذهب الشافعية الذي يقول بجواز الاشتراك في العجل أو البدنة، فيجزئ العجل عن سبعة أشخاص، أما الشاة فلا يجوز الاشترك فيها، وتجزىء عن فرد واحد فقط.

وبالنسبة إلى الأضحية؛ فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً،

إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)[1]، و(الجذعة) هي ما استكملت ستة أشهر، شريطة أن تكون خالية من العيوب، أما بخصوص الخراف والعجول المسمنة، فتجوز التضحية بها إذا وضعت مع ذوات السن المطلوب، ولم نتمكن من تمييزها، وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (1/ 13) بتاريخ 1997/6/19م، قال بجواز التضحية بالخراف والعجول المسمنة، دون التعرض لوزن معين؛ لأنها قد تفوق صاحبة السن بكمية اللحم، فتحقق الهدف منها؛ وهو إطعام الفقراء، ويقدر بعض أهل الخبرة الحد الأدنى لوزنها قبل الذبح بـ(350) كغم، والله تعالى أعلم.

134. حكم التضحية بخروف مكسور قرنه

السؤال: ما حكم التضحية بخروف قطع أحد قرنيه؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الأحناف إلى أن مكسورة القرن تجزئ ما لم يبلغ الكسر المشاش، وهو رؤوس العظام، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزئ، وذهب المالكية إلى أنها تجزئ إلا أن يكون الكسر يدمياً؛ أي إذا شق الجلد، وظهر الدم، فلا يجوز؛ لأنه مرض، وذهب الشافعية إلى أنها تجزئ مع الكراهة، سواء أدمى قرنها بالانكسار أم لا، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلهما، وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجزئ العضباء – وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها – لحديث عليّ، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ)[2].

وعليه؛ فالأولى تجنّب التضحية بمقطوعة القرن، خروجاً من خلاف الفقهاء، فإن لم تتيسر التضحية بغيرها، فتجوز التضحية بها، استناداً إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى

---

1. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.
2. سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية: 33/ 152.

رقم (13/1) بتاريخ 1997/6/19 الذي أجاز التضحية بمقطوعة الذنب، فمن باب أولى جواز التضحية بمقطوعة القرن؛ لأن ذلك لا يؤثر في طيب اللحم ووفرته؛ ولأن القرن لا يقصد أكله، حسب قول بعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

135. حكم دفع مال الأضحية من مال الأيتام

السؤال: هل يجوز دفع مال الأضحية من مال الأيتام؟

الجواب: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، بجواز ذبح الأضحية من مال اليتيم إن كان موسراً[1]، وذهب الشافعية، ورواية عن أحمد إلى منع التضحية عنه من ماله [2]، وقالوا: إن ولي اليتيم مأمور بالاحتياط لماله، وممنوع من التبرع به، والأضحية صورة من صور التبرع.

وعليه؛ فالراجح التحرز عن التضحية من مال اليتيم، والله تعالى يقول: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...}[3]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...}[4]، والله تعالى أعلم.

136. عن كم فرد تجزىء العقيقة إن كانت عجلاً أو شاةً؟ وكيف توزع؟

السؤال: عن كم فرد تجزىء العقيقة إن كانت عجلاً أو شاةً، علماً أن لدي ولدين وبنتين؟ وكيف توزع؟

الجواب: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، لما روي عَنْ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُّ

1. مجمع الأنهر: 2/ 516، والكافي لابن عبد البر 2 /834، والمغني: 13/ 378.
2. المجموع: 8/ 425، المبدع: 4 /340.
3. البقرة: 220.
4. الأنعام: 152.

غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)[1]، ويسن أن تذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لما ورد عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»)[2]، كما يسن أن تذبح العقيقة يوم السابع للولادة، فإن لم يكن، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، فإن لم تذبح في هذه الأوقات، لضيق الحال، أو غير ذلك، فيجوز أن تذبح بعد ذلك، حين تيسر الحال، من غير تحديد بزمن معين؛ إلا أن المسارعة إلى ذبحها مع المقدرة أبرأ للذمة، ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية، فلا يجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يجز صوفها، ولا يباع جلدها، ولا شيء من لحمها، ويجوز لذوي صاحب العقيقة أن يأكلوا منها، ويتصدقوا، ويهدوا، والأفضل أن يقسموا أثلاثاً، ثلثاً للأهل والأقارب، وثلثاً للأصحاب والجيران، وثلثاً للفقراء والمساكين.

أما عن كم فرد تجزىء العقيقة؟ فقد اختلف الفقهاء في حكم تجزئة العجل أو البدنة إلى حصص مختلفة على أقوال، فذهب المالكية والحنابلة إلى أن ذبح العقيقة الواحدة لا يجزىء إلا عن شخص واحد، وذهب الشافعية إلى جواز أن تكون العقيقة في سبع البدنة أو البقرة، ونصيب الأضحية أقله السبع من البقرة، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فقالوا بجواز اشتراك أكثر من شخص في البقرة الواحدة، بشرط أن تكون نيتهم التقرب إلى الله تعالى، فإن اختلفت نية أحدهم كأن أراد أخذ اللحم لم يصح ذلك.

وعليه؛ فالراجح في هذه المسألة والأولى، والله تعالى أعلم، الأخذ برأي المالكية والحنابلة

---

1. سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب العقيقة، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني.

بعدم الجواز لمن كانت عنده السعة، أما من لم تكن عنده سعة، فله الأخذ بمذهب الشافعية بجواز الاشتراك في العجل أو البدنة، أما الشاة فلا يجوز فيها الاشترك، وتجزىء عن فرد واحد فقط، والله تعالى أعلم.

137. إهداء الجار الكافر من العقيقة

السؤال: لي جار كافر، فهل يجوز لي أن أقدم له هدية من لحم العقيقة، التي ذبحتها عن ولدي؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يعطي الكافر أو يهديه من لحم العقيقة أو الأضحية، وذلك من باب الإحسان إلى الجار، وحفاظاً على حق الجوار. بشرط ألا يكون من المحاربين لأهل الإسلام، لقوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(*)، وهذا من محاسن الإسلام، ودليل واضح على سعة رحمة الله تعالى ولطفه بعباده. والله تعالى أعلم.

* الممتحنة:8.

الفصل الثالث
معاملات

.1	حكم الشهادة	148
.2	حكم الشهادة بأجر (بعوض)	148
.3	شهادة الزور	149
.4	شهادة المرأة الواحدة في إثبات القضايا المالية	150
.5	حكم الإقرار على النفس وعلى الآخرين	151
.6	الكذب للإصلاح	151
.7	المال المشكوك في حله ومصدره	152
.8	الوقف	153
.9	تعريف الإقالة وحكمها	154
.10	خيار الرؤية وحكمه	154
.11	حكم الإبلاغ عن الفاسدين	154
.12	حكم قطع المياه عن المستأجر الذي يتأخر عن دفع الأجرة	156
.13	حكم دفع الرشوة في حالات الضرورة	156
.14	حكم العمل في الأراضي المحتلة	157

.15	حكم التعويض عن الأراضي التي صودرت	158
.16	حكم عمل المحامي في جلب تعويض من سلطات الاحتلال لأصحاب الأراضي المصادرة	159
.17	حكم التأمين على الحياة	160
.18	حكم الانضمام الاختياري إلى التأمين على الحياة	163
.19	حكم الاشتراك في صندوق التقاعد	164
.20	عقد العمل وأتعاب العمال	165
.21	حكم أخذ الراتب للمستنكف عن العمل	166
.22	مطالبة العامل بحقوقه المنصوص عليها في قانون العمل	166
.23	أخذ الوكيل عمولة دون علم موكله	167
.24	الأتعاب للشريك	167
.25	حكم أخذ أجرة بدل مبيت عند الخروج في مهمات العمل	168
.26	حكم أخذ بدل التنقل في العمل	169
.27	العمولة	170
.28	حكم أخذ مكافأة نهاية الخدمة من بنك ربوي	170
.29	حكم بطاقة التيسير من البنك الإسلامي	171

.30	حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء	172
.31	حكم أخذ الاقترض من المجلس الفلسطيني للإسكان	173
.32	حكم كفالة شخص لمقترض من المجلس الفلسطيني للإسكان	174
.33	الإجارة المنتهية بالتمليك	174
.34	حكم تأجير عقار لبنك ربوي	175
.35	حكم الكفالة بعد موت الكفيل	176
.36	سداد القرض للمقترض بعملة أخرى	176
.37	سداد دين ابن	176
.38	حكم التعويض عن الضرر بسبب المماطلة بالسداد	177
.39	حكم بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط	178
.40	حكم بيع ذهب قديم بذهب جديد مع نقصان الوزن	179
.41	الحكم الشرعي في تجارة الذهب والفضة عن طريق الإنترنت	180
.42	حكم بيع الشهرة للشريك	181
.43	حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية	182
.44	حكم بيع الصيدلاني الدواء بأقل من سعره المحدّد	183

.45	تعريف السَلَم وحكمه	184
.46	حكم بيع العينة	185
.47	حكم أخذ مقابل مادي على تزاوج الخيول (عسب الفحل)	185
.48	حكم العمل في سوبر ماركت يبيع الخمر	186
.49	حكم بيع الشيك معجلاً بأقل من ثمنه	187
.50	التجارة في مستلزمات النساء من ملابس وإكسسوارات وحقائب	188
.51	حكم تجارة العملات بنظام الخيارات الثنائية	189
.52	حكم أخذ مائة شيقل بدل الربح على البضاعة	190
.53	حكم تأجير سيارة الأجرة	190
.54	حكم تسجيل الشقة مناصفة بين الزوجين	191
.55	حكم التبرع بالمال ثم المطالبة به	191
.56	حكم استبدال الأوراق النقدية التالفة (الممزقة)	192
.57	حكم التراجع عن الغش والتوبة عن الخطأ	193

1. حكم الشهادة

السؤال: طلب مني الشهادة في قضية ما، فهل لي أن أمتنع؟ وما حكم الشهادة؟

الجواب: تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية في حقوق العباد، لقوله تعالى: {وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[1]، ولأن الشهادة أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنعوا أثموا جميعاً. فإن لم يكن من الشهود إلا من يحصل بهم الحكم، وخيف ضياع الحق، كانت الشهادة فرض عين على هؤلاء الشهود.

ويشترط لوجوب الشهادة أن تكون نافعة، وأن لا يترتب على الشاهد ضرر، وذلك لقوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}[2]، والله تعالى أعلم.

2. حكم الشهادة بأجر (بعوض)

السؤال: ما حكم أخذ أجرة على تحمل الشهادة؟

الجواب: الشهادة واجبة في حق من تعينت عليه، لقول الله تعالى: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[3]، وقد اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تحمل الشهادة، فذهب الحنفية إلى أنّ تحمل الشهادة – وكذلك أداؤها – يجب على الشاهد إن لم يوجد غيره؛ لأن ذلك يعد فرض عين، ولا أجرة للشاهد، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على التحمل قولًا واحدًا في المذهبين، إن كان التحمل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة، فليس له أخذ الأجرة عليه، وإن تعين عليه التحمل، كأن لم يوجد غيره، فله

1. البقرة: 283.
2. البقرة: 282.
3. البقرة: 282.

أخذ الأجرة إن كان في التحمل كلفة على الأصح في المذهبين، وذهب الحنابلة إلى منع أخذ الأجرة لمن تعين عليه، وهو المذهب مطلقًا ، ولا لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين عندهم، والوجه الثاني: يجوز، وقيل : يجوز أخذ الأجرة للحاجة، وقيل: يجوز مطلقًا[1].

وعليه؛ فلا يجوز للشاهد أن يأخذ أجرًا (عوضًا) على أداء شهادته إن تعين عليه ذلك؛ لأنّ الشهادة يجب أداؤها على من هي عنده لله سبحانه وتعالى، لأجل بيان الحق، وإزالة الظلم، قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2]، ولا يجوز للشاهد أن يبتز المتخاصمين، فيأخذ مالاً منهم من غير حق، مقابل أدائه للشهادة، أمّا إن دخل الشاهد في كلفة، فيجوز له أخذ ما تكلفه من أجل تلك الشهادة؛ كأن يأخذ بدل تعطله عن عمله، وبدل مواصلاته، وكذلك يجوز له الأخذ إن لم تتعين عليه الشهادة، ووجد غيره، والله أعلم.

3. شهادة الزور

السؤال: ما حكم من يشهد عامداً متعمداً شهادة زور على الأبرياء، وما جزاء من يفعل ذلك في الشرع؟

الجواب: إن معنى شهادة الزور عند الفقهاء، هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل؛ من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، وصورها كثيرة، ووسائلها متعددة ومتنوعة، ولا تقتصر على الشهادة في المحاكم وعند القضاة.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب والخطايا؛ لأنه يتعلق بها شر عظيم، وظلم وخيم للناس، وبسببها تستحل الفروج والأموال، والأعراض والدماء

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 10 /263.
2. البقرة: 283.

بغير حق، وقد أنزل الله تعالى في تحريمها قرآناً يتلى حتى قيام الساعة، للدلالة على فظاعة قبحها، فقال تعالى محذراً عباده منها، وقرن النهي عنها بالنهي عن عبادة الأوثان والأصنام: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[1].

وقد بادر النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه بالكلام عن شهادة الزور، قبل أن يسألوه، فقال محذراً (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ - وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)[2]، وعلى أولياء الأمور العمل على إنزال العقوبة الرادعة، بشاهد الزور لتكون زجراً له، ولأمثاله من الأفاكين، بما يتناسب مع حجم هذه الجريمة النكراء، لما يترتب عليها من فساد كبير، وشر مستطير، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[3].

4. شهادة المرأة الواحدة في إثبات القضايا المالية

السؤال: هل تكفي شهادة المرأة الواحدة في إثبات الهبة أو العطية، أو غيرها من القضايا المالية؛ لأنه لا يوجد شاهد غيرها؟

الجواب: شهادة المرأة الواحدة في إثبات القضايا المالية- من هبات وعطايا كما ورد في السؤال- لا تكفي؛ لأن الإسلام قد جعل ذلك من أجل توثيق الحقوق وإثباتها، خشية

1. الحج: 30.
2. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور.
3. النساء: 135.

إضاعتها، فقال سبحانه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}[1].

5. حكم الإقرار على النفس وعلى الآخرين

السؤال: أقر رجل على نفسه بدين، وأقر على صاحبه بدين آخر، فهل يصح إقراره على نفسه، وإقراره على غيره؟

الجواب: إقرار الرجل على نفسه بدين ونحوه مما يقبل إقراره يصح، وهو حجة بنفسه لا يحتاج إلى بينة، فالإقرار هو أقوى طرق الإثبات.

وأما إقرار الرجل على غيره فلا يصلح دليلاً، ولا يثبت به حق، وذلك أن الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فيقتصر إقرار الرجل على نفسه ولا يتعدى إلى غيره، والله تعالى أعلم.

6. الكذب للإصلاح

السؤال: هل يجوز للمسلم الذي يصلح بين شخصين، أن يكذب من أجل نجاح الإصلاح بينهما؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يكون صادقاً يحب الصدق ويلتزم به، في أقواله وأفعاله جميعها، لأن الله تعالى أمر به وأثنى على المتصفين به، كما أمر به رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم، وحث عليه، ودعا إليه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[2]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ

1. البقرة: 282.
2. التوبة:119.

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عند الله كَذَّابا)[1]، ونقيض الصدق الكذب، وهو كبيرة من الكبائر، وقد وردت الرخصة فيه بغرض الإصلاح، كما بينه النبي، صلى الله عليه وسلم، في قوله: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)[2]، وزاد مسلم: (وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ، إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ؛ الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا).[3]

لأن إصلاح ذات البين له أهمية كبيرة في الشرع، لما فيه من الأجر العظيم، فعن أبي الدرداء، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)[4]، ولكن على المصلح بين الناس، أن يستخدم المعاريض في كلامه إن أمكنه ذلك؛ لأن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، وأن يحرص على عدم ضياع حق من حقوق المتخاصمين.

وعليه؛ فيجوز الكذب للإصلاح، إذا احتاج إليه المصلح، لتحقيق الصلح بالشروط المذكورة. والله تعالى أعلم.

7. المال المشكوك في حله ومصدره

السؤال: حصلت على مال من عمل، قمت به عند بعض الناس، ولكن دخل الشك إلى قلبي بعدم حل هذا المال، نظراً لعلمي بأن الرجل يتعامل بالحرام، فما حكم هذا المال،

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.
3. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبين المباح منه.
4. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.

بعد أن دخل الشك في حل مصدره؟

الجواب: إن ظنك لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن الأصل في المال الحل، ولا يكون المال حراماً إلا إذا تحققت من مصدره الصحيح أنه حرام، وما دمت لم تتأكد، فهو حلال، وأما إذا أردت أن تتركه من باب الورع والتقوى، فهذا راجع لك، وطريق التخلص منه أن تتصدق به على الفقراء، أو تضعه في مشروع خيري يستفاد منه في المصالح العامة، التي يعود نفعها على المسلمين، والله تعالى أعلم.

8. الوقف

السؤال: هل يجوز بيع قطعة أرض موقوفة لبناء مسجد، لم يتم بناؤه عليها، وذلك لأجل صرف ثمنها على شراء مواد بناء، ودفع أجور عمال لإتمام بناء المسجد المقام على قطعة أخرى أنسب؟

الجواب: يجوز بيع قطعة الأرض التي تم التبرع بها لإقامة مسجد إذا تم بناء المسجد على قطعة أخرى أنسب وأقرب كما ورد في السؤال، لإنفاق ثمنها على إتمام بناء المسجد الجديد؛ لأن ذلك يحقق مصلحة وقف قطعة الأرض لبناء مسجد، للحديث الشريف بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتاه رجل عام الفتح، وقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إذن)(*).

والوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل، فالواقف كذلك، وهذا ما أخذ به مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 57/6 بتاريخ 2006/2/7م، والله تعالى أعلم.

* سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وصححه الألباني.

9. تعريف الإقالة وحكمها

السؤال: ما الإِقَالَة؟ وما حكمها؟

الجواب: الإقالة هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره، بتراضي المتعاقدين، فيعود المتعاقدان إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع العين المبيعة، ويأخذ المشتري الثمن، وتصح في البيع، والمضاربة، والشركة، والإجارة، وغيرها.

وقد رَغّب الإسلام فيها ودعا إليها، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ) (*)، والله تعالى أعلم.

10. خيار الرؤية وحكمه

السؤال: ما خيار الرؤية؟ وما حكمه؟

الجواب: خيار الرؤية هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد، أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.

والراجح من أقوال أهل العلم أن المعقود عليه، إن كان مطابقاً للموصوف عند الرؤية، كان العقد لازماً للمشتري، وإن كان مخالفاً للموصوف، ثبت للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، والله تعالى أعلم.

11. حكم الإبلاغ عن الفاسدين

السؤال: نتعرض في العمل لموظفين فاسدين، يحاولون الاستفادة من المنصب والتربح من خلاله، فهل يلحقنا إثم من وراء ذلك، أم أنّ من الأمانة الوظيفية أن نبلغ عنهم؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يكون أمينًا ومخلصًا في عمله، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ

* سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، وصححه الألباني.

لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}[1]، وجاء في الصّحيح أنّ رجلًا رُمي بسهم يوم خيبر، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ، مِنْ نَارٍ)[2]، ويحرم على الموظف- أيًّا كان منصبه- استباحة مال الوظيفة وممتلكاتها، دون وجه حقّ، أو التربّح من ورائها، ويُعدّ هذا خيانة لدينه وعمله، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[3]، وعن النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، قال: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[4].

أمّا بخصوص الإبلاغ عن فساد الموظفين، فهو يندرج في إطار قواعد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ويشمل ذلك نصح مَن يفعل الإثم والفساد، فإن لم يرتدع وكانت هناك مصلحة عامّة تغلب المفسدة المتعلقة بإبلاغ الجهات المتخصصة عنه، فيلجأ إلى ذلك؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[5]، والله تعالى أعلم.

---

1. المؤمنون: 8.
2. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.
3. الأنفال: 27.
4. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمّال، وصحّحه الألباني.
5. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

12. حكم قطع المياه عن المستأجر الذي يتأخر عن دفع الأجرة

السؤال: ما حكم قطع المياه عن المستأجر الذي يتأخر عن دفع الأجرة؛ وذلك من أجل الضغط عليه، علماً بأن المستأجر يتأخر عن الدفع لإعساره؟

الجواب: الأصل أنه يحرم على القادر المماطلة في سداد الديون، والالتزامات المالية المستحقة عليه، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[1]، فإن تأخر المستأجر عن الدفع بسبب إعساره، فإن الشرع يحث على إمهاله، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[2]، وللمؤجر الخيار في الامتناع عن تجديد العقد له، ومطالبته بإخلاء المأجور، أما بالنسبة إلى قطع الماء عن المستأجر بسبب التأخر عن دفع الأجرة، فالمسألة تتعلق بقضية نزاع، وصاحب الاختصاص في البت فيها، والنظر في البينات هو القضاء، وليس الإفتاء، فيمكن الرجوع إلى المحكمة للفصل في هذه القضية حسب الأصول، مع التحذير من أخذ القانون باليد، وتنفيذ العقوبات دون قرارات قضائية، والله تعالى أعلم.

13. حكم دفع الرشوة في حالات الضرورة

السؤال: تقدمت بطلب للحصول على قطعة أرض تقدمها الدولة لأصحاب الدخل المحدود، ويجب تجديد الطلب المقدم كل خمس سنوات، حتى يكون الطلب نافذاً، والمشكلة أنني نسيت تجديد الطلب، وأنا بحاجة إلى هذه الأرض، ولا أريد أخذ قرض ربوي من البنوك حتى لا أقع في الحرام، فأخبرني موظف يعمل في الإدارة بأنه سوف يقوم بتفعيل طلبي مقابل أن أدفع له مبلغاً مالياً، وهذا ما حصل فعلاً، فما حكم الشرع في ذلك؟

---

1. صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة.
2. البقرة: 280.

الجواب: حرم الرسول، صلى الله عليه وسلم، الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)[1]، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمسلم أن يدفع الرشوة إن لم يجد سواها سبيلاً للحصول على حق، أو لدفع ظلم، أو ضرر، ويكون الإثم في هذه الحالة على المرتشي دون الراشي[2]، وعن عطاء والحسن، قالا: (لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)[3]، وروي أن ابن مسعود، رضي الله عنه، أُخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله[4].

وعليه؛ فيجوز لك دفع هذه الرشوة إن تأكدت أن حقك في الأرض سيضيع إن لم تدفعها، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)[5]، والضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى أعلم.

14. حكم العمل في الأراضي المحتلة

السؤال: ما حكم العمل في الأراضي المحتلة؟ وما حكم العمل في مصنع فلسطيني للألمنيوم يتعامل مع اليهود؟

الجواب: ينبغي لنا مقاطعة العمل في الأراضي المحتلة، والامتناع عن شراء منتوجات المحتلين ومزروعاتهم؛ لأن في ذلك تمكيناً للغاصب المحتل من أرضنا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ}[6].

1. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، وصححه الألباني.
2. كشاف القناع: 6/ 316، نهاية المحتاج: 8 /243.
3. كشاف القناع: 6 /316.
4. تحفة الأحوذي: 4 /471.
5. القواعد الفقهية: 1 /6.
6. المائدة: 2.

وينبغي تضافر الجهود الرسمية والشعبية لتطبيق هذا الحكم الشرعي، ومن يخالفه يعد من المتعاونين على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، ونوجه السائل إلى البحث عن بديل عن هذا العمل، فمن ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه.

أما بالنسبة إلى العمل في مصنع فلسطيني يتعامل مع اليهود، فإن البيع والشراء مع غير المسلم جائز حتى لو كان حربياً، إلا فيما يقويه على قتال المسلمين كالسلاح، قال السرخسي: (ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين، فيمنعون من حمله إليهم)[2]، وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانوا يتعاملون مع اليهود بيعاً، وتجارةً، وإجارةً وغيرها، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)[3]، ولكن إن رأى المسلمون أن مثل هذا التعامل يزيد اقتصادهم قوة، ويقوي شوكتهم على حرب أهل فلسطين بخاصة، والمسلمين بعامة، فهنا تجب مقاطعتهم؛ لئلا نكون عوناً لهم على أنفسنا، وعلى المسلم أن يتجنب التعامل فيما نهى الله عنه، أو فيما يجلب المضرة والشر لأرضه وأمته، والله تعالى أعلم.

15. حكم التعويض عن الأراضي التي صودرت

السؤال: هل يجوز أخذ تعويض عن الأراضي التي صودرت، وسُجلت باسم سلطات الاحتلال؟

الجواب: الأصل أن فلسطين أرض خراجية وقفية، يحرم شرعاً بيع أراضيها وتمليكها

1. الأنفال: 27.
2. المبسوط: 6/ 132.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

للأعداء، فهي تعد من الناحية الشرعية من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية الخاصة، فتمليك الأعداء لدار الإسلام باطل، ويعد خيانة لله تعالى، ورسوله ولأمانة الإسلام، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، فآثم من يبيع أرضه لأعدائه، أو يأخذ تعويضاً عنها؛ لأن بائع الأرض للأعداء مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرن الله تبارك وتعالى الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، والذين يظاهرون على إخراجهم بالذين يقاتلونهم في دينهم، حيث قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2]، وبهذا أفتى مجلس الإفتاء الأعلى، في قراره رقم (2/ 7)، بتاريخ 31/ 10/ 1996م.

وعليه؛ فلا يجوز لمن صودرت أرضه من الاحتلال أن يأخذ تعويضاً عنها؛ لأنه إن فعل ذلك يكون قد أقرَّ للاحتلال باستملاكه للأرض ورضي بذلك، وعليه الصبر، فالأرض لا بد أن تعود لأصحابها، وإن طال الزمان، والله تعالى أعلم.

16. حكم عمل المحامي في جلب تعويض من سلطات الاحتلال لأصحاب الأراضي المصادرة

السؤال: أنا محامٍ، فهل يجوز لي العمل في قضية طلب تعويض من سلطات الاحتلال لأصحاب أراضٍ صادرها الاحتلال في مناطق 48؟

الجواب: الأصل أن فلسطين أرض خراجية وقفية، يحرم شرعاً بيع أراضيها

1. الأنفال: 27.
2. الممتحنة: 8 – 9.

وتمليكها للأعداء، فهي تعد من الناحية الشرعية من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية الخاصة، وتمليك الأعداء لدار الإسلام باطل، ويعد خيانة لله تعالى، ورسوله ولأمانة الإسلام، والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، فآثم من يبيع أرضه لأعدائه، أو يأخذ تعويضاً عنها؛ لأن بائع الأرض للأعداء مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرن الله تبارك وتعالى الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، والذين يظاهرون على إخراجهم بالذين يقاتلون المسلمين في دينهم، حيث قال تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2]، وبهذا أفتى مجلس الإفتاء الأعلى، في قراره رقم (2 /7)، بتاريخ 31/ 10/ 1996م.

وعليه؛ فلا يجوز لمن صودرت أرضه من الاحتلال أن يأخذ تعويضاً عنها، وكذلك لا يجوز للمحامي العمل لتحصيل التعويض لأصحاب تلك الأراضي، لأنه إن فعل ذلك يكون قد ساعد على الوقوع في الإثم وشارك فيه، وأقرَّ للاحتلال باستملاكه للأرض، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3]، وعلى أصحاب الأراضي المصادرة الصبر، فالأرض لا بد أن تعود لأصحابها، وإن طال الزمن، والله تعالى أعلم.

17. حكم التأمين على الحياة

السؤال: ما حكم التأمين على الحياة؟

الجواب: إن التأمين على الحياة يعني أن يلتزم صاحبه بدفع مبلغ من المال إلى شركة

1. الأنفال: 27.
2. الممتحنة:9.
3. المائدة: 2.

التأمين التي تتعهد بمقتضاه بدفع مبلغ معين من المال عند وقوع إصابة أو كارثة، أو يدفع للورثة مبلغاً معيناً عند وفاة الطرف المؤمن، وهو من أقسام التأمين التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقد ذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم الدكتور الزرقا بإباحة أنواع التأمين جميعاً، فيما ذهب جمهور العلماء إلى إباحة التأمين إن كان إلزامياً، أما إن كان اختيارياً، فيجوز التأمين التكافلي منه؛ لأنه يعد باباً من أبواب المساعدة والمواساة، فلا مانع منه إن خلا من المخالفات الشرعية وعوالق الربا.

أما إن كان التأمين تجارياً فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يخلو من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعامل بالربا؛ والواجب على المسلم الابتعاد عن هذا النوع من العقود، وإن وقع فيه بجهل أو غيره، وجب عليه فسخه، ويرجع لكل طرف ما دفعه، قال تعالى في شأن الربا –وهو رأس العقود الفاسدة–: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}(*).

وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2/ 10 بتاريخ 20/ 2/ 1997م، وقراره رقم 1 /91 بتاريخ 15/ 9/ 2011م، ومجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وجماهير العلماء المعاصرين، على أن التأمين على الحياة مبني على أساس غير شرعي، ويشتمل على محاذير شرعية كثيرة، منها:

أولاً: إن عقد التأمين قائم على الاحتمال، فقد تقع الكارثة أو لا تقع، لذا؛ فإنه يشتمل على غَرَر فاحش، ولأن البدل غير معلوم في وقت العقد، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الغَرَر.

ثانيًا: إن العقد يشتمل على نوع من المقامرة؛ لما فيه من مخاطرة مالية، فقد يستفيد

* البقرة: 279.

أحد الطرفين بلا مقابل، وقد يتضرر دون خطأ ارتكبه أو تسبب فيه؛ وهذا يدخل في الميسر الذي حرّمه الله تعالى، حيث قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1].

ثالثًا: وفي عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[2].

رابعاً: وفيه إلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمّن لديه لا يُحدث خطراً أو لا يقوم بأي خدمة، سوى التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر -على تقدير وقوعه- مقابل مبلغ يأخذه من المستأمن؛ فيصبح حراماً.

خامساً: إن التأمين عقد ربوي، ويظهر فيه الربا في أمور عدة، منها:

أ) إن المؤمِّن يدفع مالاً ليحصل على مال أكثر منه -في حال وقوع حادث أو كارثة- دون سلعة أو منفعة، وهذا هو عين الربا الذي هو معاوضة مال بمال وزيادة.

ب) إن شركات التأمين تستثمر أموال المؤمِّنين بالربا؛ وذلك بإقراضها للبنوك الربوية بالفوائد المجمع على تحريمها.

ج) إن شركات التأمين تأخذ فوائد ربوية على المؤمِّن في حال تأخره في السداد.

سادساً: إن عقد التأمين على الحياة هو عقد إذعان، إذ يظهر سلطة الشركة وقوتها، وهي تضع شروطاً محددة، ويتم تكييف العقد حتى تكون هي المستفيد الأول منه، أما في الشريعة الإسلامية فإن إرادة الإنسان محترمة، ولا يجوز الإكراه أو الغبن.

وعليه؛ فإن التأمين على الحياة لا يجوز؛ إلا إن كان تعاونياً وخالياً من المخالفات

---

1. المائدة :90.
2. النساء:29.

الشرعية وعوالق الربا، أما إن كان تجارياً فلا يجوز، لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة؛ وهو نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (*)، والله تعالى أعلم.

18. حكم الانضمام الاختياري إلى التأمين على الحياة

السؤال: أنا موظفة في مشفى، وأحمل هوية الضفة، وفُرض علينا التأمين على الحياة وبرنامج التقاعد، وعلمت بعد فترة أنّ التأمين على الحياة غير ملزم لأهل الضفة، وتوجهت إلى المكتب كي ألغي التأمين على الحياة، فأخبرني موظف الشركة أنّ المبلغ سوف تستفيد منه شركة التأمين، وأنّ المبلغ المقطوع سيبقى كما هو، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: عقد التأمين على الحياة إمّا أن يكون تجاريًا أو تعاونيًا، فإن كان تجاريًا، فلا يجوز الاشتراك فيه؛ لأنّه قائم على الغرر والميسر، إلّا إذا كان إجباريًا، فلا حرج على الموظف المجبر عليه، وله أن ينتفع به بقدر ما دفع من أقساط، ومَن اشترك فيه جاهلًا بحكمه، فعليه فسخ عقده إن أمكنه ذلك، وهذا ما تبناه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2/ 10 بتاريخ 20/ 2/ 1997م، والذي جاء فيه: (وإن كان التأمين تعاونيًا تكافليًا فلا حرج في الاشتراك فيه، والانتفاع بما يدفع للمشترك نفسه أو ورثته)، وقد جاء في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة 1413هـ 1993م: (لا مانع شرعًا من التأمين على الحياة إذا أُقيم على أساس التأمين التعاوني -التكافلي-، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما تتناوله الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون، وعلى البر والتقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي

* المائدة: 2.

يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامّة)، أمّا بخصوص برنامج التقاعد، أو ما يُسمّى بتعويض نهاية الخدمة، فهو حقّ مشروع للموظف، كفلته قوانين العمل، وعلى المؤسسة أن تدفع للموظف أتعابه فور إنهاء عمله.

وعليه؛ فلا يجوز للمسلم الاشتراك في هذا التأمين مختاراً، ومن دخل فيه ظاناً أنه مجبر ثم تبين له أنه ليس كذلك، فالواجب عليه الخروج منه، وفسخ عقده، والعمل على استرداد ما دفع؛ لأنه ماله، فالله تعالى يقول: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[1] ، فإن أبت الشركة إعادة الدفعات، فليس ذلك مبرراً للاستمرار في التأمين، ويطلب السائل العوض من الله تعالى، القائل سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله، عوضه الله خيراً منه، وللسائلة أن تطالب بالدفعات التي دفعتها بأي وسيلة مشروعة وممكنة، وهذا ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1 /134 بتاريخ 19 /11 /2015م، والله تعالى أعلم.

19. حكم الاشتراك في صندوق التقاعد

السؤال: ما حكم الاشتراك في نظام تقاعد، الانضمام إليه اختياري، وليس إجبارياً، فيخير الموظف بين الاشتراك في نظام التقاعد أو نظام التوفير، وأموال البرنامجين توضع في البنوك وتستثمر فيها، إلا أنه في نظام التوفير يمكن معرفة مقدار ما دخل من الاستثمار البنكي، وفي نظام التقاعد يصعب معرفة ذلك؟

الجواب: يجوز الاشتراك في صناديق الادّخار والتقاعد التي تتعامل وفق الأحكام

1. البقرة: 279.
2. المائدة: 2.

الشرعية؛ لأنها تعد من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[1].

ولا يجوز الاشتراك اختيارياً في صناديق أو هيئات تتعامل بخلاف الشريعة الإسلامية، إذا تحقق الشخص من ذلك، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]، وفي حال لزوم اختيار برنامج من اثنين، وكلاهما تستثمر الأموال فيه بالربا، فإن الخيار في هذه الحالة يكون للبرنامج الذي إثمه أقل، أو الذي يمكن معالجة خلله، والله تعالى أعلم.

20. عقد العمل وأتعاب العمال

السؤال: أنا من أرباب العمل، لديّ مَشغَل للحِرَف والبراويز، ويعمل لديّ مجموعة من الشبان، اتفقت معهم على يومية معينة، وأن لا تكون هناك لهم مطالبة بالأتعاب، على أن أعوضهم بدلًا عنها بعمل برنامج زيادة في اليومية كل فترة زمنية معينة، وتمّت الموافقة على ذلك وفعلًا تمّت الزيادات في مواعيدها لأكثر من مرة. وتمت كتابة هذه التفاهمات في لوحة مثبّتة بشكل واضح على باب المَشغَل من باب التذكير والتأكيد عليها. بعد فترة زمنية أنهى أحد العمال عمله عندي، وبعد خمس سنوات أو أكثر من تركه للعمل فوجئت به يطالبني بأتعاب، متنكرًا لما تمّ الاتفاق عليه سابقًا. فهل يحق لهذا العامل المطالبة بهذه الأتعاب؟ وما الحكم الشرعي إذا أصرّ على رفع قضية ليقبض بعض الأموال؟ وهل هذا المال حلال؟

الجواب: إن الاتفاق بين صاحب العمل والعامل هو العقد المبرم بينهما بشروطه وتفاصيله، ما دام قد تمّ برضاهما، فالعقد هو ترجمان الإرادة بين الطرفين،

1. المائدة: 2.
2. المائدة: 2.

وعلى الطرفين الالتزام بالعقد المتفّق عليه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[2]. وقضايا النزاع على الحقوق بين العمال وأرباب العمل يفصل فيها عادة القضاء، بعد مراجعة القوانين السارية، والاتفاقات بين الأطراف وسماع إفادتهم، والله تعالى أعلم.

21. حكم أخذ الراتب للمستنكف عن العمل

السؤال: أنا موظف من غزة، أجبرت على ترك العمل، ومنعت من العودة إليه؛ بسبب الظروف السياسية، وأطلق عليّ اسم مستنكف عن العمل، فما حكم الراتب الذي أتقاضاه وأنا في البيت؟

الجواب: دعا الإسلام العامل إلى القيام بما أنيط به من أعمال مباحة ضمن قدرته واستطاعته، فعليه أن يقوم بواجبه تجاه رب العمل، فإذا قام بذلك فقد استحق أجره قبل أن يجف عرقه، وإن أعفاه صاحب العمل من العمل أو بعضه، فله أن يأخذ أجره؛ لأنه نفذ أوامره، وأطاعه فيما طلب.

وعليه؛ فلا مانع من أخذ السائل راتبه في الظرف الذي وصفه، بناء على أن رب العمل يعلم بالذي يجري، ويصرف الرواتب وهو على دراية تامة بظروف موظفيه، والأجرة تعدّ في هذه الحالة بمثابة هبة من رب العمل للعامل، والله تعالى أعلم.

22. مطالبة العامل بحقوقه المنصوص عليها في قانون العمل

السؤال: هل يحق للعامل مطالبة صاحب العمل بحقوقه المنصوص عليها في قانون

1. المائدة: 1.

2. سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.

العمل الفلسطيني في حال عدم تطرق العقد إلى هذه الحقوق؟

الجواب: إن خلا العقد من ذكر هذه الحقوق، فيُرْجَعُ فيها إلى قانون العمل الفلسطيني، فهو المُنّظِّمُ للعلاقة بين العامل وصاحب العمل، وتنفذ أحكامه على الطرفين، ما لم يخالف نصاً شرعياً، والله تعالى أعلم.

23. أخذ الوكيل عمولة دون علم موكله

السؤال: أنا وكيل مبيعات شركة تجارية، أتقاضى راتباً شهرياً على ذلك، وأحياناً أقوم بأخذ عمولة من الزبائن، دون أن يعلم موكلي صاحب الشركة، فهل ما آخذه من المال مقابل ذلك حلال أم حرام؟

الجواب: إنه بحكم عملك في الشركة، فأنت وكيل عن صاحب الشركة، وتعمل عنده، فلا يجوز لك شرعاً أن تتصرف دون أن تأخذ الإذن من موكلك، وخاصة أنك تتقاضى أجرة شهرية عنده على عملك، والوكيل لا يملك من التصرف إلا ما أذن له فيه.

وأما سؤالك عن المال الذي تأخذه من وراء موكلك، فهو مال حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[1]، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ غُلُولٌ)[2].

24. الأتعاب للشريك

السؤال: ما حكم الأتعاب للشريك في السيارة؟ وهل يحق للشريك السائق استخدام السيارة لمصلحته الخاصة وصرف بدل طعام دون اتفاق؟

الجواب: الواجب على الشركاء التزام بنود الاتفاق وشروط الشركة ما دامت موافقة

---

1. البقرة: 188.

2. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، وصححه الألباني.

للكتاب والسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[1]. ويظهر من السؤال أن هذه شركة مضاربة، فصاحب السيارة قدم ماله، وهو المسمى رب المال، والسائق قدم جهده، ويطلق عليه المضارب، مقابل نسبة شائعة من الربح، مناصفة أو مثالثة أو غير ذلك من نسبة شائعة من الربح، وليس للمضارب غير ذلك حسب المتفق عليه عند إنشاء العقد، إلا إذا اشترط السائق غير ذلك.

أما السائق الأجير براتب شهري أو يومي، فيرجع في مسألة الأتعاب إلى قانون العمل الفلسطيني، وأعراف السائقين، وحسب القواعد الفقهية (العادة محكمة) و(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) و (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) فيعطى السائق أتعاباً بناء على ذلك.

وأما استخدام السائق السيارة للمصلحة الخاصة، وصرف بدل وجبات الطعام، فيرجع إلى الاتفاق مع صاحب السيارة، فإن أخذ شيئاً من ذلك من غير علم صاحبها كان آثماً، وعليه رد ما أخذ إليه إلا أن يتسامحا. والله تعالى أعلم.

25. حكم أخذ أجرة بدل مبيت عند الخروج في مهمات العمل

السؤال: أعمل عند صاحب عمل، ويتطلب عملي السفر أحياناً، واتفقنا أن يعطيني 120 دولاراً أجرة المبيت في الفندق، فهل يجوز لي المبيت عند صديق وأخذ 120 دولاراً لي؟ وهل يحق له المطالبة بها إذا علم أني نمت عند صديق وليس في الفندق؟

الجواب: الأصل أن يلتزم المسلمون باتفاقاتهم وشروطهم، إلا ما كان منها حراماً، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[2]، فإذا كان النظام العام للموظفين يقضي بدفع بدل مبيت في

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

2. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.

أثناء خروج العاملين لمهمات عمل دون اشتراط إثبات المبيت، فلا بأس من أخذ بدل المبيت، وإن لم يقم به صاحب الشأن حقيقةً، أما في حال اشتراط صاحب العمل أخذ بدل مبيت مقابل تحققه فعلاً، فلا يجوز عندها أخذ البدل إلا بتحقيق المبيت؛ لأن مخالفة ذلك تقتضي الكذب والغش والتدليس، وذلك محرم، والرسول، صلّى الله عليه وسلّم، يقول: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)[1].

وعليه؛ فإن أخذ بدل المبيت يكون جائزاً إذا لم يتلبس بإثم من الكذب والتزوير ونحو ذلك، وإلا فيكون حراماً، ويحق لصاحب العمل في حال التزوير المطالبة بالتعويض، واسترجاع المبلغ الذي دفعه للعامل، والله تعالى أعلم.

26. حكم أخذ بدل التنقل في العمل

السؤال: أعمل في شركة، تعطينا مقابل عمل 12 ساعة بدلاً مالياً يسمّى بدل وجبة، وبدل انتقال، ونحن غالباً نعمل أقل من 12 ساعة، ولكي نأخذ بدل الانتقال نسجل مغادرتنا بعد الدوام، وغالباً لا نغادر كذلك، علماً أن لدينا سيارة تنقلنا في أثناء العمل، وتوجد مراكز أخرى تعمل بأقل من 12 ساعة، وتأخذ بدل تنقل وبدل وجبة بمبلغ أكثر من المبلغ الذي نأخذه، ثم إدارياً غير مسمّى بدل انتقال إلى بدل تحسين الحالة المادية للموظفين، ولأننا لا نعمل المدة المحددة، فهل ما نتقاضاه من البدل المالي حلال؟

الجواب: الإسلام حث على الصدق، والأمانة، وتجنب الغش، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)[2]، لذلك على العمال والموظفين الالتزام بالشرع، وبأخلاق العمل.

والأصل أن لا يأخذ العامل بدلاً مالياً لم تتحقق شروط أخذه حسب الاتفاق الموجود،

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: من غشنا فليس منا.
2. التخريج نفسه.

إلا إذا أذن صاحب العمل بأخذه، بغض النظر عن علم المسؤولين في الشركة أو جهلهم بذلك، فهم موظفون يرجعون في قرارهم إلى صاحب الشركة، ولا ينظر إلى المخالف الذي يأخذ البدل المالي في أماكن أخرى، فكل إنسان يحاسب عن نفسه، فإن تغير اسم البدل المالي كما ورد في السؤال، والشروط مطابقة لأخذه حسب القانون المتفق مع الشرع، فيجوز حينئذ أخذه، وننصح أن يتشاور الموظفون ويجلسوا مع أصحاب القرار في الشركة التي يعملون لديها لتعديل الملتبس من قوانينها بهذا الشأن، حتى يتسنى قبض البدل بطريقة واضحة ومشروعة، والله تعالى أعلم.

27. العمولة

السؤال: سائق إسعاف يتقاضى بدل عمولة من إحدى المشافي، يعمل على تحويل الحالة المرضية للمشفى الذي يعطيه هذا البدل، فما حكم هذا الأمر؟ علماً أن هناك سيارات إسعاف تتبع لجمعيات أو مشافي حكومية أو خاصة.

الجواب: إن سائق الإسعاف يتقاضى راتباً أو أجرة على نقل المرضى إلى المشفى، وهو مكلف بتوصيل المريض إلى المكان الذي يختاره المريض، وليس له أن يتعاطى أي عمولة من المشفى لإحضار المرضى؛ لأن ذلك يدخل في باب الإضرار بالمريض الذي سيدفع هذه العمولة من غير علمه أو الجهة المعالجة، وهذا يزيد في تكاليف العلاج، ويؤدي إلى التنافس غير المشروع، كما يؤدي إلى الغش، فإن السائق سيذهب بالمريض لمن يدفع له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). (*) والله تعالى أعلم.

28. حكم أخذ مكافأة نهاية الخدمة من بنك ربوي

السؤال: عملت في بنك ربوي، لمدة تسعة أعوام متتالية، ثم وفقني الله تعالى، وأعانني على تركه، ولي عندهم مكافأة نهاية الخدمة، فهل يجوز لي شرعاً أن آخذ مكافأة نهاية

* سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.

الخدمة من البنك الربوي الذي عملت فيه؟

الجواب: إن العمل في البنك الربوي حرام، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، والراتب الذي كنت تتقاضاه منه محرم كذلك، ويلحق به في الحرمة ما تسأل عنه، وهو أخذ مكافأة نهاية الخدمة من البنك، لأنها أثر ناتج عن العمل في البنك، فإذا أخذت هذا المال من البنك الربوي، فلا يجوز لك أن تنتفع به، بل عليك أن تتخلص منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين والهيئات الخيرية، إلا إذا اضطررت إلى أخذ شيء منه، وكنت محتاجاً، كاحتياج الفقير المسكين، فلك أن تأخذ منه بقدر ما تدفع به ضرورتك وحاجتك الشديدة، ولا تزيد عليها، قال الإمام النووي، رحمه الله: (وإذا دفعه- المال الحرام- إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إن كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم؛ بل هم أولى من يتصدق عليه، وله أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقير)[*].

29. حكم بطاقة التيسير من البنك الإسلامي

السؤال: ما حكم بطاقة التيسير من البنك الإسلامي؟

الجواب: يجوز التعامل ببطاقات التيسير الخالية من المحظور الشرعي، كاحتساب زيادة على التأخر في السداد، أو أخذ نسبة على السحب، لاندراج ذلك في الربا المحرم، وذلك بموجب قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 3/ 129 بتاريخ 11/ 6/ 2015م، الذي جاء فيه: (يجوز استصدار هذا النوع من البطاقات (غير المغطاة) واستعمالها، بشروط، منها:

أ. يجب أن يخلو نظام استعمال هذه البطاقة من الربا في أي معاملة يقوم بها العميل.

* المجموع: 332/9.

ب. تجنب استعمالها في شراء المحرم شرعاً، فيحرم أن تكون وسيلة لارتكاب المحظورات الشرعية).

ولا حرج في أخذ البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة.

وعليه؛ فإن كانت الرسوم الشهرية التي تؤخذ بسبب الخدمات الفعلية الحقيقية المقدمة فإنها تكون مباحة، وإلا تكون محرمة شرعاً، والله تعالى أعلم.

30. حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

السؤال: ما الحكم الشرعي في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

الجواب: بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، وهو من البيوع القائمة على مبدأ الأمانة، ويعد من بيوع الأمانة في الفقه؛ إذ يقوم على أساس معرفة المشتري: رأسمال السلعة، ومقدار الربح؛ لهذا سمي مرابحة. كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: ثمن السلعة عشرة دنانير وعلى كل دينار تربحني ديناراً. وبيع المرابحة للآمر بالشراء من البيوع المستحدثة في زمننا الحاضر. (فالأصل في العقود الصحة)(*). وهذا البيع فيه ثلاثة أطراف؛ الأول: المشتري، ويسمى الآمر بالشراء، والثاني: المشتري الثاني، وهو الجهة التي ستدفع المال، وتشتري للطرف الأول، والثالث: البائع، مالك السلعة، فالآمر بالشراء يطلب من المشتري الثاني (البنك مثلاً)، أن يشتري له السلعة من مالكها (البائع)، ويلتزم هذا المشتري بشراء السلعة، وبعد أن يشتريها له يبيعها مقسطة بزيادة، وهذه الزيادة هي المرابحة. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه

* القواعد لابن رجب، ص340، الأشباه والنظائر للسبكي، 1 /253.

للمناقشات التي دارت حولهما، الآتي:

أولاً: إنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ثالثاً: المواعدة من الطرفين (المشتري والبنك) تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين؛ كليهما أو أحدهما، فإن لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز؛ لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط حينئذ مالكاً للبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة؛ لنهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الإنسان ما ليس عنده. والله أعلم.

31. حكم الاقترض من المجلس الفلسطيني للإسكان

السؤال: ما حكم أخذ قرض من المجلس الفلسطيني للإسكان من أجل بناء منزل؟

الجواب: إن المجلس الفلسطيني للإسكان يتلخص عمله في القيام بالوساطة بين المقترض وبين الجهة الخيرية المتبرعة بالمال المودع لصالح الإعمار في فلسطين، ويتقاضى مبالغ محددة معلومة من المقترض، تُخصص لتغطية نفقات العاملين في المجلس، وثمن القرطاسية، ومتابعة تنفيذ البناء، وتشطيبه، وتحصيل القروض، ويشترط في جواز الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان، تحقق الشروط والضوابط الآتية:

1. أن تكون الزيادة التي يدفعها المقترض لتغطية نفقة خدمة حقيقية للقرض.
2. أن لا يتجاوز مجموع ما يدفعه المقترضون من زيادة على قروضهم، إجمالي قيمة النفقات

المطلوب تغطيتها خدمة للقرض.

3. أن تكون تلك الزيادة معلومة مسبقاً للمتعاقدين، وتدفع مقابل خدمات معروفة محددة.

4. لا تجوز إضافة أي مبالغ على المبلغ المقترض مقابل تأخر السداد.

وعليه؛ فيجوز الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان، بشرط تحقق الضوابط المبينة أعلاه، وهذا ما نص عليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1 /87 بتاريخ 7/ 4 /2011م، والله تعالى أعلم.

32. حكم كفالة شخص لمقترض من المجلس الفلسطيني للإسكان

السؤال: هل تجوز كفالة شخص يرغب في الحصول على قرض سكني من المجلس الفلسطيني للإسكان؟

الجواب: القرض غير الربوي، تجوز فيه كفالة المقترض، وضمانه، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رقم: 1 /87 بتاريخ 7/ 4 /2011م، الخاص بحكم الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان، والله تعالى أعلم.

33. الإجارة المنتهية بالتمليك

السؤال: ما حكم الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها بعض المؤسسات؟

الجواب: إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك له ضوابط محددة، إن تحققت أصبح العقد جائزاً، وإلا فلا يجوز، وقد نص على هذه الضوابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض، عام 1421هـ/ 2000م، ويمكن إجمال هذه الضوابط بالآتي:

1. وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، عقد للإجارة، وعقد آخر للبيع، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، حتى لا تكون بيعتين في بيعة،

لنهي الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[1].

2. أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك.

4. أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وعليه؛ فإن خلا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المخالفات الشرعية، وتحققت فيه الضوابط المذكورة، يكون جائزاً، والله تعالى أعلم.

34. حكم تأجير عقار لبنك ربوي

السؤال: هل يجوز تأجير عقار لبنك ربوي؟

الجواب: لا يجوز تأجير العقار لمن يعلم أنه يستعمله في الحرام والأمور المحرمة، والبنك يتعامل بالربا المحرم، وحسب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1/ 112 بتاريخ 26/ 12/ 2013 أنه: لا يجوز تأجير عقار أو بيعه إلى بنك يتعامل بالربا، أو إلى طرف يعلم مسبقًا أنه يستخدمه في أعمال محرمة؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ:هُمْ سَوَاءٌ)[3].

لذلك لا يجوز لك تأجير العقار للبنك الربوي، والله سبحانه وتعالى سيعوضك بخير خيراً منه.

---

1 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وصححه الألباني.

2. المائدة، 2.

3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

35. حكم الكفالة بعد موت الكفيل

السؤال: هل تسقط الكفالة بالمال بعد موت الكفيل؟

الجواب: الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا حال الحياة وحال الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)(*)، والله تعالى أعلم.

36. سداد القرض للمقترض بعملة أخرى

السؤال: اقترضت من شخص مبلغاً معيناً من المال، وكان بعملة الدولار، وعند السداد قلت له، لا توجد لديَّ الآن دولارات، وأريد أن أعطيك مقابلها بالشيقل، وسؤالي هل يجوز سداد القرض بعملة أخرى؟ وهل يحسب بسعر الصرف وقت القرض، أو وقت سداد الدين؟

الجواب: الأصل في القرض أن يسدد المدين الدين للدائن بالعملة التي تم الاقتراض بها، ويجوز عند السداد إذا اتفق الفريقان على سداد الدين، بما يساوي قيمته بعملة أخرى، كما هو الحال في سؤالك من دولار إلى شيقل، بشرط أن يكون ذلك بسعر الصرف يوم السداد، وأن لا تفترقا قبل التقابض، والله تعالى أعلم.

37. سداد دين ابن

السؤال: لي أرض ورثتها عن والدي، ولي أبناء وبنات، وتعرض أحدهم لخسارة تجارية استهلكت أمواله جميعها، واضطر لبيع بيته، فهل أبيع أرضي لأسدد عن ابني ديونه؟

الجواب: أوجب الله تعالى العدل بين الأبناء في العطية، وحرم تفضيل بعضهم على بعض، إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك، كمن كان مريضاً بحاجة إلى علاج، أو طالب

* سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، وصححه الألباني.

علم ليكمل تعليمه، فيجوز للولي أو للأم هبة بعضهم أكثر من بعض لهذا المسوغ، وفي هذه الحالة يحق لها التصرف بمالها ببيعه وتفريج كرب ولدها، وهذا لا يعد من الجور، أو ظلم الورثة الآخرين؛ لأنه تصرف ليس بقصد الإضرار بالورثة وحرمان بعضهم، وإنما بقصد تفريج كربة أحدهم، بل على الورثة الآخرين المساهمة في تفريج هذا الكرب عن أخيهم بقدر استطاعتهم. قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[1]، هذا والله تعالى أعلم.

38. حكم التعويض عن الضرر بسبب المماطلة بالسداد

السؤال: رجل أقرضني مبلغاً مالياً يطالبني بالتعويض عن أرض قد خسرها، لأنه تضرر مالياً بسبب مماطلتي له بالسداد، فما حكم هذه المطالبة؟

الجواب: يجب على المدين الوفاء بسداد الدّين وعدم المماطلة، وعليه أداء الحقوق لأصحابها، والوفاء لأصحاب الفضل، وبخصوص أخذ التعويض بسبب الضرر، فإن جمهور الفقهاء لم يجز التغريم بالمال، وأجاز بعض صوره بعضهم، كالحنابلة والإمام الشافعي في مذهبه القديم، واستدلوا بأحاديث منها، قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)[2].

1. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

2. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وحسنه الألباني.

وعليه؛ فقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 71 بتاريخ 17 /7 /2004م في قراره المشار إليه آنفاً، بجواز التغريم بالمال من حيث المبدأ بقيود، ومنها:

1. ألا يتم التعامل مع عقوبة التغريم المالي على أنها فوائد ربوية، ولا يجوز أن تتضاعف هذه الغرامة في حال تأخر السداد مع مرور الوقت.

2. إن فرض الغرامة المالية يجب أن يكون بعد إخطار الممتنع عن الدفع لمعاقبته، ولا يكون بمجرد التأخير.

3. أن يرجع في تقدير هذه الغرامة إلى أهل الخبرة، بحيث تتناسب هذه الغرامة مع المبلغ المطلوب دفعه.

أما بالنسبة إلى السؤال عن قدر التعويض بسبب الضرر فيرجع في ذلك إلى القضاء، والله تعالى أعلم.

39. حكم بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط

السؤال: ما حكم بيع الذهب بالدّين أو مقسطًا بالأوراق النقدية؟

الجواب: إن الأوراق النقدية لها أحكام الذهب والفضة من حيث البيع والشراء والزكاة والربا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 21(9/3): (بخصوص أحكام العملات الورقية إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة). وبما أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة، فلا يجوز شراء الذهب والفضة ديناً؛ لانتفاء التقابض، ولا بالتقسيط، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[*] ولا تُشِفُّوا: يعني لا تفضّلوا، والناجز: هو الحاضر، والغائب: هو المؤجل. فيحرم بيع الذهب بالأوراق النقدية مؤجلاً. والله أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا.

40. حكم بيع ذهب قديم بذهب جديد مع نقصان الوزن

السؤال: ما حكم استبدال الذهب بذهب مثله مع أخذ الصائغ فرق السعر بينهما، كأن يبيع الزبون سواراً من الذهب (100غم) قديماً، ويشتري بها سوراً جديداً فينقص الصائغ من ثمن القديم عوضاً عن الجديد، فيعطيه سواراً (80غم) وهو ما يسمى بعرف الصاغة (ذهب كسر)، فيعطي سواراً أقل وزناً من الأولى كونه جديداً؟

الجواب: لا يجوز بيع السوار الذي وزنه (100غم) بآخر وزنه (80غم) فهذا ربا، قال صلى الله عليه وسلم : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)[1]. ولا تُشِفُّوا: يعني لا تفاضلوا، فالتفاضل في الجنس الواحد يعدّ من ربا الفضل، وهو حرام. قال صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[2]. فالتفاضل في الجنس الواحد يعدّ من ربا الفضل، (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)[3]. ولهذا فإنّ صورة البيع المذكورة في السؤال حرام، والصواب أن يبيع السوار ثم يشتري بثمنه سواراً آخر. والله أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
3. صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

41. الحكم الشرعي في تجارة الذهب والفضة عن طريق الإنترنت

السؤال: ما الحكم الشرعي في تجارة الذهب والفضة عن طريق الإنترنت، وذلك بشرائها عبر البطاقة المصرفية؟

الجواب: لا مانع من شراء الذهب وبيعه عن طريق الإنترنت إذا خلا من المحاذير الشرعية؛ كالربا، والغرر، والجهالة، ومعلوم أنه يشترط في بيع الذهب والفضة التقابض والمماثلة لقوله، صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[2]، وقد يكون التقابض حسياً كالأخذ باليد، أو النقل، أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله، وقد يكون حكماً، وذلك بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وقد جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي صور عدة للتقابض الحكمي الحديث، ومن تلك الصور المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، كأن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والوكيل يقوم مقام موكله في ذلك، والوسيط المالي يعد وكيلاً.[3]

وعليه؛ فإذا تحققت الضوابط الشرعية في بيع الذهب وشرائه، وانتفت المحاذير، فلا حرج في ذلك، سواءً أكان ذلك عن طريق الإنترنت، أم عن طريق وسيط. والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.
3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بتصرف، 453/ 1 / 6.

42. حكم بيع الشهرة للشريك

السؤال: اشتركت مع زميل لي في مطعم، فكان منه المحل ومنّي العمل، واشتهر المطعم فيما بعد، فهل يحق لي المطالبة ببدل شهرة عن المحل، بعد أنْ أصبح من أكثر المطاعم شهرة في المدينة؟

الجواب: إنّ شراء الشهرة وبيعها أو إيجارها من المسائل النازلة في هذا العصر، ولم يتناول هذه المسألة أئمّة المذاهب الفقهية قديمًا، ولكن بحثها العلماء المعاصرون، فذهب أكثرهم إلى اعتبار الاسم التجاري حقًا ماليًا، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص، أو التمكن من الانتفاع، والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويمنع غيره من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، وأصبحت هذه المسألة من المسائل المتعارف عليها، التي لا تتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، خلال جمادى الأولى 1409هـ/ كانون أول 1988م، قرارًا بهذا الشأن، يشمل أمرين:

الأول: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة، وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

الثاني: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًا ماليًا[*].

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج1.

ونصّ مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين على جواز بيع الشهرة، في قراره رقم: 1 /122 بتاريخ 27/ 11/ 2014، حيث جاء فيه: (جواز بيع الشهرة، أو الاسم التجاري، وجواز الاستعاضة عنهما بمال، إذا انتفى عنهما الغش والتدليس).

43. حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية

السؤال: ما حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية؟ وهل ينبغي التقيد بتاريخ الانتهاء؟

الجواب : الأصل في الطعام أن يكون طيبًا، خاليًا من أي ضرر، وقد أصبحت الأطعمة الآن تُحفظ بمواد حافظة، تساعد على حفظها لفترات طويلة، ووضع لها تواريخ انتهاء، تدلّ على فسادها عند انتهاء تاريخ الصلاحية، وهذه التواريخ لم توضع عبثًا، وإنّما وضعت وفق معايير، وبعد تجارب ودراسات علمية حولها؛ لذلك فإنّ تناول هذه الأطعمة بعد نهاية صلاحيتها، يؤدّي إلى الضرر بالإنسان، ونهى النّبي، صلّى الله عليه وسلم، عن الضرر، فقال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، وبيع الأطعمة منتهية الصلاحية أو الفاسدة يُعدّ من الغش، وكتمان عيب السلع؛ لِما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)[2].

وعليه؛ فالأطعمة منتهية الصلاحية أو الفاسدة يحرم بيعها؛ لما يترتب عليه من الإضرار بصحة النّاس غالبًا، كما أنّ بيعها بعد انتهاء صلاحيتها يُعدّ من الغش المنهي عنه، فيجب على البائع الامتناع عن بيع السلع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، ومن غير المقبول

1. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: من غشنا فليس منا.

التذرع بوجود فترة صلاحية بعد التاريخ المحدّد لنهايتها، فلو ترك الأمر لمثل هذا التهاون؛ لفلتت الأمور من عقالها، والله تعالى أعلم.

44. حكم بيع الصيدلاني الدواء بأقل من سعره المحدّد

السؤال: هل يحق للصيدلاني أن يبيع الدواء بأقل من سعره المحدّد بقصد الإضرار بغيره من الصيادلة، علمًا أنّه أقسم بأن يلتزم بقوانين نقابة الصيادلة، التي حدّدت سعر بيع الدواء؟

الجواب: إنّ بعض العلماء ذهبوا إلى جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر، وممّن أخذ بهذا القول ابن تيمية، رحمه الله، حيث قال: (السِّعْر منه ما هو ظُلْم لا يجوز، ومنه ما هو عدْل جائز، فإذا تضمَّن ظُلْم الناس وإكراههم بغير حقّ على البَيْع بثَمَن لا يرضونه، أو منْعهم ممّا أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمَّن العدْل بين النّاس، مِثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثَمَن المِثْل، ومنْعهم ممّا يَحْرم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المِثْل فهو جائز بل واجب)[1].

وذهب البعض الآخر إلى أنّ الأصل تحريم التسعير في الظروف الطبيعية؛ لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[2]، فلم تقيّد التجارة في الآية إلّا بالتراضي[3].

أمّا بخصوص القَسَم على الالتزام بقانون النّقابة، فالأصل الالتزام به؛ لأنّه من باب الوفاء بالوعد، والالتزام بالمواثيق والشروط؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[4]، وأمّا بالنّسبة إلى قصد إلحاق الضرر بغيره من الصيادلة، فقد حرّم الله عزّ وجلّ الضرر بكلّ صوره، ونهى عن إضرار النّاس بعضهم ببعض، فقال النّبيّ،

1. مجموع الفتاوى، 28 /72
2. النّساء: 29.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 11 /302 - 303.
4. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وصححه الألباني.

صلّى الله عليه وسلّم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار)[1]، فإذا كان الصيدلاني يُقلّل من سعر الدواء بقصد الإضرار بغيره من الصيادلة، فيدخل في عموم النّهي السابق عن الضرر، فلا يجوز للصيدلاني أن يبيع الدواء بأقل من سعره المحدّد من قبل نقابة الصيادلة بهدف الإضرار بغيره من الصيادلة.

وعليه؛ فالأصل أن يلتزم الصيدلاني بما أقسم عليه، شريطة أن لا يتعارض القسم، أو الالتزام به مع أحكام الشرع الحنيف، وبالنّسبة إلى التقيد بسعر الدواء الذي تحدّده النّقابة فهو من الأمور الخاصة، التي تنبغي مناقشتها مع النّقابة نفسها الممثلة لشريحة الصيادلة عمومًا، والله تعالى أعلم.

45. تعريف السَّلَم وحكمه

السؤال: ما بيع السَّلَم؟ وما حكمه؟

الجواب: السَّلَم نوع من أنواع البيوع، ويسمى السَّلَف، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مُعَجَّل، وهو جائز لما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: (قدم النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2].

وهو من المصالح الحاجِيَّة، فصاحب رأس المال محتاج إلى السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل توفرها عنده، لينفق على نفسه أو على زرعه وتجارته، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم.

46. حكم بيع العينة

السؤال: ما حكم بيع العينة؟

الجواب: بيع العينة مُحرَّم، لا يجوز للمسلم أن يتعامل به في البيع أو الشراء، وصورته أن يبيع الشخص شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، كمن باع سلعة بعشرة، ثم اشتراها ممن باعه بخمسة، فيكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا هو عين ربا النسيئة المحرم، لقوله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[3].

47. حكم أخذ مقابل مادي على تزاوج الخيول (عسب الفحل)

السؤال: ما حكم أخذ مقابل مادي على تزاوج الخيول (عسب الفحل)؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم بيع عين عسب الفحل، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)[4]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)[5]، وعللوا عدم الجواز، بأن ضراب الفحل _ ماءَه_ معدوم عند العقد، وغير مُتَقَوم، وغير معلوم، وغير مقدور على تسليمه، ولكنهم اختلفوا في حكم إجارة الفحل لينزوا على الأنثى لأجل حملها، على مذهبين:

الأول: عدم الجواز؛ وهو رأي جمهور الفقهاء، من الحنفية، والأصح عند الشافعية،

1. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.
3. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، وصححه الألباني.

وأصل مذهب الحنابلة؛ للأحاديث السابقة الواردة في بيع عسب الفحل.

الثاني: الجواز، وهو قول المالكية، ورأي للشافعية، وقول الحنابلة، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين؛ كيوم أو يومين، أو لمرات معينة، كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل إلى حمل الأنثى؛ لأن حملها غير معلوم المدة، وغير متيقن.

وقيد الحنابلة الجواز بأنه إذا احتاج الإنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجانًا، جاز له أن يبذل الكراء؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة، تدعو إليها الحاجة، خصوصاً في زماننا حيث أصبحت تربية الخيل مكلفة، وأثمانها غالية جداً، وتجارتها مربحةً.

وعليه؛ فالأفضل إعارة الفحل للضراب، دون مقابل مادي مشروط؛ خروجًا من الخلاف بين الفقهاء، ولكن يجوز أن يُقَدّم لصاحب الفحل هدية، وكرامة من غير شرط، حيث ورد عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ)(*)، ويمكن بهذا الصدد مراجعة قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم: 2 /84 بتاريخ 30 /11 /2010م، والله تعالى أعلم.

48. حكم العمل في سوبر ماركت يبيع الخمر

السؤال: ما حكم العمل في سوبر ماركت فيه مشروبات محرمة من خمر وغيرها، علماً أنني أعمل فيما هو حلال وليس حراماً؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر وبيعها وتقديمها، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

* سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وصححه الألباني.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)[2].

والذي نراه أن العمل في هذا المحل التجاري لا يخلو من الحرام أو شبهته، والمسلم مأمور بالابتعاد عن الحرام والشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...)[3]، وننصح السائل الكريم بأن يبحث عن عمل آخر حلال ليس فيه شبهة، ولو براتب بسيط، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا*وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[4]، والله تعالى أعلم.

49. حكم بيع الشيك معجلاً بأقل من ثمنه

السؤال: ما الحكم الشرعي في شخص معه شيكات بقيمة 20000 شيكل، تم بيعها إلى صراف ليعطيه نقداً مقابل الشيكات مبلغ 19000 شيكل، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب: التعامل بالشيكات من الأمور الجائزة شرعاً ضمن الضوابط الشرعية لذلك، ومن أهم هذه الضوابط تحريم بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها؛ لأن ذلك يعدّ من الربا المحرم، حيث إن بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته هو في الحقيقة بيع دين بنقد مع

1. المائدة: 90.
2. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وصححه الألباني.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
4. الطلاق: 2 – 3.

التفاضل وعدم التقابض في المجلس، وهذا ربا النسيئة المحرم بالنصوص الشرعية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)[1]. وعليه؛ فلا يجوز صرف الشيكات على هذا النحو، الذي فيه تبادل النقود بالنقود مع التفاضل والتأجيل.

50. التجارة في مستلزمات النساء من ملابس وإكسسوارات وحقائب

السؤال: ما حكم التجارة بمستلزمات النساء من ملابس البيت والنوم، والإكسسوارات والحقائب الملونة، وما حكم دليل وصف الملابس، الذي يتضمن صوراً مفصلة لها، والتي يعرضها أصحاب المحلات على الزبائن عادة؛ بقصد إعطاء تصور عنها، والتشجيع على شرائها؟

الجواب: الأصل أن التجارة في الأمور المباحة جائزة شرعاً، لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]، شريطة أن تتوافر ضوابط الإباحة التي منها؛ الامتناع عن الغش والتدليس، والتعامل بالمحرمات، وفي مجال ملابس النساء والمستلزمات المذكورة في السؤال، ينبغي أن يراعى في بيعها وشرائها الوقار والعفة والبعد عن الفحش، وبخاصة عند عرض هذه البضائع والترويج لها، ولا يجوز بيع الملابس، أو المستلزمات المحرمة في الأحوال كلها، كالملابس الخاصة بالكفار، أو التي عليها صور محرمة، أو أي علامة من علامات الكفر، أو التي تكون في أصلها محرمة، أما الملابس التي يجوز لبسها أحياناً ويحرم أحياناً أخرى، كتلك التي يجوز لبسها أمام الزوج والمحارم، ويحرم لبسها أمام غيرهم، فيجوز بيعها وشراؤها؛ لأن البائع لا يملك حق سؤال المشتري عن حال استخدام هذه

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
2. البقرة: 275.

الملابس، والمسؤول عن إثم استخدامها في الحرام هو المشتري، كمن يشتري سكيناً من بائع ويستخدمها لارتكاب جريمة، فالبائع لا يشاركه في الوزر.

أما بالنسبة إلى دليل وصف الملابس (الكتالوج) فإذا كان يقتصر على صور الملابس فقط، دون أن يكون معروضاً بطريقة مخلة بالآداب، وكان الغرض منه عرض قطع الملابس الموجودة في المحل؛ للمساعدة في اختيار المناسب منها، فلا مانع من ذلك، أما إذا تضمن الدليل عرضاً للملابس بصورة غير لائقة، كالتي يكون فيها تصوير للعورات والمفاتن، فحينها لا يجوز استخدامه كوسيلة لعرض الملابس، حيث إن الغاية لا تبرر الوسيلة، وفي المجمل، فإن البائع والمشتري مطالبان بالاحتكام إلى الشرع في تعاملهما، والتعاون على البر، وتجنب الإثم حيث كان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(*). والله تعالى أعلم.

51. حكم تجارة العملات بنظام الخيارات الثنائية

السؤال: ما حكم تجارة العملات بنظام الخيارات الثنائية؟

الجواب: الخيارات الثنائية من الأمور النّازلة، وهي تقوم على الغرر والمقامرة والحظ، وقد ذهبت المجامع الفقهية المعاصرة إلى تحريمها، فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 63 (1/ 7): (إنّ عقود الاختيارات، كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسمّاة، وبما أنّ المعقود عليه ليس مالًا، ولا منفعةً، ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنّه عقد غير جائز شرعًا، وبما أنّ هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها)، وهذا النوع من التجارة جاء تحريمه في البيان الختامي لندوة الأسواق المالية، [ص: 10 - 11]، وفي توصيات ندوات اقتصادية أخرى. وعليه؛ فإن التجارة عن طريق الخيارات الثنائية غير جائزة شرعاً؛ لاشتمالها على الغرر والمقامرة، والله تعالى أعلم.

* المائدة: 2.

52. حكم أخذ مائة شيقل بدل الربح على البضاعة

السؤال: ما حكم أخذ محل تجاري مبلغ مائة شيقل غير مستردة من الزبون مقابل أن يبيعه المحل بضاعة بقيمة ألفي شيقل لفترة غير محدودة وبسعر الشراء (رأس المال)، دون أن يربح شيئاً، ويكتفي بربح المائة شيقل؟

الجواب: هذا الأسلوب في البيع والتعامل التجاري يلجأ إليه بعض التجار من أجل جذب الزبائن، وتحفيزهم لشراء بضائعهم، بعد إقناعهم بتوفير ما يلزمهم من هذه البضائع بأسعار مناسبة، وحوافز مغرية، وهذه المعاملة لا حرج فيها شرعاً، إذا لم يعتورها شيء من المخالفات الشرعية؛ كالجهالة والغرر اللذين نهى عنهما ديننا الحنيف، وربما كان فيهما مصلحة للمشتري والبائع على حد سواء، ولكن بشرط أن يلتزم صاحب المحل ببنود الاتفاق، ولا يحدده بموعد زمني، وأن يكون رأس مال السلعة معلوماً للمشتري؛ لأن العلم بالثمن الأول شرط في صحة هذا البيع، على أن يرجع المبلغ لصاحبه في حال تراجع المشتري عن اشتراكه، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(*)، وهذا ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /132 بتاريخ 10 /9 /2015م، والله تعالى أعلم.

53. حكم تأجير سيارة الأجرة

السؤال: يمتلك رجل سيارة أجرة، فهل له أن يؤجرها لسائق آخر ليعمل عليها، مقابل مبلغ محدد شهرياً يدفعه السائق لصاحب السيارة؟

الجواب: لا مانع من تأجير سيارة الأجرة لسائق آخر مقابل مبلغ محدد شهرياً يدفعه السائق لمالك السيارة، وذلك لأن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد صحيح، وهذا من باب بيع المنافع الجائز شرعاً، والله تعالى أعلم.

* النساء: 29.

54. حكم تسجيل الشقة مناصفة بين الزوجين

السؤال: ما حكم تسجيل شقة في الطابو باسمي وباسم زوجتي التي تعمل وتساهم في نفقات البيت، وفي تسديد أقساط الشقة؟

الجواب: إن قيامك بتسجيل الشقة باسمك وباسم زوجتك أمر جائز، شرط أن لا يكون في ذلك سلب لحقوق الآخرين، فإن كان الأمر كما ذُكِرَ في السؤال، حيث إن زوجتك تساهم مثلك في تغطية نفقات البيت، وتسديد أقساط الشقة، فيكون لها حق في الشقة، لما قدمت من مالها لذلك.

وعليه؛ فلا مانع من تسجيل الشقة مناصفة بينك وبينها، وهي صورة من صور التعاون على البر والتقوى بين الزوجين، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(*)، والله تعالى أعلم.

55. حكم التبرع بالمال ثم المطالبة به

السؤال: تبرع أخي بتدريسي على نفقته الخاصة، وبعد أن أتممت دراستي، وعملت في إحدى الدول، ووفرت مبلغًا من المال، وأرسلته إليه أمانة، يحفظها لي؛ كي يشتري لي دارًا في بلدي، تفاجأت بأنّه اقتطع جزءًا من المبلغ الذي أرسلته إليه، وقال: هذا بدل ما دفعته لك مقابل تدريسك، فما حكم الشرع في ذلك؟ علمًا أنّ أخي أقسم على أنّ ما يدفعه في تدريسي ليس بدين، وهل ينطبق على هذا حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: (ما أخذ بسيف الحياء فهو باطل)؟

الجواب: المال الذي أنفقه أخوك عليك في أثناء دراستك، إمّا أن يكون من باب الهبة والعطية، وإمّا أن يكون دينًا، فإن كان هبة وعطية، فلا تجوز له مطالبتك به؛ لقوله، صلّى

* المائدة: 2

الله عليه وسلّم: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[1]، وأمّا إن كان دينًا فعليك أن تردّه إليه متى استطعت ذلك؛ لأنّه من حقّه.

وأمّا بخصوص عبارة (ما أخذ بسيف الحياء فهو باطل)، فلم تثبت عن النّبي، صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ، ولكنّ معناها صحيح، فيجب أن لا يأخذ الإنسان شيئًا من ملك غيره دون رضاه التام، والله تعالى أعلم.

56. حكم استبدال الأوراق النقدية التالفة (الممزقة)

السؤال: ما حكم استبدال الأوراق النقدية التالفة (الممزّقة) بأقلّ من سعرها؟

الجواب: الأصل في الأوراق النقدية أنّها تقوم مقام الذهب والفضة في عصرنا؛ لاشتراكهما في الثمنية، لذلك تجري على الأوراق النّقدية أحكام الذهب والفضة، حيث يُشترط التساوي مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، ولا فرق فيها بين المعيب والمكسّر وغيره؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[2]، ولكن الفرق بين الذهب والفضة والأوراق النقدية، أنّ الذهب والفضة قيمتهما ذاتية، بينما الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنّما تكتسب قيمتها من اعتماد الدولة لها.

وعليه؛ فإنه يجب أن لا تستبدل العملة التالفة إلا بمثل قيمتها، وإنما يجوز للتاجر أن يأخذ أجرة على تبديل تلك العملة إذا تكبد مشقة في إصلاحها، أو بدل عطله وتكلفه في الذهاب إلى البنك المركزي لاستبدالها، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

57. حكم التراجع عن الغش والتوبة عن الخطأ

السؤال: قدمت إحدى الجامعات الحكومية منحة دراسية للخارج، واشترطت على من يتقدم أن تكون لديه خبرة بحثية، ويحصل على خطابي توصية من الأساتذة الذين قاموا بتدريسه، فقمت بإرسال سيرة ذاتية تفيد بأنني عملت لمدة سنة في أحد المراكز البحثية، كما قمت بإرسال خطابي التوصية، ووضعت عليهما ختم الجامعة، وأنشأت إيميلاً خاصاً يحمل أسماءهم لتسهيل الأمر، وبعد ذلك قمت بعمل مقابلة مع الجامعة وقبلت، ولكني ندمت على ما فعلت، فأخبرت أحد الأساتذة بما فعلت وسامحني، لكن الدكتور الآخر لا يعلم بالأمر، وأنا الآن أتقاضى مبلغاً من المال، وأشعر أنه كسب حرام، وأريد أن أصحح الخطأ، فما عليّ أن أفعل؟

الجواب: إن ما قمت به يعد من الغش الذي حرمه الشرع، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)(*).

وعليك تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها من غشك للجامعة التي تخرجت فيها، والجامعة التي ذهبت إليها، والأساتذة الذين وقعت عنهم، وأنشأت المواقع الوهمية نيابة عنهم، والاستسماح منهم لعملك على خداعهم، كما عليك التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، والتصدق بالمال الذي حصلت عليه من البعثة بالطرق المشروعة، سائلين الله تعالى أن يغفر لك، وأن يهديك إلى الحرص على تجنب الحرام والآثام. والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ، صلى الله تعالى عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

الفصل الرابع
أحوال شخصية

.1	اختلاف الدين لا يمنع المحرمية	198
.2	حكم الدعاء للاجتماع بفتاة نصرانية في أثناء الدراسة	198
.3	حكم تقبيل الخطيبة قبل عقد النكاح	200
.4	تزويج البنت بغير إذن والدها	200
.5	ولاية الأم في زواج ابنتها	201
.6	حكم تشبيك الأيدي وفرقعة الأصابع في أثناء عقد الزواج	201
.7	هل على الزوج نفقة بعد العقد، وقبل الدخول؟	202
.8	الخلوة الشرعية الصحيحة توجب المهر كاملاً	203
.9	حكم الزواج الصوري	203
.10	زواج بعد طلاق	204
.11	إعلام الزوجة الأولى بالزواج من الثانية	205
.12	حكم الزواج من أرملة العم أو الخال أو مطلقتيهما	205
.13	حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	206
.14	الحقوق الزوجية بين الزوجين	206
.15	حكم زواج ذوي الإعاقة الذهنية	207

.16	نفقة علاج الزوجة	208
.17	هجران المرأة لزوجها	210
.18	حكم استخدام مانع الحمل	211
.19	حكم إتيان الزوجة في دبرها	211
.20	حكم المرأة التي تخرج من بيت زوجها دون إذنه	212
.21	حكم خروج المرأه للعمرة دون إذن زوجها	213
.22	حكم سفر المرأة إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه بغير محرم	213
.23	حكم ادخار الزوجة من مال زوجها دون علمه لأداء العمرة	214
.24	راتب الزوجة	214
.25	حق الزوج في راتب زوجته الموظفة	215
.26	من له الحق في تسمية المولود؛ الأب أم الأم؟	216
.27	بر البنت المتزوجة بوالديها	217
.28	حكم الشرع في تدخل الوالدين في حياة ابنهم الزوجية	217
.29	حكم هجر الوالدة الفاسقة	218
.30	حكم الطلاق في فترة الحمل أو العدة	219
.31	الطلاق الصوري	220
.32	حكم تأخير الطلاق، والكذب على الزوجة	220

.33	الأحق بالحضانة	222
.34	سن الحضانة	222
.35	العدة الشرعية	223
.36	عدة المختلعة	224
.37	حكم نفقة المعتدة من طلاق بائن	224
.38	حكم ميراث المعتدة من طلاق بائن	225
.39	عدة المهجورة بعد وفاة زوجها	225
.40	حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة لتتقاضى راتب الزوج	226
.41	حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة	227
.42	حكم إرضاع المسلمة للكتابي والكتابية للمسلم	227
.43	حكم الرضاع من الجدة لأم	228
.44	ما يحرم بالرضاع	228
.45	أحكام التبني	229
.46	حكم تغيير اسم من نسب إلى أمه	230
.47	الوصية للزوجة	231
.48	متى تنفذ الوصية؟	232

.49	أوصت بالتصدق بمالها ولها ورثة ولها دين على ابنها	232
.50	حكم تقسيم الأرض الأميرية للذكر مثل حظ الأنثى	233
.51	حكم تقسيم الشخص أملاكه في حياته	234
.52	حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها	235
.53	حكم الأعطية للأولاد بقصد حرمان البنات من الميراث	235
.54	حكم تأخير توزيع التركة على الورثة	236
.55	حكم ميراث أولاد الابن من جدهم	237
.56	وقف الميراث	239
.57	متى يدفع الولي أموال اليتامى لهم؟	240
.58	حكم دفع الدين من التركة	240

1. اختلاف الدين لا يمنع المحرمية

السؤال: ما حدود عورة المرأة المسلمة أمام محارمها من الكفار؟

الجواب: لباس المرأة المسلمة أمام محارمها من الكفار هو كلباسها أمام محارمها من المسلمين، فلها أن تكشف عما جرت به العادة عند أهل الشرع من كشفه، لعموم قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[1]، فهذا خطاب عام يشمل المسلمين وغيرهم، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر باحتجاب المسلمات عن أهاليهن من الكفار. ولما ورد أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة، فطوت فراش رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لئلا يجلس عليه[2]، ولم تحتجب منه، ولا أمرها النبي، صلى الله عليه وسلم، بذلك، والله تعالى أعلم.

2. حكم الدعاء للاجتماع بفتاة نصرانية في أثناء الدراسة

السؤال: درست في روسيا الاتحادية، وهناك تعرفت على فتاة نصرانية، وعشنا مع بعض قرابة ثلاث سنين، ثم رجعت إلى فلسطين ولم أرها منذ أربع سنين، وما زلت أتواصل معها هاتفيًا، وعندما أصلي أدعو الله أن يجمعني بها قريبًا؛ فهل يجوز أن أدعو الله أن يجمعني بها وهي نصرانية؟

الجواب: إنك لم تبين طبيعة علاقتك بتلك الفتاة، فإن كانت زواجًا موثقًا حسب

---

1. النور: 31.
2. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 8/ 99.

الأصول، فقد أباح الله الزواج من الكتابية المحصنة العفيفة، وإن كانت علاقتكما مقتصرة على العشق والحب، فذلك حرام يجلب الآثام، وقد نهى الله عز وجل عن اتخاذ الأخدان من الرجال والنساء، قال تعالى: {وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}[1]، وقال سبحانه: {وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[2].

وإن تعدت العلاقة بينكما إلى الزنى، والعياذ بالله، فالجرم أعظم، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا}[3]، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[4].

أما دعاؤك الله أن يجمعك بها؛ فإن أردت أن تجتمع بها وفق شرع الله، فذلك مما أحله الله، علمًا بأن زواج المسلم من مسلمة خير له، قال تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}[5]، وبهذا أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في قراره 4 /50 بتاريخ 5/ 9/ 2004، لا سيما في ظل الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد، والتي يتبع بموجبها الأولاد أمهم؛ لأنها حين تخرج بأولادها إلى غير بلاد المسلمين تمنحهم جنسيتها، وتغير دينهم واسمهم.

وعليه؛ فيلزمك التوبة العاجلة من علاقتك بالفتاة إن كانت علاقة محرمة، وجاهد نفسك على نسيانها، واستعن بالله على ذلك، واحرص على الزواج من مسلمة، فهي خير لك في دينك ودنياك وعاقبة أمرك. والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 25.
2. المائدة: 5.
3. الإسراء: 32.
4. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، باب لا يُشرَب الخمر.
5. البقرة: 221.

3. حكم تقبيل الخطيبة قبل عقد النكاح

السؤال: خطبت فتاة، ولم تتم كتابة عقد النكاح، بسبب الحالة المادية الصعبة، وحصل تقبيل بيني وبين خطيبتي غير المعقود عليها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن تقبيلك لخطيبتك قبل عقد الزواج يحرم شرعاً؛ لأنكما قبل عقد الزواج أجنبيان عن بعضكما، مثلكما مثل الغرباء والأجانب، حيث لا تجوز لكما الخلوة مع بعضكما، ولا حتى المصافحة، ولا الكلام إلا في حدود الضرورة، وهي بكامل لباسها وأمام أهلها، ولا النظر إلى بدنها، سوى الوجه والكفين؛ لأن الخطوبة وعد بالزواج، وقد يحدث عدول عنها قبل العقد، وما فعلتماه من تقبيل بعضكما حرام شرعاً، عليكما التوبة والاستغفار منه، وعدم فعل ذلك، مع الالتزام بأحكام الشرع، حتى يتم عقد القران أو النكاح بينكما.

4. تزويج البنت بغير إذن والدها

السؤال: ما حكم تزويج البنت البكر بغير إذن والدها ولا بحضور ولي من أوليائها؟

الجواب: إن من شروط صحة تزويج البنت البكر حضور الولي وموافقته، وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)(*). وأجاز الحنفية زواج البالغة نفسها دون ولي إذا زوجت نفسها من كفء، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا.

وعليه؛ فإن زواج البكر إن حصل من غير ولي وهو الأب أو من يوكله الأب، أو

---

* سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الألباني.

القاضي إذا رفض الأب التزويج من غير مسوغ شرعي، فيكون الزواج باطلاً، لا تترتب عليه آثاره، وعلى السائل مراجعة المحكمة الشرعية إذا حصل نزاع في المسألة. والله تعالى أعلم.

5. ولاية الأم في زواج ابنتها

السؤال: تقدم شاب لخطبتي، وأبي متوفى منذ خمس سنين، وأمي تقوم على ولايتي الآن، فهل يجوز لأمي أن تكون الولي في زواجي وعقد نكاحي؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تكون لها الولاية في عقد النكاح أو الزواج، وإنما تكون هذه الولاية لأقرب رجل، وهو الجد إن وجد، أو الأخ، أو العم، فإذا لم يتوافر أحد ممن ذكر، من الرجال لإتمام عقد زواجك، فإن الأمر يعود إلى القاضي، حيث يقوم بعمل عقد الزواج، وهو في هذه الحالة يكون بمنزلة الولي، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثلاث مرات، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه)(*).

6. حكم تشبيك الأيدي وفرقعة الأصابع في أثناء عقد الزواج

السؤال: اشتهرت عادة عندنا، أنه في أثناء عقد الزواج، فإن المأذون يأمر الحاضرين بعدم تشبيك الأصابع أو فرقعتها، عند البدء بمراسم عقد الزواج، فهل هذا فعلاً له تأثير في الزواج ؟

الجواب: إن تشبيك الأصابع أو فرقعتها في أثناء إجراء مراسم عقد الزواج، لا تأثير له مطلقاً في عقد الزواج، وهو من باب التشاؤم والطيرة المذموم، والمنهي عنه في الشرع المطهر، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

* سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.

(لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ)[1].

وتعالج الطيرة بصدق التوكل على الله تعالى، وعدم التأثر فيها، وأن يسأل الله تعالى الخير دائماً، ويستعيذ به من الشر، ويمضي إلى حاجته متوكلاً عليه، قال تعالى: { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}[2]، وقال رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)[3].

7. هل على الزوج نفقة بعد العقد، وقبل الدخول؟

السؤال: هل تجب النفقة على الزوج بعد العقد وقبل الدخول؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تجب على الزوج بعد العقد وقبل الدخول إلا أن يكون تأخير الدخول من قبل الزوج، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4]، فجعل حق الزوجة في النفقة مقابل أخذها واستحلال فرجها، وهو ما جرى عليه العرف في بلادنا.

وذهب الأحناف إلى أن النفقة تجب بمجرد العقد؛ لأنها جزاء احتباس الزوجة لمنفعة الزوج، وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى.
2. هود: 123.
3. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.
4. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم.

8. الخلوة الشرعية الصحيحة توجب المهر كاملاً

السؤال: ما الخلوة الشرعية الصحيحة بين الخاطبين، وهل توجب المهر كاملاً؟

الجواب: الخلوة الشرعية تكون عندما يختلي الزوج بامرأته، بحيث يضمن أن لا يدخل عليهما أحد فيها، وذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة الصحيحة بعد العقد، يترتب عليها المهر، وتجب بها العدة، وإن لم يحصل دخول، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، والشافعي في القديم، ودليل ذلك ما رواه زرارة بن أوفى، قال: (قَضى الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَقَ باباً، أو أرْخَى سِتراً، فقد وجَب المَهرُ، ووجَبَتِ العِدَّةُ)[5]، وذهب مالك والشافعي في الجديد، إلى أنه لا يجب المهر كاملاً، إلا بالدخول الصحيح[6]، والراجح هو القول الأول، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا كما جاء في المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية: (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى)، وننصح الخاطبين بتجنب الخلوة قبل الزفاف؛ لما يترتب على ذلك من محاذير ومفاسد ومشكلات لاحقة، والله تعالى أعلم.

9. حكم الزواج الصوري

السؤال: ما حكم الزواج الصوري بهدف الحصول على الهوية، وذلك لضرورة التنقل والعمل؟

الجواب: الزواج الصوري لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من التلاعب والاستخفاف بهذا الميثاق

---

1. شرح مشكل الآثار: 2/ 111.
2. الفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 276.

الغليظ، ووضعه في غير موضعه، والله تعالى يقول: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)[2]، وقال الله تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[3]، ومعنى غليظ أي: وثيق ثابت يجب الوفاء به، وقال القاسمي: {وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثَاقاً غَلِيظاً} أي: عهداً وثيقاً مؤكداً مزيد تأكيد، يعسر معه نقضه، كالثوب الغليظ يعسر شقه، قال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج[4].

وعليه؛ فلا يجوز إجراء عقود الزواج الصورية لما فيها من الخداع والتزوير، وتلك آفة يرفضها الإسلام وتنبذها الشرائع السماوية الأخرى، وتعاقب عليها القوانين المعتبرة.

والله تعالى أعلم.

10. زواج بعد طلاق

السؤال: لي أخ مقيم في أمريكا، وقد طلق زوجته وتزوج من امرأة أخرى، بعد شهر من طلاق الأولى، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: إن الشريعة الإسلامية تجيز للزوج الذكر أن يتزوج من امرأة أخرى شريطة أن لا يصبح لديه أكثر من أربع نساء، لقول الله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى

1. البقرة: 231.
2. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، وحسنه الألباني.
3. النساء: 21.
4. محاسن التأويل (تفسير القاسمي): 3/ 57.

أَلاَّ تَعُولُواْ}[1]، ويجوز لمن طلق امرأته أن يتزوج من امرأة أخرى قبل نهاية عدة زوجته الأولى، والله تعالى أعلم.

11. إعلام الزوجة الأولى بالزواج من الثانية

السؤال: ما حكم إعلام الزوجة الأولى بالزواج من الثانية؟

الجواب: الأصل أنّ الله تعالى أباح للرجل أن ينكح ما طاب له من النّساء، مثنى وثلاث ورباع، فقال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[2]، وذلك بشرط تحقق العدل بين النساء، وإلّا فلا يصحّ له الإقدام على تعدّد النّساء، لقوله تعالى: {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[3]، وبالتالي فإن وجدت أنّ لديك القدرة على العدل بين النّساء في حال زواجك بأخرى، فيحق لك ذلك، أمّا إذا غلب على ظنّك أنّك لن تستطيع العدل بينهما، فلا تقدم عليه.

أمّا بخصوص إعلام الزوجة الأولى بالزواج الثاني فهو شرط من شروط المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص بالموضوع، وإنّ دار الإفتاء تفتي بما يتوافق مع المعمول به لدى المحاكم الشرعية في فلسطين، ممّا يعني بالضرورة إعلام المرأة بنية زوجها الزواج من أخرى، والله تعالى أعلم.

12. حكم الزواج من أرملة العم أو الخال أو مطلقتيهما

السؤال: هل يجوز لابن الأخ أو ابن الأخت الزواج من أرملة عمه أو خاله أو مطلقتهما؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج أرملة عمه أو خاله أو مطلقتيهما؛ ما لم يوجد مانع شرعي يحول دون ذلك. والله أعلم.

---

1. النساء: 3.
2. النساء: 3.
3. النساء: 3.

13. حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

السؤال: ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟

الجواب: يحرُم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)[1]. والله أعلم.

14. الحقوق الزوجية بين الزوجين

السؤال: ما الحقوق الزوجية بين الزوجين؟

الجواب: إن الشرع أوجب حقوقاً للزوجين وواجبات، فالعلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[2]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[3]. وجعل الشرع المسؤولية الأولى في البيت للرجل فقال تعالى:{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[4]. والعشرة بالمعروف تكون من جانب الزوجين ولا تقف عند واحد منهما

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.
2. الروم:21.
3. النساء: 19.
4. النساء: 24.

فقط. وعلى الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف في غير معصية، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أن يُسْجَدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لهم عَلَيْهِنَّ مِنْ الحَقِّ)[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ)[2]. وعلى الزوج أن يراعي أحوال زوجته من مرض وتعب، وأن يلين في معاملتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً)[3]. والله أعلم.

15. حكم زواج ذوي الإعاقة الذهنية

السؤال: ما حكم زواج ذوي الإعاقة الذهنية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، فأجازوا نكاح المعوق ذهنيًّا وفق ضوابط معينة، فقال الكاساني الحنفي: (إذا بلغ غلامٌ، وهو عاقل، ثمّ جنّ فزوّجه أبوه، جاز إذا كان جنونه مطبقًا)[4]، وقال ابن نجيم الحنفي: (إنّ للولي إنكاح المجنون والمجنونة إذا كان الجنون مطبقًا)[5]، وقال القرافي المالكي: (وأمّا المجنون... فإن خشي فساده زُوّج، وإلّا فلا)[6]، وقال النّووي الشافعي: (ويلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان، أو بتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء)[7]، وقال ابن قدامة الحنبلي: (وأمّا البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنّ للأب تزويجه مع ظهور

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، وصححه الألباني.
2. سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وصححه الألباني.
3. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
4. شرح فتح القدير، 3/ 277.
5. البحر الرائق، 3/ 127.
6. الذخيرة، 4/ 220.
7. روضة الطالبين، 5 /422.

أمارات الشهوة وعدمها)[1]، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في المادة (8): (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أنّ في زواجه مصلحة له).

وعليه؛ فيجوز زواج المعوق ذهنيًّا؛ لإعفافه، ودفع شهوته، وتحصيل الرعاية والخدمة له، ولكن يشترط لصحة هذا الزواج، إضافة إلى شروطه المعروفة، ما يأتي:

1. إخبار الطرف الآخر بالإعاقة.

2. ألّا يكون المعوق عدوانيًا، يمكن أن يُلحق ضررًا بشريك حياته.

3. ألّا يكون الطرف الآخر مجنونًا، بل يتزوج المتخلف عقليًا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليًا رجلاً سليماً عاقلاً؛ وذلك لأنّ زواج زائلي العقل لا يُحقق المصلحة المرجوة من الزواج، والله تعالى أعلم.

16. نفقة علاج الزوجة

السؤال: هل نفقة علاج الزوجة من مرض نفسي مزمن على زوجها أم عليها؟

الجواب: اتفق أهل العلم على وجوب النفقة بالمعروف للزوجة على زوجها في الطعام، والمسكن، والملبس، مستدلين بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[2]، واختلفوا في نفقة علاج الزوجة، هل تلزم الزوج أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه، بل تجب عليها في مالها، فإن لم يكن لها مال، فعلى وليّها، وهذا قول المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال النووي: (لا تستحق

1. المغني، 7/ 392.
2. الطلاق:7.

الزوجة الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، والفصّاد، والحجام، والختّان؛ لأن هذه الأمور لحفظ الأصل، فكانت عليها)[1]، وقال ابن مفلح الحنبلي: (ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب)[2]، وعللّ بعضهم ذلك بأن العلاج ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارىء.

القول الثاني: تلزمه، وهي داخلة في النفقة الواجبة لها عليه، وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية، والشوكاني، وصديق حسن خان، وكثير من المعاصرين، مثل: وهبة الزحيلي، والسيد سابق، والقرضاوي، وعبد الكريم زيدان، وابن عثيمين، وقالوا: إن صنعه هذا يعد من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة؛ ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة إلى الطعام والشراب.

وعليه؛ وحيث إن المسألة اجتهادية، فالذي نرجحه هو القول الثاني، القاضي بأن تكون نفقة علاج الزوجة على زوجها، خصوصاً إن كان ذلك في حدود استطاعته، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[3]، وهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة من الأكل والشرب والدواء والعلاج، وانسجاماً مع قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 1 /19، بتاريخ 23 /4 /1998م وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في بلادنا، فقد جاء في المادة رقم 66: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب، بالقدر المعروف ...)، وليعلم الزوج أن له في ذلك الأجر العظيم، فقد جاء في الحديث، عن أبي هريرة، رضي الله عنه،

1. روضة الطالبين: 6 /460.
2. المبدع:8/ 189.
3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)[1]، والله تعالى أعلم.

17. هجران المرأة لزوجها

السؤال: ما حكم هجران المرأة لزوجها؟

الجواب: الأصل في المعاشرة الزوجية أن تقوم على المعروف، لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]، وبموجب ميثاق عقد الزواج، يجب على المرأة أن تُمَلك نفسها لزوجها، ولا تمنعه عنها إلا لسبب شرعي يستدعي ذلك، والإسلام حث المرأة على طاعة زوجها بالمعروف، وإن دعاها إلى الفراش فعليها الإجابة، وإلا أثمت، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[3].

ولكن إن كان زوجها ظالماً، ولا يترتب على هجرانها له مفاسد أشد، ولن يفضي إلى محاذير شرعية، فلا تكون آثمة بهجرها له، لكن من محاسن أخلاق المرأة أن تسترضي زوجها بالكلام اللطيف، للحديث الشريف: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كُلُّ وَلُودٍ وَدُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ، أَيْ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى)[4]. والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.

2. النساء: 19.

3. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

4. المعجم الصغير للطبراني: 1/ 89، وقال الهيثمي: إسناده صحيح.

18. حكم استخدام مانع الحمل

السؤال: زوجتي وضعت مانعاً للحمل، حتى يتم تنظيم الحمل، حيث أنعم الله علينا بأولاد كثر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: حث الشرع الحنيف، على لسان نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، على التناسل والتكاثر، عن طريق الزواج من الودود الولود، فقال: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)[1].

ولكن في حال وجود الأولاد وهم كثر والحمد لله عند السائل، ويريد أن تضع زوجته مانعاً للحمل، طلباً لتنظيم الحمل، وليس قطعه وتحديده، فإنه يجوز في هذه الحالة استخدام موانع الحمل المؤقتة، إذا كان ذلك تحت إشراف طبي معتبر، وأن لا تتضرر زوجتك باستخدامه، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2]، ليتسنى لكما رعاية أولادكما وتربيتهم، والله أعلم.

19. حكم إتيان الزوجة في دبرها

السؤال: ما حكم المرأة التي يأتيها زوجها من دبرها، هل تطلق منه أم لا؟

الجواب: إن نكاح المرأة في دبرها معصية لله عز وجل، بل هو كبيرة من الكبائر، لعن النبي، صلى الله عليه وسلم، فاعله، فقال: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)[3].

ولكن هذا الفعل بمجرده لا يقع به طلاق على الزوجة، وإنما يعزر فاعله ويؤدب، حتى لا يعود إليه، فإن أصر على تكراره، فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق فتعطى عندئذٍ

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، قال الألباني: حسن صحيح.
2. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
3. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، وحسنه الألباني.

حقوقها كاملة. وينبغي لمن وقع منه هذا الفعل الشنيع أن يتوب إلى الله عز وجل، ويندم على فعله، ويكثر من عمل الصالحات، لعل الله عز وجل يتوب عليه.

20. حكم المرأة التي تخرج من بيت زوجها دون إذنه

السؤال: ما حكم المرأة التي تخرج من بيت زوجها، بسبب خلافات بينهما، دون إذنه لمدة ثمانية شهور، وتسكن في بيت بالإيجار، مع العلم أن زوجها حاول إرجاعها إلى البيت لكنها رفضت؟

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والإحسان والفضل، والاحترام المتبادل، والثقة، ويتطلب ذلك من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف، يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}[1]، ويقول تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، فالزوجة تطيع زوجها بالمعروف، وتمتثل لأمره، وتحترمه وتوقره، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وتحفظه في نفسها وماله في حال غيابه، وتعلم أن حق الزوج عليها عظيم. وطاعته مقدمة على طاعة سائر الخلق، ما لم تكن في معصية الخالق.

فإذا كانت الزوجة لا تطيع زوجها، ولا تحترمه، وتخرج من بيتها دون إذنه، فهي عاصية لربها، ناشزة عن حق زوجها، وقد بين الله تعالى في كتابه الحكيم طريقة التعامل مع هذه الزوجة، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

1. النساء: 19.
2. البقرة: 228.

سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(*)، ولكن للتحقق من وقوع النشوز من المرأة، أو الظلم من الزوج، ينبغي سماع أقوالهما؛ خوفاً من أن تكون هناك أسباب لما حصل بينهما، والله تعالى أعلم.

21. حكم خروج المرأة للعمرة دون إذن زوجها

السؤال: زوجتي أخذها أبوها من بيتي بإذني ليقوم برعايتها؛ لأنها مريضة وليس عندي من يقوم برعايتها، وهو يريد الآن أن يأخذها إلى العمرة دون إذن مني ولا رضا، فهل يجوز لهما ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن من زوجها أو رضاه، ولا يجوز لأبيها أن يأخذها عمرة رغماً عن زوجها، ولا يجوز لها أن تطيعه في ذلك، فإن أطاعته وذهبت أثم وأثمت، ورجعا موزورين غير مأجورين، لأن عصيان الزوجة لزوجها من الكبائر، وهو معصية لله عز وجل، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويجوز لزوجها أن يمنعها من السفر بالطرق المشروعة كلها.

22. حكم سفر المرأة إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه بغير محرم

السؤال: هل يجوز سفر المرأة إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه بغير محرم؟

الجواب: إنَّ مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين تطرق إلى سفر المرأة دون محرم بشكل عام، وإلى سفرها بين المدن الفلسطينية بشكل خاص، وذلك في قراره رقم: 2 /68 بتاريخ 6/ 5/ 2008، الذي نص على جواز سفر المرأة وتنقلها بين المدن الفلسطينية دون محرم، علماً أن سفرها مع محرم أولى؛ لأنه يمنع الفتنة ويدفع عنها الأذى.

* النساء: 34 - 35.

وعليه؛ فيجوز لك شد الرحال إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه بصحبة مجموعة من النساء الثقات، مع المحافظة على الالتزام بأحكام الشرع، وقيم الدين الحنيف، والله تعالى أعلم.

23. حكم ادخار الزوجة من مال زوجها دون علمه لأداء العمرة

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تدخر من مال زوجها دون علمه لتؤدي العمرة؟

الجواب: لا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه، إذا كان الزوج منفقاً على بيته بالمعروف، وإذا فعلت ذلك كانت آثمة وخائنة للأمانة.

فإذا كان زوجها لا يعطيها -مع قدرته- ما يكفيها، من حقها الواجب لها من نفقة أو كسوة ونحوها، فلها أن تأخذ من مال زوجها قدر حاجتها وأولادها بغير علمه، دون زيادة على الواجب لها، وذلك لما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، (أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

مع التأكيد على أن المرأة ما دامت غير قادرة على العمرة، فلا تجب عليها، قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[2]، والله تعالى أعلم.

24. راتب الزوجة

السؤال: تزوجت امرأة موظفة، وما زالت في وظيفتها، وهي تتقاضى راتباً شهرياً، وقد طلبت منها مساعدتي، فقالت لي: ليس لك حق في مالي، ورفضت مساعدتي من مالها، فهل هي آثمة أم لا؟

1. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

2. البقرة: 286.

الجواب: إن راتب الزوجة ليس من حق الزوج، ولا الولد، ولا حتى الوالدين؛ لأنه حق خالص لها، ويجوز لها أن تتصرف فيه كيفما شاءت، بشرط أن يكون في الطرق المشروعة. كما ويجوز لها أن تعطي زوجها، وأولادها وأبويها، وإخوتها ومن تشاء وتساعدهم، وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك كله، ما دامت عاقلة راشدة، ولكن من الأفضل لها أن تشاور زوجها رعاية لحقوق الزوجية بينهما، وحرصاً منها على دوام الألفة والمحبة في حياتهما، ولا مانع أن تساعده إن شاءت دون إكراه، وعن طيب خاطر، ولها في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

25. حق الزوج في راتب زوجته الموظفة

السؤال: ما حق الزوج في راتب زوجته الموظفة؟

الجواب: إن للمرأة الحرة الراشدة الأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك تبرعاً، أو معاوضة، ما لم يمنع مانع من ذلك؛ كسفه أو جنون، ولا سلطان للزوج على مالها، وليس له منعها من التصرف في مالها، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا}[*]، وتفيد الآية أن اليتامى ذكوراً وإناثاً إذا صاروا راشدين جاز لهم التصرف في أموالهم، وثبت أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن التصدق على زوجها بحليها، فقالت: (يَا نَبِيَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ

* النساء: 6.

ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)[1]، فللمرأة أن تتبرع من حليها، ولم يقيد ذلك بإذن زوجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - المؤتمر الإسلامي سابقاً - في دورته السادسة عشرة في دبي، بتاريخ 30 صفر - 5 ربيع الأول/1426هـ، وفق 9 نيسان 2005م، وهو ما أكدته المجامع الفقهية المعتبرة.

وعليه؛ فإن للمرأة الموظفة الحق في التصرف في راتبها، إلا أنه يستحب لها أن تشاور زوجها في تصرفاتها المالية، وألا تخالفه، حرصاً على سلامة الانسجام بينهما، وإبعادهما عن أسباب الاختلاف وفقدان الثقة، والله تعالى أعلم.

26. من له الحق في تسمية المولود؛ الأب أم الأم؟

السؤال: شخص يريد تسمية ابنه باسم معين، ومطلقته ترغب في اسم آخر، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن تسمية الابن هي حق للأب، لأن الابن يتبع أباه في النسب والتسمية، فيقال فلان بن فلان، أو فلانة بنت فلان، والله تعالى يقول: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله...}[2]، وقال الإمام ابن القيم، رحمه الله: (التسمية حق للأب لا للأم، وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب)[3].

وعليه؛ فإنه لا خلاف في أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته، ولكن

---

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.
2. الأحزاب:5.
3. تحفة المودود بأحكام المولود: 1 /135.

إذا تنازعا، وتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، وإذا أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتفق عليه الطرفان فهو أفضل؛ لأنه كلما حصل الاتفاق في مثل هذه الأمور كان أحسن وأطيب، والله تعالى أعلم.

27. بر البنت المتزوجة بوالديها

السؤال: هل يجب على البنت المتزوجة بر والديها؟

الجواب: بر الوالدين ورعايتهما وخاصة عند كبرهما أو حاجتهما واجب شرعًا على أبنائهما ذكورًا وإناثًا، لقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)[2].

ويستوي في وجوب بر الوالدين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وينبغي للزوج أن يكون عوناً لزوجته في أداء هذا الواجب العظيم، والله تعالى أعلم.

28. حكم الشرع في تدخل الوالدين في حياة ابنهم الزوجية

السؤال: ما رأي الشرع في تدخل والدتي في الأمور الزوجية الخاصة بيني وبين زوجتي بشكل خاطئ؟

الجواب: إنّ برّ الأمّ من أعظم القربات، وأوجب الواجبات؛ قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[3]، وعن أبي

1. الإسراء: 23 - 24.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة.
3. لقمان: 14.

هريرة، رضي الله عنه، قال: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ}[1].

وأمّا بخصوص تدخلات أمّك، فلا يحقّ للأمّ، ولا غيرها التدخل في حياة الزوجين إلّا بنصيحة أو مشورة، أو إصلاح بين الزّوجين، ولا تُعدّ الزوجة ملكًا للزوج حتى يسمح للأمّ أن تتدخل في شؤونها، وإنّما هي مأمورة بطاعة زوجها بالمعروف، وليست ملزمة بطاعة أمّ زوجها أو خدمتها، إلّا أن يكون ذلك من إحسان الزوجة، وكرم خلقها، ولكن من حسن العشرة إعانة المرأة زوجها على برّ والديه، وصلة رحمه، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (ليس في الشرع ما يدلّ على إلزام الزوجة أن تساعد أمّ الزوج، إلّا في حدود المعروف، وقدر الطاقة؛ إحسانًا لعشرة زوجها، وبرًّا بما يجب عليه برّه)[2].

وعليه؛ فيجب عليك أن تبرّ بوالدتك، ولكن دون أن تظلم زوجتك، وذلك من خلال التعامل بالحكمة، والاستعانة بالله عزّ وجلّ، فالله مقلب القلوب، ومسير الأمور، والله تعالى أعلم.

29. حكم هجر الوالدة الفاسقة

السؤال: ما حكم هجران الوالدة ذات السلوك المشين؟

الجواب: لا يجوز هجران الوالدين أو أحدهما بسبب عقوقهما لأبنائهما أو فسقهما، والواجب صلتهما، والحذر من كل خطر قد يصدر عنهما، ويؤثر سلبياً في الأبناء، وعلى الأبناء الصبر على والدتهم الضالة، والاجتهاد في إرشادها إلى الحق، بالحكمة، والموعظة

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.
2. فتاوى اللجنة الدائمة، 19 /264 - 265.

الحسنة، والإحسان إليها، والله تعالى يقول: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[1]، فاحرصي على الدعاء لوالدتك بأن يصلح الله شأنها، فذلك من أعظم إحسانك إليها، ويمكنك أيضاً أن تستعيني بالعقلاء من أقربائك ممن يرجى أن يكون لقولهم تأثير فيها، والله تعالى أعلم.

30. حكم الطلاق في فترة الحمل أو العدة

السؤال: هل يقع الطلاق الرجعي الثاني خلال فترة الحمل؟ ومتى تنتهي العدة، بعد ثلاثة أشهر، أم بعد وضع الحمل؟ وماذا يترتب على الزوج؟

الجواب: الطلاق خلال فترة الحمل يقع ضمن حالات الطلاق البدعي، الذي يأثم الزوج بسببه، ولكنه إن ثبت فإنه يعتمد ويحتسب في المحاكم الشرعية لدينا، وأكد ذلك مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2/ 19 بتاريخ 23/ 4/ 1998، الذي جاء فيه: (أن الطلاق البدعي يقع وتترتب عليه آثاره، ولكن تجب على المطلق الرجعة إن كانت الطلقة أولى أو ثانية)، أما عن فترة عدة المرأة الحامل، فهي وضع الحمل، لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2]، ويستطيع زوجها إرجاعها إلى عصمته بالقول أو الفعل خلال فترة الحمل ولو زادت على ثلاثة أشهر، ويجب على المرأة البقاء في بيت الزوجية حتى وضع الحمل، فإن انتهت فترة العدة دون إرجاعها، فتبين منه بينونة صغرى، ومن ثم لا تحل له بعدها إلا بعقد ومهر جديدين، والله تعالى أعلم.

1. لقمان: 15.
2. الطلاق: 4.

31. الطلاق الصوري

السؤال: أريد أن أطلق زوجتي على الورق، دون قصد الطلاق، وإنما لغرض حصولي على الجنسية؟

الجواب: إن تلفظك بالطلاق من زوجتك وأنت بكامل قواك العقلية يقع به على زوجتك طلقة رجعية، لأن الطلاق باللفظ الصريح لا تراعى فيه النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَة)(*).

وإن احتجت إلى ذلك لأي ظرف؛ فإنه تحسب عليك طلقة رجعية واحدة ما لم تكن مسبوقة بطلاق آخر، وبإمكانك إرجاع زوجتك إلى عصمتك وعقد نكاحك بعد ذلك بالقول أو بالفعل، كأن تقول لها أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي، أو بمجرد معاشرتك لها المعاشرة الزوجية (الجماع). وننصحك بتسجيل الطلاق (إن تلفظت به أو كتبته) والرجعة في المحكمة الشرعية.

32. حكم تأخير الطلاق، والكذب على الزوجة

السؤال: تزوج رجل، وقد علمت زوجته الأولى بالأمر، فغضبت وهدّدته بالانتحار، وقد حاول الزوج أن يهدّئ الأمور، لكنّها زادت سوءًا، وطالبت بالانفصال، ولديهما أطفال، وبسبب هذا قرّر الزوج ألّا يزور زوجته الثانية، وألّا يحادثها، بل أمرها ألّا تتصل به، ثمّ حصلت بعد مشكلة بينه وبين زوجته الأولى، فاتصل بزوجته الثانية ليطلقها، ولكنها كانت معذورة. وقد وافق الزوج أن تذهب زوجته الثانية في عمرة العشرة الأواخر من رمضان، ولكن إذا طلقها لن يتسنَ لها ذلك، فهل يمكنه تأجيل الطلاق إلى ما بعد عيد

* سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وحسنه الألباني.

الفطر حتى تستطيع الذهاب إلى العمرة، والكذب على زوجته الأولى؟

الجواب: يجوز تأجيل الطلاق إلى ما بعد عيد الفطر لكي تتمكن زوجته من أداء العمرة، ولا يوجد دليل على منع ذلك، بل لعلّ التأجيل أفضل، لكي يراجع الكلّ موقفه، خاصّة في هذا الشهر الكريم شهر الخيرات والبركات، وكما قال الله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[1].

أمّا بالنّسبة إلى الحل، فلا يُشترط على الزوج أن يخبر زوجته الأولى بزواجه، وإن كان الأولى له أن يفعل ذلك، وإن لم يفعل لم يلحقه إثم بشرط أن يعدل بينهنّ، أمَا وقد عرفت زوجته الأولى بزواجه، واضطرّ إلى أن يكذب عليها، بأن يدّعي مثلًا أنّه طلق الثانية، فيجوز ذلك؛ لما روي عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يُرَخِّصُ فِي شَيءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا)[2]، ولكن هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل عند الضرورة.

وعليه؛ فيجوز له أن يكذّب في هذه الحالة على زوجته الأولى، بأن يوهمها أنه طلق الثانية، بشرط أن يحافظ على زوجته الثانية، أو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية إن اضطر إلى ذلك، ويرجعها في أثناء العدة بالقول أو بالفعل، أو يرجعها بعد انتهاء عدتها بعقد جديد، إلى أن تستقر حياته الزوجية، ثم عليه أن يعدل بينهنّ، والله تعالى أعلم.

---

1. الطلاق: 1.

2. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، وصححه الألباني.

33. الأحق بالحضانة

السؤال: من الأحق بالحضانة بعد زواج الأم التي لديها أطفال قاصرون؟ وماذا عليها فعله نحو ذلك؟

الجواب: الأم أحق بحضانة أولادها ما لم يكن هناك مانع من ذلك، بلا خلاف بين العلماء. فإن تزوجت من أجنبي سقط حقها في الحضانة، وانتقلت إلى أمها عند جمهور العلماء، ثم ينتقل الحق إلى أم الأب، ثم الأخوات، ثم بنات الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة، حسب المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين.

والدليل على ذلك ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)(*).

وعلى الأم المتزوجة أن تسلم الأطفال لأصحاب الحق في الحضانة، وإلا كانت آثمة شرعاً، فإذا حصل في المسألة نزاع، فينبغي التوجه إلى المحاكم الشرعية لحل النزاع، والله تعالى أعلم.

34. سن الحضانة

السؤال: لأي عام من عمر الطفل تكون الحضانة حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: الحضانة هي القيام بحفظ الصغير ومن هو بحاجة إلى الرعاية ولا يستطيع الاستقلال بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته بما يؤذيه وتربيته نفسياً وصحياً وعقلياً،

* مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العاص، رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وهي واجبة له، لأنه لو ترك من غير رعاية هلك. وثبت حق الحضانة للنساء، وأول من يثبت له هذا الحق هي الأم، جاءت امرأة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[1]. وأما بخصوص مدة الحضانة، فاستنتج العلماء أنها تستمر حتى يستغني الصغير عن خدمة النساء له، وقدره حتى سن التاسعة للذكر، وحتى سن الحادية عشرة للأنثى، وقيل: حتى سن البلوغ، ومن الفقهاء من جعل له حق الاختيار عند سن التمييز. هذا والله أعلم.

35. العدة الشرعية

السؤال: هل يجوز لامرأة توفي زوجها قبل أربعة أشهر تقريباً أن تسافر للعمرة، وقد بقي من عدتها أسبوع واحد فقط؟

الجواب: الواجب على المرأة المعتدة من وفاة أن تمكث في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[2].

ويقصد بالتربص الانتظار وعدم الانتقال، فلا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها إلا لقضاء حاجة معينة من تداوٍ أو ما شابه، ولا يجوز لها السفر إلا لضرورة تخشى معها هلاك النفس، كأن تكون في مكان غير آمن، أما السفر لأداء العمرة، فلا يجوز، ولو لم يتبق لها إلا أسبوع واحد لانقضاء عدتها؛ لأن تحديد العدة من الله تعالى وبتقديره عز

1. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العاص، رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.
2. البقرة: 234.

وجل، ولا يجوز للمسلم أن يخالف أمر الله، أو أن يخرج عن تقديره، والعمرة لا تفوت، فيمكن للسائلة أن تؤديها في رحلة لاحقة بعد انتهاء عدتها، أما العدة فتفوت بفوات وقتها، فلا يجوز تضييعها. والله أعلم.

36. عدة المختلعة

السؤال: ما عدة المختلعة؟ وهل الخلع طلاق بائن؟

الجواب: الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له، بمال تدفعه إليه؛ ليتخلى عنها، وهو جائز شرعاً، إن استوفى شروطه، والمختلعة عدتها حيضة واحدة، ولها أن تلحق بأهلها، وتعتد عندهم، والخلع طلاق بائن، لا رجعة فيه، حيث لا يملك المخالع مراجعتها في العدة، ودليله ما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما (أن امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)(*). وعليه؛ إذا اعتدت بحيضة واحدة، وطهرت فقد انتهت عدتها. والله أعلم.

37. حكم نفقة المعتدة من طلاق بائن

السؤال: هل للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى نفقة؟

الجواب: المطلقة طلاقًا بائنًا غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى، وذلك لما روي أن فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، طلقها زوجها في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ثلاثاً، فسألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عمّا لها من النفقة، فقال: (لاَ نَفَقَةَ لَكِ

* صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

وَلاَ سُكْنَى)[1]، وفي رواية أخرى: (والله ما لَكِ نَفَقَة إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً)[2].

فإن كانت المطلقة البائن حاملاً فلها النفقة، وذلك لما جاء في رواية فاطمة بنت قيس الأخرى، ولأن الحمل ولد الزوج، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على الزوجة، والله تعالى أعلم.

38. حكم ميراث المعتدة من طلاق بائن

السؤال: إذا مات زوج المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فهل ترثه؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته في صحته طلاقاً بائناً، ثم توفي وهي في العدة، فإنها لا ترثه، وإن ماتت هي فلا يرثها، لانقطاع سبب الميراث -وهو النكاح- بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، والله تعالى أعلم.

39. عدة المهجورة بعد وفاة زوجها

السؤال: زوجي هجرني سنوات طويلة، ثم مات وهو هاجر لي، فهل يجب عليَّ أن أعتد بوفاته، علماً بأنني على ذمته، لأنه لم يوقع عليَّ أي طلاق سابق؟

الجواب: إن كثيراً من الزوجات قد وقعن في هذه المشكلة، وعانين كثيراً من سوء معاملة أزواجهن لهن، ومن ثم هجرهن سنوات طويلة، والمطلوب هو الصبر والاحتساب على ظلم زوجك لك ولأولادك؛ لأنه مع هجرانه لك يبقى في حكم الشرع زوجك، وترثيه بعد موته، فوجب عليك أن تعتَّدي العدة الشرعية بعد وفاته، ولا تسقط بهجرانه لك. والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
2. التخريج نفسه.

40. حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة لتتقاضى راتب الزوج

السؤال: توفي أبي قبل أربعين يوماً، وكان يتقاضى راتباً تقاعدياً من الأردن، فهل يجوز لوالدتي المعتدة السفر لإكمال إجراءات التقاعد؟

الجواب: للفقهاء آراء في جواز خروج المعتدة، وذلك حسب أحوالها، والأوقات والأعذار، حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة رجعياً لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة ليلاً أو نهاراً، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1].

وخالف المالكية والحنابلة، فقالوا: بجواز خروج المعتدة رجعياً نهاراً لقضاء حوائجها، ولكن تلزم بيتها ليلاً، وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة، لحديث عائشة، رضي الله عنها: (أَنَّهَا حَجَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا)[2]، وقال داود: المأمورة به هو الاعتداد، وليس المكث في البيت، وسار عليه بعض التابعين.

أما سفر المعتدة للحج وغيره؛ فقال الأئمة الأربعة: لا تخرج من عدتها، ولا تسافر، فهي تعدّ غير مستطيعة، ولا يجب الحج على غير المستطيع، ويمكنها أن تحج في عام آخر.

ولكن داود الظاهري يرى استناداً لحديث عائشة، رضي الله عنها، السابق؛ جواز خروجها إلى أداء حج الفريضة؛ أما الحج المندوب؛ فلا تخرج له ما دامت في العدة.

والمعتدة إن خشيت على نفسها، أو مالها، جاز لها التحول من مسكنها إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، ولا مانع للمعتدة من وفاة أن تخرج من المنزل لقضاء حوائجها الأصلية، كالتداوي، وشراء الملابس، وزيارة والديها المريضين أو للعمل؛ إن لم يوجد من ينفق عليها، أو كما ذكر في السؤال السفر للضرورة كإكمال إجراءات التقاعد

1. الطلاق:1.
2. شرح معاني الآثار، 3/ 81.

إن تعذر تأجيلها لانتهاء العدة، أو لم يوجد من ينوب عنها في ذلك، فتسافر متقيدة بالضوابط الشرعية كتجنب الزينة، وعدم التعرض لخطبة الرجال، ووجود محرم معها في السفر، والمكث في البلد الذي سافرت إليه قدر الضرورة دون زيادة، والضرورة تقدر بقدرها، وإلا فلا يجوز، وقد نص الفقهاء على أن المعتدة لا تخرج لغير ضرورة، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 3/ 84 بتاريخ 30/ 11/ 2010م، والله تعالى أعلم.

41. حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة

السؤال: هل يجوز لنا إحضار أختنا من الأردن إلى فلسطين في أثناء قضاء عدتها من وفاة زوجها، لتعيش عندنا، علماً أن أهل زوجها يريدون بيع بيت زوجها، ويطلبون منها أن تستأجر بيتاً آخر، ولا يوجد هناك من يهتم بها ويقضي حوائجها؛ لأنها تعيش وحدها، وأهل زوجها يريدون السفر والخروج من الأردن؟

الجواب: يجوز لكم أن تحضروا أختكم إلى فلسطين لتعيش عندكم؛ لأن بيت زوجها الذي يجب أن تقضي فيه عدتها أصبح غير متوفر لها، كما أنها تعيش وحدها، ولا يوجد من يقضي حوائجها ويوفر لها الأمان من أهل زوجها أو من أهلها هناك، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رخص لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً في الانتقال لما خافت أن يقتحم عليها كما جاء في صحيح مسلم.(*) والله أعلم.

42. حكم إرضاع المسلمة للكتابي والكتابية للمسلم

السؤال: هل يجوز لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً كتابياً، نصرانياً أو يهودياً، وكذلك هل يحق للمرأة الكتابية أن ترضع طفلاً مسلماً؟ وما حكمه في حال تمت الرضاعة فعلاً؟

* صحيح مسلم، كِتَاب الطَّلَاقِ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

الجواب: إن اختلاف الدين بين الأم المرضعة، والطفل الرضيع، لا يحرم الإرضاع، ولا الارتضاع بينهما.

وعليه، فإنه يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً كتابياً نصرانياً، أو يهودياً، أو غيرهما من الكفار، كما ويجوز للكتابية النصرانية، أو اليهودية، أو غيرهما من الكفار، أن ترضع طفلاً مسلماً؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، ولا يوجد دليل صحيح يمنع عن ذلك.

بشرط أن تتوافر في ذلك شروط الرضاعة الصحيحة، وهي خمس رضعات مشبعات، أو أكثر في المجلس، أو مجالس، حال كون الطفل في الحولين الأولين، فإذا تحقق ذلك، فإن المرضعة تكون أماً للرضيع، وينطبق على ذلك أحكام الرضاعة، الواردة في الكتاب والسنة. والله أعلم.

43. حكم الرضاع من الجدة لأم

السؤال: رضع طفلٌ من أم أمه – جدته لأمه – ثم أنجبت تلك الجدة بنتاً، فهل يجوز لوالد ذلك الطفل أن يتزوج من تلك البنت؟

الجواب: لا مانع شرعاً من ذلك؛ لأن الطفل هو الذي أصبح أخاً لخالته في الرضاعة، أما والد ذلك الطفل فلا علاقة له بذلك، لأن الرضاعة تتعلق بالرضيع وحده، ولا تنتقل لأصوله ولا لإخوته. مع ملاحظة حرمة جمع والد الطفل بين أمه وأختها. والله أعلم.

44. ما يحرم بالرضاع

السؤال: قبل ثماني عشرة سنة تقريباً أنجبت ابني محمداً(*) وقمت بإرضاعه إلى جانب إرضاعي لابنة شقيق زوجي (علا)، وباتت (علا) عندي أسبوعاً كاملاً، وكنت أشبعها في كل رضعة، حيث إن والدتها بعد ولادتها مكثت في المشفى، وعند عودتها إلى بيتها

* الأسماء الواردة في الفتوى مستعارة.

أعدتها لأمها، وقبل سنتين تقدم شقيقي (فارس) لخطبة (علا) وتم عقد القران في المحكمة الشرعية حسب الأصول، واليوم نرغب في معرفة الحكم الشرعي في هذا العقد، علماً أن العائلة جميعها تعلم بالرضاع، وهم شهود على ذلك؟

الجواب: إن الله سبحانه أحل النكاح، وجعل من شروط ذلك أن تكون المرأة محلاً له، وإن المرأة لا تكون محلاً للنكاح إن كانت من المحرمات، سواء بسبب النسب أم المصاهرة أم الرضاع، لقول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }.[1]

ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (نعم، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [2]

وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، في بنت حمزة: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ).[3]

وبحسب هذه النصوص فإن ابنة المرضعة تحرم على أخيها، لأنه خال لها في الرضاعة، خاصة أن المرضعة أرضعت الطفلة كثيراً، فيكون التحريم قد حصل عند جمهور العلماء. وأنصح السائلة بالتوجه إلى المحكمة الشرعية لإجراء اللازم لفسخ هذا العقد.

45. أحكام التبني

السؤال: ما حكم التبني في الإسلام، مع الدليل من الكتاب والسنة؟

1. النساء: 23.
2. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.
3. التخريج نفسه.

الجواب: التبني محرم في الإسلام، وهو إلحاق الرجل به طفلاً مجهول النسب أو معلومه، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[1]، ولا تنبني على المتبني الأحكام الشرعية من المحرمية، والإرث، وغير ذلك، وقد ثبت في البخاري ومسند أحمد وغيرهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[2]، وعن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ).[3]

ولكن يجوز لك أن تكفل اليتيم دون أن تنسبه إليك، ولك في ذلك الأجر من الله تعالى، لما روى سَهْل بْن سَعْدٍ (عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[4]. والله تعالى أعلم.

46. حكم تغيير اسم من نسب إلى أمه

السؤال: لي بنت أردت أن أسميها اسماً، فوقع خطأ في تسميتها باسمها منسوباً إلى أمها، فهل يجوز أن تنسب البنت إلى أمها؟ أم يجب عليّ شرعاً تغيير هذا الاسم وإزالة اسم الأم؟

الجواب: إن نسبة الأولاد ذكوراً أو إناثاً في الإسلام إنما تكون إلى آبائهم حصراً، ولا يجوز نسبة الأولاد ذكوراً أو إناثاً إلى أمهاتهم؛ فإن ذلك طعن في أنسابهم، واتهام لأمهاتهم، قال تعالى في وجوب نسبة الأبناء للآباء: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ

---

1. الأحزاب: 5.
2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، صلى الله عليه وسلم، فيها بالبركة، وبيان تحريمها...
3. صحيح البخاري، كِتَاب المناقب، باب منه.
4. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً.

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1].

وعليه؛ فالواجب إزالة اسم الأم من اسم البنت لتصحيح الخطأ، باتباع الإجراءات القانونية، بحيث لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير. والله أعلم.

47. الوصية للزوجة

السؤال: ما حكم الوصية بالثلث للزوجة؟

الجواب: الوصية مشروعة بنصوص القرآن والسنة، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } [2].

وقد جاءت نصوص السنة النبوية بندب الوصية وتقييدها بالثلث، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، الذي أراد أن يوصي بثلثي ماله أو بشطره، حيث كان لا يرثه إلا ابنة له، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: (فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ).[3]

كما منعت السنة الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع: (إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).[4]

وتجوز الوصية للوارث بإجازة الورثة عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون المجيز من أهل التبرع، عالماً بالموصى به، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.

---

1. الأحزاب: 5.
2. البقرة: 180
3. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس.
4. سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، وقال الألباني: حسن صحيح.

الثاني: أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، وليس في حياته، فلا تقبل موافقة الوارث حال الحياة.

فإن تمت الوصية ضمن هذه الشروط نفذت، والله أعلم.

48. متى تنفذ الوصية؟

السؤال: متى تنفذ وصية الميت؟ وما حكم تنفيذها؟

الجواب: الوصية تنفذ بعد موت الموصي، قبل الشروع في قسمة التركة، وهي واجبة، لقول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[1]، بشرط أن تكون هذه الوصية خالية من الحرام، وبعيدة عن الإضرار أو الظلم لبعض الورثة، أو حرمانهم من الميراث الواجب لهم، فإذا لم تتوافر الشروط السابقة، فإن الوصية تكون لغواً، فتهمل ولا تنفذ، والله تعالى أعلم.

49. أوصت بالتصدق بمالها، ولها ورثة، ولها دين على ابنها

السؤال: توفيت والدتي وأوصت أن أتصدق بمالها جميعه بعد وفاتها، ولها ورثة، فهل يجوز ذلك؟ كما أن والدتي لها عليّ دين، فهل يجب عليّ سداده لباقي الورثة؟

الجواب: فالأصل أن ترد الديون إلى أصحابها أولاً، إن كان على المتوفاة ديون، ثم تدفع مصاريف تجهيز الميت وتكفينه وقبره من التركة، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية، ولا يجوز أن تزيد الوصية عن ثلث التركة، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، حينما أراد أن يتصدق بكل ماله: (فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[2]، ثم بعد تنفيذ الوصية

---

1. النساء: 12.

2. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس.

في حدود الثلث توزع التركة على الورثة حسب الشرع، إلا إذا وافق الورثة على إنفاذ وصيتها فيما زاد على الثلث دون أن يأخذوا حصصهم.

أما الدين الذي عليك لأمك المتوفاة؛ فإنه يجب عليك أن تخصمه من حصتك إن كانت حصتك تسع الدين، فإن لم تكن تسع الدين، فيجب عليك أن تسده من مالك الخاص ويضم إلى باقي التركة، والله تعالى أعلم.

50. حكم تقسيم الأرض الأميرية للذكر مثل حظ الأنثى

السؤال: توفي والدي قبل 33 عاماً، وعندي 6 إخوة و5 أخوات، ووالدتي ما زالت موجودة، وورثنا أراضي عن جدي في فلسطين، وقسمت هذه الأراضي وفقاً للشرع؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوجد قطعة أرض، علمت أنها من الأراضي الأميرية، يكون للذكر فيها مثل الأنثى، فهل صحيح أن الأراضي الأميرية هي هبة عثمانية يتساوى فيها الذكر والأنثى؟

الجواب: يندرج السؤال تحت ما يسمى بالميراث الانتقالي، وهو من قوانين الدولة العثمانية، ويتعلق بالأراضي الأميرية، وأصل أحكامه مستمد من الشريعة الإسلامية، وذلك أن ملك الأراضي الأميرية يعود لبيت مال المسلمين، **ويحق للحاكم المسلم، التصرف فيها وتوزيعها، وفق ما يرى من المصلحة، وله أن يساوي في توزيعها بين الذكر والأنثى**، إذا رأى مصلحة في ذلك، واستمر العمل بهذا القانون حتى تاريخ 16/ 4/ 1991م، فما كان من ميراث قبل هذا التاريخ، فإنه يجوز تقسيمه وفق الميراث الانتقالي، وهو تقسيم صحيح، وما كان بعد ذلك، فلا يقسم إلا وفق أحكام الميراث المستنبطة من القرآن والسنة.

51. حكم تقسيم الشخص أملاكه في حياته

السؤال: هل يجوز للشخص أن يقسم أملاكه على أولاده وهو على قيد الحياة، خشية من اختلاف الأولاد بعد موته على الميراث؟

الجواب: إن تقسيم الأملاك والأراضي وكل ما يملك الشخص على الأولاد والبنات في حياة الإنسان وقبل الموت جائز، خشية وقوع الخلاف بين الورثة، والذي يسمى في الشرع عطايا وهبات، فإذا قسّمت هذه الهبات والعطايا على حسب قسمة الله تعالى في الميراث {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[1]، فهي قسمة صحيحة وشرعية، وهو ما ذهب إليه السادة الحنابلة، وقضى به القاضي شريح، حيث قال لرجل قسّم ماله بين أولاده: (أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه)[2].

كما ويجوز لك أن تقسّم هذه الهبات والعطايا، على الأولاد والبنات في حياتك بالتساوي بينهم، أي الذكور مثل الإناث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، واستدلوا بأحاديث نبوية صحيحة عديدة، منها: ما جاء عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)[3] وعليه؛ فأي قسمة تمت بالصورتين المذكورتين سابقاً، تعد قسمة شرعية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 3/ 77 بتاريخ 5/ 11/ 2009م، والأصل في ذلك تحقيق العدل، وعدم التفرقة والتراضي من الجميع على أي قسمة درءاً للمفسدة، حتى لا تقع البغضاء والحقد والحسد بين الأبناء، والله تعالى أعلم.

1. النساء: 11.
2. المغني: 6/ 53.
3. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وصححه الألباني.

52. حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها

السؤال: هل للأم الرجوع في هبتها لأولادها؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها، والذي نميل إليه أنه لا يحل للأم أن ترجع في هبتها لأولادها، وذلك لعموم النهي عن الرجوع في الهبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)(*)، فهو عام يشمل الأفراد جميعهم، إلا ما استثناه الدليل؛ كالأب، ولا يوجد دليل صريح على خروج الأم من هذا العموم، والله تعالى أعلم.

53. حكم الأعطية للأولاد بقصد حرمان البنات من الميراث

السؤال: قام والد قديماً بتسجيل الأراضي التي يملكها باسم ابنه، وحرم أخواته الأربع من الميراث بعد وفاته، وقد كان حرمان البنات من الميراث سائداً آنذاك، وما زال كذلك عند بعض الناس، وجرياً على تلك العادة السيئة، قام الابن بعمل وكالة دورية لأبنائه الذكور في هذه الأرض، راغباً في عدم توريث بناته هو الآخر، وقد قام بعض أولاده ببناء منشآت على جزء من هذه الأرض. ويرغب الابن في إصلاح ما فات، والرجوع إلى حكم الشرع، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: العادات والتقاليد إذا تعارضت مع الشرع، فإنها لا تغني عن الحق شيئاً، ونحن ملزمون بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

والإنسان المسلم ليس معصوماً عن الأخطاء، وهو في النهاية بشر، والخطأ والنسيان من طبائعه، ولكن المطلوب منه أن يكون قريب العودة، سريع الأوبة إلى الله تعالى؛ لينال المغفرة منه سبحانه.

وما قام به الوالد من تسجيل الأرض باسم الابن، يعد هبة له، وهذه الهبة نافذة، لكن

* صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

والده يأثم بقصده حرمان بناته من الميراث، إذ هو حرمان من حقهن الذي فرضه الله لهن، وكان ينبغي للابن أن لا يعينه على ذلك بقبول هذه الأرض منه، وعليه في هذه الحال أن يرد لأخواته أو لورثتهن حقهن في هذه الأرض، وذلك حتى يصلح ما فعل والده، ويطلب منهن المسامحة والصفح له ولوالده.

وأما ما قام به الابن من إعطاء وكالة لأبنائه في هذه الأرض، فهي مسألة نزاع قضائية، البت فيها من اختصاص القضاء، والله تعالى أعلم.

ونوصي الآباء والأبناء بتقوى الله عز وجل، والتمسك بالكتاب والسنة، مؤكدين على أن الرجوع إلى الحق فضيلة، والله تعالى أعلم.

54. حكم تأخير توزيع التركة على الورثة

السؤال: بعض الأشخاص يتعمد تأخير توزيع التركة على مستحقيها، بحجة أنه غير محتاج إلى المال، وغيره من الورثة محتاج، فهل يجوز لأحد الورثة شرعاً أن يفعل ذلك، علماً بأن الميراث مستحق منذ سنوات طويلة؟

الجواب: من المعلوم أنه بمجرد موت الشخص المُورِّث، فإن أمواله تنتقل لورثته بعد موته، ويشترك الورثة جميعهم في استحقاق هذا المال، ولا يحق شرعاً لأحد الورثة أن يمنع، أو يعمل على تأخير توزيع التركة على مستحقيها جميعاً، ومن فعل ذلك فهو ظالم وآثم بفعله، وعليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى من شنيع فعله، ويسارع إلى توزيع التركة، عملاً بقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين)(*).

وأما تأخير بعض الورثة توزيع التركة بحجة أنه غير محتاج إلى المال، فلا يعد ذلك عذراً شرعياً في منع المستحق إذا طالب بحقه، إذ إنه يحق لأي وارث أن يطالب بحقه، وأن يتقدم للقضاء بطلب ذلك، لأنه يملك المطالبة به، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

55. حكم ميراث أولاد الابن من جدهم

السؤال: هل يرث أولاد الابن من جدهم، حيث إن والدهم توفي في حياة جدهم، وترك لهم أموالاً؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الوصية مستحبة في الأصل، وتجب على مَن عليه دين، أو عنده وديعة ولا بينة عليها، أو عليه حقّ مستحق لله كالزكاة، وذهب داود وابن حزم الظاهريان، والزهري، وحكي عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير وغيرهم من الفقهاء، إلى أنّ الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين [1]، واستدلّوا بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[2]، وفي الخبر الوارد عن سالم عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ، قَال عبد الله بنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)[3]، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين، وقال الجمهور: نُسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق مَن لا يرث، واستدلّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[4].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في كلٍ من مصر وسوريا والأردن بالوصية الواجبة، عملاً برأي ابن حزم ومَن وافقه بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولكنّ القانون

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 224 - 226.
2. البقرة: 180.
3. صحيح مسلم، كتاب الوصية.
4. سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وصححه الألباني.

عندنا أوجب الوصية للأحفاد (أولاد الابن) الذين توفي أبوهم حال حياة جدهم، إذ نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، في المادّة (182) على الأخذ بالوصية الواجبة، وخصّها بأولاد الأبناء دون أولاد البنات، فقال: إذا توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء ثلث تركته الشرعية، وفق الضوابط الآتية:

أ. الوصية الواجبة للأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جدًا أو جدة، أو إذا كان قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقلّ من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم وجب للآخر بمقدار نصيبه.

ج. تكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د. الوصية الواجبة مقدّمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

ومن دواعي هذه الوصية؛ أنّه في بعض الحالات قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمّه، ولو عاش إلى موتهما لورث منهما، ولكنّه مات قبلهما أو قبل أحدهما، فانفرد إخوته بميراث أبيهم أو أمهم، وحرم أولاده منها، فكان من العدل والإنصاف إعطاء الأحفاد من مقدار حصّة أبيهم، على ألّا تزيد على ثلث التركة، إلا بموافقة الورثة.

وعليه؛ فتحق لأولاد الابن الوصية الواجبة من جدهم، بمقدار حصة أبيهم منها، بما لا يزيد على ثلث التركة، والله تعالى أعلم.

56. وقف الميراث

السؤال: قبل أكثر من ثلاث سنوات وفي حالة من الغضب والخلاف مع إخواني أوقفت حصتي من ميراث والدي المتوفى منذ عشر سنوات، أوقفتها شفوياً، وقلت: إن حصتي هي وقف للمسجد، وبعد ذلك بسنوات قمت ببيع جزء من حصتي؛ لأنني لم أكن أعلم أن الوقف يثبت شفوياً، ولأن الأرض مشاع منذ وفاة جدي، ولم تقسم حسب الشريعة الإسلامية، وكذلك يوجد جزء من التركة عليها بيوت قائمة يسكن فيها بعض إخوتي ووالدتي الآن، فأرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، وماذا يجب عليّ فعله الآن؟

الجواب: إن الوقف باب من أبواب الصدقة الجارية التي يثبت عليها الأجر إلى يوم القيامة، لما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).(*)

ويثبت الوقف بمجرد التلفظ به في أقوال العلماء، كما يقع في المشاع في الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك بحسب ما ورد في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 4 /30 بتاريخ 22 /6 /1999، وعليه؛ فإن على السائل أن تقوم باسترداد ما باعه من حصة، ثم يتوجه إلى الدوائر الرسمية لتثبيت حصته كاملة وقفاً لله تعالى، وأجره على الله، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

57. متى يدفع الولي أموال اليتامى لهم؟

السؤال: أقوم بالولاية على يتامى، ولهم أموال، وأنا وصي عليها، وسؤالي، متى أدفع لهم الأموال التي تخصهم؟

الجواب: لا تدفع أموال اليتامى لهم إلا إذا علم الولي أنهم يحسنون التصرف فيها، وآنس منهم الرشد بعد البلوغ، وتيَّقن عدم إنفاقهم أموالهم في المحرمات، عندئذ يدفع الولي لهم أموالهم، لقول الحق سبحانه: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[1].

وبلوغ الذكر بالاحتلام في النوم مع رؤية الماء، والإحبال والإنزال في اليقظة إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك؛ فمتى أتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الأنثى بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك؛ فمتى تم لها سبع عشرة سنة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أتم الذكر والأنثى خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو المعمول به في المحاكم لدينا[2]. والله تعالى أعلم.

58. حكم دفع الدين من التركة

السؤال: على زوجي دين هل أدفعه من مالي الخاص أم ندفعه من التركة؟

الجواب: الدين يخصم من التركة قبل توزيعها، قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[3] ، فيحسم الدين من التركة ثم توزع التركة على الورثة حسب الشرع. ولا تلزم الزوجة بسداد دين زوجها، وإنما يخصم من تركته. والله أعلم.

---

1. النساء: 6.
2. الأحوال الشخصية، أحمد محمد علي داود: 2/ 160.
3. النساء: 11.

الفصل الخامس
قضايا معاصرة

.1	حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض	242
.2	الحكم الشرعي في التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري	242
.3	حكم التبرع بالكلية	243
.4	حكم عملية استخراج بييضات من امرأة وتجميدها	244
.5	حكم التخلص من البييضات الزائدة وإتلافها	245
.6	حكم تحديد جنس المولود	246
.7	حكم العمل في مختبر يحدد جنس المولود	247
.8	حكم زراعة نطفة لزوجة أسير	249
.9	حكم استخدام عظم الخنزير في زراعة عظم الفك	250
.10	حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير	251
.11	حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام	252
.12	حكم تشريح جثة الميت	253

1. حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض

السؤال: ما حكم رفع الأجهزة عن الشخص المتوفى دماغياً؟

الجواب: يعد الشخص ميتاً، وتترتب الأحكام المقررة شرعاً بالوفاة جميعها، إن تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت وظائف دماغه جميعها تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وذلك بعد ظهور العلامات التي حددتها الجهات الطبية المسؤولة، وفي هذه الحالة: يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

وذلك عملاً بقرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1 /89 بتاريخ 16/ 6/ 2011، وتبنى الفتوى بالخصوص على التقارير النهائية للأطباء المشرفين على علاجه. والله تعالى أعلم.

2. الحكم الشرعي في التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري

السؤال: ما الحكم الشرعي في التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري للمولود، لصالح بنك الدم، علمًا أنّه يتم في بعض الأحيان استخدامه لزراعة نخاع العظم؟

الجواب: إنّ التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري للمولود، يأخذ حكم التبرع بالدم، فإذا كان لا يلحق ضررًا بالإنسان المتبرع فلا حرج فيه، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره؛ لأجل إنقاذ حياة المضطرين، مسلمين أو غير مسلمين؛ لأنّه يُعدّ من باب تفريج الكرب والهم عن الآخرين، والتعاون على البر، ولكن يُشترط في المتبرّع له أن

يكون معصوم الدم، أي أن لا يكون كافرًا محاربًا، والله تعالى أعلم.

3. حكم التبرع بالكلية

السؤال: ما حكم التبرع بالكلية؟

الجواب: نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وانتفاع الإنسان بأعضاء غيره حيًّا أو ميْتاً من النوازل والقضايا المستجدة، وتتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي نقل الأعضاء بين الناس ضمن الضوابط الشرعية تجسيد لمبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر والسماحة والتضحية والإيثار، قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[1]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1/ 106 بتاريخ 13/ 6/ 2013 بجواز نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، ولكن وفق شروط وضوابط، أكدها في نصّ القرار.

وبناءً عليه، فيجوز شرعًا أن تتبرع بكليتك لأحد أقاربك إذا اقتضت الضرورة نقلها، فالضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس في الإسلام له منزلة عظيمة يؤكدها قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[2]، وإحياء النفس يشمل إنقاذها من التهلكة؛ الذي يندرج تحته تبرع المسلم لأخيه المضطر بعضو منه لإنقاذه من المخاطر التي تهدد حياته، أو تعطل وظيفة رئيسة من وظائف جسمه. والله تعالى أعلم.

---

1. الحشر:9.
2. المائدة: 32

4. حكم عملية استخراج بييضات من امرأة وتجميدها

السؤال: ما حكم الشرع في عملية استخراج بييضات من امرأة وتجميدها للحفاظ على خصوبتها، لإخصابها لاحقاً بالحيوانات المنوية الخاصة بالزوج، بغرض إنجاب الأطفال؟

الجواب: المقصود بتجميد البييضات أن تؤخذ الأنسجة من مبيض المرأة، ويتم تخزينها دون أن تتلف، لتتم إعادة زرعها فيما بعد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البييضات الملقحة بالحيوانات المنوية من الزوج.

فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك بشروط، وذهب البعض الآخر إلى تحريم تجميد البييضات الملقحة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قراره رقم (55 (6/6) بتاريخ 17 - 23 شعبان 1410هـ وفق 14 - 20 آذار 1990م)، بهذا الخصوص:

1. في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

2. إذا حصل فائض من البييضات الملقحة، بأيّ وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3. يحرم استخدام البييضة الملقحة لامرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.(*)

وبناء على ما سبق؛ فإنّ اختلاف العلماء حول حكم هذه المسألة يعود في الأساس إلى مدى الاطمئنان لبقاء البييضات المستخرجة في بنوك الأجنّة دون تعرضها لاختلاط أو

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، 3/ 563.

عبث أو انتفاع غيرها بها، ممّا يوقع الإنسان في الإثم، أو يعرّض نسبه للاختلاط، فإذا انتفت هذه المحاذير، وتحقّقت شروط المجيزين فلا بأس في ذلك، مع الإشارة إلى صعوبة التأكد من تحقق تلك الشروط ضمن الإمكانات المتاحة حالياً، فإن وجدت المحاذير، ولم تتوافر الشروط السابقة فلا يجوز حفظها، والله تعالى أعلم.

5. حكم التخلص من البييضات الزائدة وإتلافها

السؤال: رجل متزوج منذ خمسة عشر عاماً، ولديه بنتان، ويرغب في أن يكون له ولد ذكر، فأجريت له ولزوجته عملية تمييز جنس للأجنة، من خلال التلقيح والتمييز في الأنابيب، وتم التأكيد على أن الأجنة الموجودة في الأنابيب جميعها إناث، فما حكم التخلص من هذه الأجنة؟

الجواب: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إتلاف الأجنة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي، قبل إتمام عملية الزراعة في الرحم، فمنهم من منع ذلك، مستندين إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي مطلقاً، وأن إتلاف البييضة الملقحة هو إتلاف لحياة محترمة، فلا يجوز ذلك، في حين يرى أكثر الباحثين جواز ذلك؛ لأن البييضة الملقحة لا حرمة لها ما لم تكن في داخل رحم المرأة، وأنه يجب تركها حتى يتوقف نموها، وتنتهي حياتها دون تدخل من أحد.

والراجح والله تعالى أعلم، جواز إتلاف الأجنة قبل نقلها إلى الرحم؛ لأن ذلك لا يعد إجهاضاً، حيث إن النطفة لم تستقر في الرحم أصلاً، يقول الإمام القرطبي: (النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم...)(*)؛ ولأن إتلافها يمنع العبث بها ممن لا يخاف الله عز وجل، سواء في تحقيق حمل غير مشروع،

* تفسير القرطبي: 12/ 8.

أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس قراراً رقمه: 55 (6/6) بتاريخ17 - 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 / 10/ 1990م، بشأن البييضة الملقحة الزائدة عن الحاجة، جاء فيه: (إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي)، والله تعالى أعلم.

6. حكم تحديد جنس المولود

السؤال: هل يجوز تحديد جنس المولود خلال زراعة أطفال الأنابيب، علماً بأن طبيب الاختصاص يمكن أن يحدد جنس المولود ذكراً أم أنثى، وذلك بناءً على طلب الأب والأم ورغبتهما؟

الجواب: شرع الله تعالى الزواج من أجل تكوين أسرة، وإنجاب الأطفال، قال تعالى: {الله جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ}[2]، ثم بين سبحانه أنه هو الخالق لهذا الجنين، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[3]، وبين سبحانه أن خلق الجنين، ذكراً أم أنثى بيده سبحانه فهو مقسم الأشياء، ومدبر الأمور، قال تعالى: {لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ

1. القواعد الفقهية: 1/ 6.
2. النحل: 72.
3. المؤمنين: 12 - 14.

عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}[*]، فالأنثى هبة من الله تعالى كما هو الذكر، ولا يعرف الإنسان أي الجنسين خير له، وطبيعة البشر تفضل الذكر على الأنثى، وقد تكون الأنثى أفضل لأبيها في الدنيا والآخرة، ومع ذلك فقد علّم الله تعالى الإنسان، ومنحه من القدرة ما يكتشف أسرار هذا الكون؛ ليتوصل إلى عظمة الخالق، ومن العلوم علم الأجنة، ويمكن أن يستطيع تحديد جنس الجنين، لا خلق الجنين، وبهذا لا مانع منه، ولا يتعارض مع علم الله تعالى الذي لا يعلم ما في الأرحام إلا هو، وعلم الإنسان بعد تكوين هذا الجنين أي بعد تلقيح البييضة، وعليه؛ لا مانع من العمل على تحديد جنس الجنين إذا تم من زوجين بطريق مشروع، وإن كان الأصل ترك الأمور وتفويضها إلى خالقها الذي لا يتم أمر إلا بعلمه وإرادته، وهذا ما أيده قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1/ 56 بتاريخ 10/ 10/ 2005م. والله تعالى أعلم.

7. حكم العمل في مختبر يحدد جنس المولود

السؤال: ما حكم العمل في مختبر يمكن من خلاله التحكم في تحديد جنس الجنين، أو كشف مدى تشوه الجنين؟

الجواب: إن موضوع اختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الصناعي من المسائل التي اتّسع فيها النّقاش الفقهي، وللمسألة أكثر من صورة، فاتّفق الفقهاء على جواز اختيار جنس الجنين عندما يتعلق السبب بتفادي الأمراض الوراثية، التي تصيب جنسًا واحدًا بالذات، ولكنّهم اختلفوا في جواز التلقيح الصناعي لاختيار جنس المولود دونما ضرورة طبية لذلك، فمنع ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة 22 - 26 شوال 1428هـ، وفق 3 - 7

* الشورى 49 - 50.

تشرين الثاني 2007م، وممّا جاء في قراره ذاك: (أنّه لا يجوز أيّ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلّا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقرّرة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصّة، لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدِّم تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكّد أنّ حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبيّ، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثمَّ يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصّة، لإصدار ما تراه في ذلك).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 1/ 56 بتاريخ 10/ 10/ 2005م أنّ فعل هذا الأمر لا حرمة فيه، وإن كان الأولى تركُه، وذلك من باب الثقة بالله تعالى، وحسن التوكل عليه عزّ وجلّ، والرّضا بما قدّر وبما شاء، فالله تعالى أعلم بمصلحة الإنسان من نفسه، ويقول سبحانه تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}(*).

وقد علم المجلس من خلال شروح قدّمها مدير أحد المراكز الطبيّة المتخصّصة بزراعة الأجنّة، أنّهم يمتنعون من ناحية أخلاقية عن الاستجابة لطلب الراغبين في تحديد جنس المولود، إلّا إذا كانت هناك حاجة ماسّة إلى ذلك، وهذا ما نؤيد الأخذ به، والعمل بموجبه، وقد تكون حالة تقدم العمر بالزوجين أو أحدهما، ولم يرزقا بالمولود الذي يرغبون فيه؛ من الحالات التي تجوز فيها الزراعة لتحديد جنس الجنين المرغوب فيه، مع اليقين بأنّ الأخذ بهذه الأسباب لا يُغيّر من قضاء الله وقدره شيئًا، والله تعالى أعلم.

---

* الطلاق: 2 – 3.

8. حكم زراعة نطفة لزوجة أسير

السؤال: ما حكم الشرع في إجراء عملية تلقيح صناعي بنطف مهربة لزوجة أسير ثيب، لم يدخل بها زوجها الأسير؟

الجواب: إن حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، وطريق ذلك هو الاتصال الجنسي بين الزوجين بصحيح العقد الشرعي، وعند عدم القدرة على الإنجاب بالطريقة المعتادة لعذر ما، فإنه يجوز شرعاً الحمل بطريقة التلقيح الصناعي بقيود وشروط لا بد من مراعاتها.

والذي عليه العلماء المعاصرون اليوم جواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير المحبوس سنوات طويلة بالقيود الآتية:

1. أن يكون الماء من الزوجين، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما، لم تنته بموت أو فسخ أو طلاق.
2. موافقة الزوجين ورضاهما.
3. شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى عملية التلقيح.
4. إشهار عملية التلقيح والحمل والإنجاب بين أبناء البلد.
5. عدم وجود وسيلة أخرى للحمل الشرعي.
6. تعذر اجتماع الأسير بزوجته وخلوته بها.
7. أن تكون المحكومية عالية.
8. أن تكون المعالجة على يد طبيبة متخصصة، وإن تعذر فعلى يد أطباء ثقات.
9. أن يكون المركز الطبي الذي سيجري عملية التلقيح مرخصاً قانونياً.

10. إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح.

وهذا ما نص عليه قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (2/ 103) بتاريخ 28/ 3/ 2013م. كما قرر المجلس في جلسته رقم (108)بتاريخ 15/ 8/ 2013م إلحاق المرأة الثيب غير المدخول بها من زوجها الثاني السجين، بالمرأة الثيب المدخول بها، وعليه يجوز للمرأة الثيب غير المدخول بها استجلاب مني زوجها الأسير وتلقيح بييضتها به، وفق الضوابط المذكورة في القرار.

وخلاصة الأمر: فإن إجراء عملية التلقيح للأسير المذكور في السؤال جائزة بالضوابط المذكورة. والله تعالى أعلم.

9. حكم استخدام عظم الخنزير في زراعة عظم الفك

السؤال: ما حكم الشرع في استخدام عظم الخنزير في زراعة عظم الفك؟

الجواب: الأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم، فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[1]، ولحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)[2]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[3].

أما بالنسبة إلى استخدام عظم الخنزير في العلاج، فقد أجمع الفقهاء على حرمة استعماله؛ لنجاسة عينه، فعظم الخنزير ولحمه سواء في التحريم؛ أي يحرم الانتفاع بأي جزء من أجزاء الخنزير، والله تعالى يقول: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...}[4]، والضمير في قوله تعالى:

1. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.
2. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وصححه الألباني.
3. الأنعام: 119.
4. الأنعام: 145.

{أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} راجع إلى الخنزير، فيدل على تحريم عين الخنزير وأجزائه جميعها [1]، وذهب بعض العلماء إلى جواز التداوي بالنجس إذا كانت هناك ضرورة تستدعي العلاج به، لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[2]، بشرط ألا يوجد طاهر يقوم مقامه، فإن وجد حرم، كما أنه يشترط في الطبيب الذي يصف مثل هذا العلاج المشتمل على النجاسة أن يكون طبيباً ثقة، قال الإمام النووي، رحمه الله: (إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف)[3]، وهذا الرأي الراجح، والله تعالى أعلم.

10. حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير

السؤال: ما حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير، علماً بأنه توجد مستحضرات بديلة لا يدخل في مكوناتها مشتقات الخنزير؟

الجواب: بالنسبة إلى المادة المستخلصة من أعضاء الخنزير، فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها، اسماً، ووصفاً، وتركيباً، فإنها تطهر، وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياساً على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصَوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم (2/ 100) بتاريخ 12/ 7/ 2012.

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها، وإن استحالت؛ لأن استحالتها في رأيهم لا تغير من حكم نجاستها شيئاً، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن أكل الجلّالة وألبانها.

1. الموسوعة الفقهية: 20 /33.
2. الأنعام: 119.
3. المجموع: 9 /50.

وعليه؛ فلا يجوز التداوي بدواء دخلت في مكوناته مشتقات الخنزير إلا إذا تعين للضرورة، ولم يتوافر ما يقوم مقامه، فإن وجد دواء بديل عنه، فيحرم استخدامه، والله تعالى أعلم.

11. حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام

السؤال: ما حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام؟

الجواب: للصورة تأثير في النفس البشرية أكثر مما يقرأ أو يسمع، حيث إن الإنسان يتأثر في الصورة التي يشاهدها، وفي معظم الأحيان تبقى عالقة في الذاكرة، ويصعب نسيانها، كما أن الصورة تثبت الجريمة على فاعلها، وتثير الرأي العام؛ ومن أكثر الصور التي تعرضها وسائل الإعلام تأثيراً في البشر صور القتلى والجرحى والمنكوبين، خصوصاً في عالمنا الإسلامي الذي عانى من ويلات الحروب والاحتلال، وما زال.

وعليه؛ فيجوز شرعاً نشر صور الشهداء والجرحى عبر وسائل الإعلام؛ لتكون أكبر شاهد ودليل على جرائم الاحتلال الغاشم، ومجرمي الحرب في بلادنا الإسلامية، ومقدساتنا، ولكن ينبغي التقيد بالضوابط والشروط الآتية:

1. احترام حرمة الميت، بحيث تستخدم الصور لغرض صحيح ومشروع، وليس للعبث.
2. ستر العورات وعدم إظهارها.
3. التحرز عن نشر صور النساء، إذا لم تكن في ستر تام؛ لأن المرأة كلها عورة، والاكتفاء بصور الرجال والأطفال.
4. تجنب نشر صور الأشلاء والرؤوس المقطوعة، والجثث المشوهة؛ لما تثيره من يأس وجزع وضعف في قلوب بعض الناس.
5. تحري المصداقية في النقل، والبعد عن فبركة الصور، والتلاعب في الحقيقة.
6. التنبيه قبل عرض الصور لمن يتضرر من رؤيتها، كالأطفال والنساء. والله تعالى أعلم.

12. حكم تشريح جثة الميت

السؤال: ما حكم تشريح جثث الموتى لأجل قضايا طبية وجنائية؟

الجواب: الأصل عصمة دم المسلم، وحرمة الاعتداء عليه، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ورعاية حرمته ميتاً كرعايتها حياً، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا)(*)، وبالنسبة إلى تشريح الميت، فيلجأ إلى ذلك عند الضرورة، والقاعدة الشرعية تقول: (إذا تعارضت مصلحتان، قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما؛ تفادياً لأشدهما)، ومصلحة دفع الأمراض، وحصول السلامة للمجتمع، عامة، ومصلحة الامتناع عن تشريح الميت خاصة، متعلقة به، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة المرجوة، ولا شك أيضاً أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت عند التعارض، وتعلم الطب من الفروض الكفائية التي تجب على الأمة؛ لأجل معرفة الداء والدواء، وكذلك معرفة سبب الوفاة في الأمور الجنائية ضرورة؛ لإقامة البينة على الجناة، وعصمة أرواح الناس ودمائهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتعلم التشريح وغيره من فروع الطب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتقدر الضرورة بقدرها.

وعليه؛ فلا مانع من تشريح جثة الميت، سواء أكان ذلك للفائدة الطبية، أم القضائية، عند وجود المقتضيات الضرورية لذلك، والله تعالى أعلم.

* سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وصححه الألباني.

الفصل السادس
أيمان ونذور

.1	اليمين المعلقة	255
.2	حلف اليمين الكاذبة لاستعادة الحق	255
.3	حكم حلف يمين على المصحف وهو جنب دون طهارة	256
.4	كفارة اليمين الغموس	256
.5	حكم الخلط بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين	257
.6	النَّذر قبل البلوغ	258
.7	حكم النذر المعلق	258
.8	عدم الوفاء بالنذر طاعة للوالدة ودفعاً للمشقة	259

1. اليمين المعلقة

السؤال: قلت لزميلتي: (والله العظيم مابرجع أحكي معك)، والآن أريد أن أتكلم معها، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: إن القول الوارد في السؤال جرى مجرى اليمين، فعليك كفارة يمين إن تكلمت معها، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقدّر الإطعام بصاع من غالب قوت البلد، لكل مسكين، فإن لم تجدي فعليك صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(*).

والله تعالى أعلم.

2. حلف اليمين الكاذبة لاستعادة الحق

السؤال: وضعت أمانة عند شخص، فخان الأمانة وأنكرها وأخذها، وليس لديّ إثبات على ذلك، ولديّ سند يثبت أن لي عليه مبلغ 6000 دولار، دفعه لي سابقاً، والأمانة أكثر من هذا المبلغ، فهل يجوز لي أن أرفع عليه قضية، وأحلف يميناً، أن السند لم أقبضه، لأسترد جزءاً من حقي؟

الجواب: إن اليمين بالله عزّ وجلّ أمر خطير، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل بها، وينبغي له تجنب كثرة الحلف من غير داع، كما يمكنك أن تبحث عن الطرق المباحة التي تستطيع فيها استعادة حقك، وتتجنب فيها حلف اليمين الكاذبة، ولك أن تدخل وسطاء بينكما لحل هذه المشكلة، والله تعالى أعلم.

---

* المائدة: 89.

3. حكم حلف يمين على المصحف وهو جنب دون طهارة

السؤال: حلفت يميناً أمام المحكمة وأنا جُنب، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يترتب عليّ إثم؟

الجواب: اليمين في الاصطلاح توكيد الشيء، أو الحق، أو الكلام، إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته، ولا يلزم الحالف على هذا النحو أن يكون طاهراً، فالنطق بأسماء الله أو صفاته لا يحتاج إلى الطهارة، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الحالف جُنباً، أو أن يكون على طهارة؛ لأن حكم اليمين في هذه الحالة لا يتأثر في كون الحالف جُنباً، ولكن في حال كان حلف اليمين على المصحف، فالأفضل أن يكون الحالف على طهارة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (*)، والراجح أنه غير واجب.

وعليه؛ فلا حرج عليك في اليمين التي حلفتها وأنت جنب، والله تعالى أعلم.

4. كفارة اليمين الغموس

السؤال: حلفت يميناً كاذبة، ثم ندمت على فعلي هذا، وأريد أن أكفِّر عن ذنبي، بإخراج كفارة عن يميني، فما مقدار كفارة اليمين الغموس؟

الجواب: اليمين الغموس، هي اليمين التي يحلفها صاحبها على أمر قد مضى وانتهى، مع علمه بأنه كاذب في يمينه، ولا كفارة لها، وسميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، والعياذ بالله، لشدة عظمتها، وخطورة جرمها، وهي من الكبائر؛ ويجب على صاحبها الإسراع في التوبة النصوح منها، مع كثرة الاستغفار، والتزود بالتقوى، وعمل الصالحات، وسؤال الله تعالى الرحمة والمغفرة، عسى الله تعالى أن يتوب عليك، ويغفر

* الواقعة: 79.

لك، والله تعالى يقول: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]، ويقول جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[2]. والله تعالى أعلم.

5. حكم الخلط بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين

السؤال: هل يجوز شرعاً أن يخلط من لزمه إخراج كفارة يمين، بين الإطعام والكسوة، حيث إنه يريد أن يطعم خمسة مساكين فقط، ويكسو خمسة آخرين؟

الجواب: الأصل في المسلم الذي لزمه إخراج كفارة يمين، أن يتقيد بالنصوص الشرعية، الواردة في كيفية الإطعام أو الكسوة، وقد بيَّن الله تعالى صفة إخراجها لعباده، بياناً شافياً لا لبس فيه، فقال سبحانه: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[3].

فهذا نص صريح موجه من الله تعالى إلى عباده، بأن يطعموا عشرة مساكين من أوسط ما يطعمون أهليهم، أو كسوتهم، ولا يجوز الخلط بين الإطعام والكسوة، كما ورد في السؤال، لعدم ثبوت ذلك في الشرع، وصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي يقول: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)[4] . والله تعالى أعلم.

---

1. النور: 31.
2. التحريم: 8.
3. المائدة: 89
4. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

6. النّذر قبل البلوغ

السؤال: ما حكم من نذر وكان عمره لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة فقط، يعني قبل البلوغ؟ فهل يجب عليه الوفاء بنذره؟

الجواب: لا يجب عليه الوفاء بالنذر المذكور شرعاً، لأنه حصل منه وهو غير مكلف بالتكاليف الشرعية، حيث لم يكن بالغاً حينها، وقد بين ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم بقوله: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[1]. والله تعالى أعلم.

7. حكم النذر المعلق

السؤال: تعرض أحد إخوتي لحادث سير خطير، فقال أخي الأكبر: نذر عليّ إن شُفي أخي لأعطينّه داري، فشفُي أخي، ولكنّ أخي النّاذر بحاجة إلى بيته للزواج، فما حكم الوفاء بهذا النذر؟ علمًا أنّ المنذور له لا يريد البيت.

الجواب: هذا النّذر يُعدّ نذرًا معلقًا، وهو مباح عند الحنفية، ومكروه كراهة تنزيهية عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ورأي عند المالكية[2]؛ لِما رُوي أنّ النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، نهى عن النّذر، وقال: (إنه لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)[3]، ولأنّه علّق فعل قربة للحصول على غرض معين، فلم تكن نيته خالصة لله تعالى، وإنّما كانت القربة على سبيل المعاوضة، والكراهة هنا مبناها على ابتداء النّذر، وليس على الوفاء به؛ لأنّه يجب الوفاء به إذا تحقق الشرط الذي علّق عليه النّذر.

---

1. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الألباني.
2. الفقه الإسلامي وأدلّته، 4/ 116.
3. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النّذر العبد إلى القدر.

ويُكره النّذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والطّاعات، فمَن نذر نذرًا لا يطيقه، ويُلحق به مشقة كبيرة، فلا يجب عليه الوفاء بهذا النّذر، بل عليه كفارة يمين؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)[1].

وعليه؛ يجب عليه الوفاء بنذره، لأنّ شرطه تحقق؛ لقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[2]، ولقول النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[3]، وإذا عجز عن الإيفاء بنذره، فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، وإن أصرّ الكبير على إعطاء بيته لأخيه الصغير، فله أن يردّ البيت لأخيه الكبير بعدما يتنازل عنه، ويُعدّ ذلك من باب الهبة، والله تعالى أعلم.

8. عدم الوفاء بالنذر طاعة للوالدة ودفعا للمشقة

السؤال: نذرت لله تعالى إن رزقني وظيفة أن أحضر لوالدتي خادمة، وقد رزقني الله تعالى الوظيفة، ووالدتي ترفض الخادمة، لتكاليفها الباهظة، فماذا أعمل؟

الجواب: الأصل بالمسلم أن يفي بالنذر إلا أن يكون في معصية، أو لا يستطيع الوفاء به، أو يشق عليه، عندها يلجأ إلى الكفارة، لقَول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) [4]، وكفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع، فعليه صيام ثلاثة أيام، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3 /57 بتاريخ 7/ 2/ 2006: (فإن كان النذر في عمل حلال فيلزم الوفاء به)، لذلك يلزم الوفاء به إلا

1. صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر.
2. الحج: 29.
3. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر في الطاعة.
4. صحيح مسلم، كتاب النذر، باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ.

إن تعذر للأسباب المذكورة.

وعليه؛ فبما أن والدة السائل ترفض الخادمة لتكاليفها الباهظة، فلا يلزمه الوفاء بنذره، طاعةً لوالدته، ودرءاً للمشقة المالية عنه، وعليه أن يكفر عن نذره بإخراج كفارة اليمين المذكورة، وننصح السائل الابتعاد عن النذر المعلق الذي فيه اشتراط على الله تعالى أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع
جنائز ومقابر

.1	حكم تغسيل الرجل زوجته بعد موتها	262
.2	حكم تقبيل المرأة الحائض للميت	263
.3	حكم كفن الحرير	263
.4	حكم سن الذهب للميت	264
.5	حكم الصلاة على الجنين المتوفى في بطن أمه	264
.6	حكم الصلاة على الميت بعد صلاة العصر	265
.7	حكم فتح بيت عزاء يوم العيد	266
.8	فتح بيوت العزاء للميت في أول عيد يمر على وفاته	267
.9	حكم بناء القبر وارتفاعه عن سطح الأرض	267
10	حكم استعمال مقبرة دارسة	268
.11	حكم نقل قبور وضعت في أرض دون إذن مالكيها	269

1. حكم تغسيل الرجل زوجته بعد موتها

السؤال: هل يجوز للزوج أن يغسِّل زوجته المتوفاة أو العكس؟ وهل يجوز له أن ينزلها القبر؟

الجواب: يجوز للزوج أن يغسل زوجته المتوفاة، وكذلك الزوجة تغسل زوجها المتوفى، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي، أَنُجَرِّدُ رَسُول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى الله عَلَيْهِمْ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ)[1].

وعَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: (غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم)[2].

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (رَجَعَ رَسُول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ)[3].

---

1. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وحسنه الألباني.
2. المستدرك على الصحيحين، 3/ 179، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 3/ 162.
3. سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، وحسنه الألباني.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ)[1]. ويجوز للزوج أن يدخل زوجته القبر. والله أعلم.

2. حكم تقبيل المرأة الحائض للميت

السؤال: ماتت أمي، وعندما حضرت المُغَسِلة لتُغسلها، دَخَلتُ عندها، وبعد الانتهاء من غسلها وتكفينها، قمت بتقبيلها ووداعها، فهل يجوز لي فعل ذلك وأنا كنت معذورة، وفي حالة حيض؟

الجواب: وقع خلاف بين العلماء في صحة دخول الحائض على الميت وتقبيله، وعدم صحته. والراجح في المسألة، أنه لا حرج على الحائض من الدخول على الميت المُحَرَّم، وتقبيله؛ لأن بدن الحائض طاهر، والمشهور عند الفقهاء، أن التقبيل على وجه الشفقة والرحمة لا يبطل الوضوء، والتكاليف الشرعية قد سقطت عنه بموته، ولا يوجد دليل شرعي صحيح يمنع من ذلك، وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بأنه (يجوز للمرأة وهي حائض أن تُغَسِل النساء، وتكفنهن، ولها أن تُغَسَّل من الرجال زوجها فقط، ولا يُعد الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة).[2] والله تعالى أعلم.

3. حكم كفن الحرير

السؤال: هل يجوز للمسلم أو المسلمة أن يكفن بعد الموت بكفن من حرير، ويدفن فيه؟

الجواب: الحرير محرَّم لبسه على الرجال في حال حياتهم، وأما المرأة فيجوز لها لبس الحرير، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، عن لبس الذهب والحرير: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ)[3].

---

1. سنن البيهقي، 3/ 556.
2. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، 8/ 369.
3. سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، وصححه الألباني.

وأما كفن الحرير؛ فلا يحل للرجل أيضاً، ويحل للمرأة مع الكراهة، لما فيه من الترف، وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها، وفرق بين كونه زينة لها في حياتها، وكونه كفناً لها بعد موتها، قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: (إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ)[1]، والله تعالى أعلم.

4. حكم سن الذهب للميت

السؤال: توفي قريب لنا، وكان يضع سناً ذهبياً في فمه، ثم دفن على حاله، فما الحكم؟

الجواب: الأصل الامتناع عن إضاعة المال في غير فائدة، فإذا أمكن خلع الذهب عن السن، قبل دفن الميت دون ضرر، أو تأثير في ما حولها من الأسنان نزعت، محافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإن ترتب على خلعها عن السن ضرر، فلا حرج في تركها على حالها، فقد سئل الإمام أحمد، رحمه الله، عن الميت تكون له أسنان مربوطة بذهب، فقال: (إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف أن يسقط بعضها تركه)[2].

وعليه؛ فإن دفن الميت ولم ينزع الذهب عن سنه قبل دفنه، فلا ينبش قبره لنزعها، ولا حرج في تركها. والله تعالى أعلم.

5. حكم الصلاة على الجنين المتوفى في بطن أمه

السؤال: ما حكم الصلاة على الجنين الذي توفي في بطن أمه؟

الجواب: إن كان الجنين دون أربعة أشهر، لم يصل عليه بلا خلاف[3]، وإن كان له أربعة

---

1. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين.
2. المغني:2/ 404.
3. النووي في المجموع: 5 /258.

أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلى عليه[1]، وإن خرج حيّاً واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل صُلي عليه[2].

وعليه؛ فالذي نراه أن يصلى على الجنين إذا مات في بطن أمه، وكان له أربعة أشهر فما فوق احتياطاً، أما إن خرج من بطن أمه ميتاً، وكان دون أربعة أشهر، فهذا لا يصلى عليه، والله تعالى أعلم.

6. حكم الصلاة على الميت بعد صلاة العصر

السؤال: اعتاد الناس أن يصلوا العصر، ثم يصلوا على الجنازة بعد ذلك، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأنه يوجد حديث ينهى عن الصلاة على الجنازة بعد العصر.

الجواب: ورد النهي عن مطلق الصلاة، ودفن الموتى في أوقات ثلاثة، كما ثبت عند الإمام مسلم وغيره، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)[3].

قال الإمام النووي، رحمه الله، معناه: (يكره تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر، إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، كما ورد في الحديث الصحيح، قام فنقرها أربعاً، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد،

---

1. المغني: 2/ 337.
2. الإجماع لابن المنذر: 1/ 44.
3. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

فلا يكره)[1]؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[2].

سئل جابر بن زيد عن الجنازة، يصلى عليها قبل صلاة العصر، أو بعدها؟ فأجاب: (يصلى على الجنائز قبل العصر، وبعد العصر، وقبل المغرب، ثم يصلى المغرب)[3]، مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث، أجلت الصلاة عليها ودفنها قليلاً، عملاً بنص الحديث؛ لأنه لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها، وكذلك دفنه، وما اعتاد عليه بعض الناس من الصلاة على الميت بعد صلاة العصر مباشرة جائز شرعاً، ولا حرج في ذلك، وكذلك دفنه؛ لأنه مستثنى من النص كما بيَّنا، والله تعالى أعلم.

7. حكم فتح بيت عزاء يوم العيد

السؤال: هل يجوز فتح بيت عزاء لميت توفي يوم العيد؟

الجواب: يجوز فتح بيت عزاء لميت توفي يوم العيد، وذلك لا يتنافى مع الأصل في يوم العيد أن يكون يوم فرح وسّرور، وصلة أرحام؛ لأن وقوع الوفاة يوم العيد، هو أمر طارىء وعارض، وإجازة فتح عزاء خلال أيامه هي استثناء من الأصل للعارض، ومن المفضل أن يكون وقت التعزية فيه مقتصراً وضيقاً. والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، بتصرف يسير.
2. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.
3. مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 485.

8. فتح بيوت العزاء للميت في أول عيد يمر على وفاته

السؤال: جرت العادة عند بعض الناس أن يذهبوا يوم العيد لتعزية الأحباء بأمواتهم، في أول عيد يمر عليهم، بعد وفاة قريبهم، من باب مشاركتهم أحزانهم يوم العيد، ونعلم أن هذا اليوم هو يوم فرح، لا يوم حزن، فما حكم الشرع في فتح بيوت العزاء يوم العيد؟ وهل يأثم المعزي أيضاً؟

الجواب: معلوم أن يوم العيد هو يوم فرح وسرور، وبهجة وصلة أرحام، لا يجوز شرعاً تحويله إلى يوم حزن وبكاء وعويل، فالأولى ترك هذه العادة البغيضة، التي تخالف تعاليم الإسلام الحنيف ومحاربتها، لما فيها من إحياء للبدع المنحرفة، وتجديد للأحزان، وتنغيص لفرحة العيد عليهم وعلى أولادهم، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدّ)[1]، وقال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)[2].

وعليه، فإنه لا يشرع فتح بيوت العزاء للميت يوم العيد، ولا يشرع للمسلم كذلك مشاركتهم في هذه الأعمال، التي لا أصل لها في الشرع الحنيف، وإذا تمت زيارتهم فعليهم أن يقدموا لهم التهنئة والمباركة، في هذا العيد، عملاً بالسنة النبوية المطهرة وتطبيقاً لها، فخير الهدي هدي محمد، صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها. والله تعالى أعلم.

9. حكم بناء القبر وارتفاعه عن سطح الأرض

السؤال: ما حكم بناء القبر وارتفاعه عن سطح الأرض؟ وما حكم بناء قبر على سطح قبر آخر، علمًا بأنّ القبور حديثة البناء؟

الجواب: من السنّة ألّا تُرفع القبور عن الأرض إلّا قدر شبر؛ ليُعرف أنّه قبر؛ لِما روى

1. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
2. التخريج نفسه.

البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: (أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسَنَّمًا)[1]، ومعنى مسنّمًا: أي مرتفعًا كالسنام، بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه. وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3/ 8 بتاريخ 4/ 12/ 1996 الآتي: (السنّة أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليُعرف أنّه قبر، ويحرم رفعه زيادة على ذلك، ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو غيره ليُعرف به).

أمّا بخصوص بناء قبر على سطح قبر آخر، فالأصل أن تحفر للميت حفرة في الأرض، ويوضع تحت مستوى سطحها؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا)[2]، وكذلك الأصل ألّا يُبنى على القبور؛ لقول جابر، رضي الله عنه: (نَهَى رَسُول الله، صلّى الله عليه وسلّم، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ)[3]، غير أنّ بعض النّاس يلجأون إلى بناء قبور فوق القبور لضيق مقابرهم، وتعذر توافر أماكن يدفنون فيها موتاهم، وكلّ حالة من هذا القبيل ينبغي أن تدرس بشكل مستقل.

وعليه؛ فينبغي في الأوضاع العادية أن لا ترفع القبور أكثر من قدر شبر، وأن لا يُبنى بعضها فوق بعض، إلّا إذا دعت إلى ذلك الضرورة، كضيق أرض المقبرة، أو تعذر الحفر، أو تعذر دفن أكثر من واحد في القبر نفسه، أو غيرها، والله تعالى أعلم.

10. حكم استعمال مقبرة دارسة

السؤال: ما حكم إعادة تأهيل مقبرة دارسة قديمة، عن طريق إقامة جدر استنادية حول المقبرة، ثم وضع طمم فوق القبور الدارسة بارتفاع متر ونصف، وبناء قبور جديدة

1. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما.
2. سنن النّسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، وصحّحه الألباني.
3. سنن النّسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وصحّحه الألباني.

بشكل متلاصق فوقها، لحل مشكلة ضيق مقبرة القرية، مع مراعاة عدم تجاوز عمق القبور الجديدة القبور الدارسة؟

الجواب: يجوز استعمال المقبرة التي بليت فيها العظام للدفن فيها من جديد، وذلك بعد تشكيل لجنة من قبل الأوقاف الإسلامية للتأكد من أن هذه المقبرة دارسة، وأن وضع هذا الطمم يحقق مصلحة شرعية لعموم أهل البلد، دون معارضة من أولياء المدفونين فيها.

مع التأكيد على لزوم المحافظة على المقابر، كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3/ 8 بتاريخ 4/ 12/ 1996م، والله تعالى أعلم.

11. حكم نقل قبور وضعت في أرض دون إذن مالكيها

السؤال: ما الحكم الشرعي بشأن إزالة جثث موتى مدفونة في أرض صدر قرار قطعي ونهائي من محكمة الاستئناف لصالح مالكيها، يقضي بإزالة الجثث المدفونة فيها، بشرط اتباع الأصول القانونية والشرعية عند إعادة دفنها؟

الجواب: إن الله عز وجل كرم الإنسان حياً وميتاً، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[2]، ومن القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز التصرف في الأملاك الخاصة إلا بإذن أصحابها، فقد حذر الإسلام من اغتصاب الأرض دون وجه حق، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[3]، ونبش

---

1. الإسراء: 70.
2. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وصححه الألباني.
3. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

القبور حرام شرعاً، ولا يجوز النبش إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، كالاضطرار إلى نبش القبر لتشريح جثة للتثبت من وقوع جناية ما.

وعليه؛ فإن أمكن تسوية الأمر بين الأطراف المختلفة دون نبش القبور فبها ونعمت، وإذا تعذر ذلك فينبغي اللجوء إلى القضاء للبت في هذه المسألة حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن
ديات وجنايات

.1	تحديد مقدار الدية	272
.2	حكم التصالح على أقل من الدية المقررة شرعاً	272
.3	دية اليد	273
.4	تعويض إصابة متعمَدة أدت إلى شلل الرجلين	273
.5	حكم رجل جامع زوجته فماتت في أثناء المعاشرة	274
.6	حكم تطبيق حد الردة على أحفاد المرتدين	274

1. تحديد مقدار الدية

السؤال: ما مقدار الدية حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: إن قيمة الدية الشرعية في القتل العمد تقدر بـِ (10000) ألف دينار أردني، وهي ما يطلق عليها (الدية المغلظة)، لأن الهدف منها ردع كل من تسول له نفسه بالاعتداء على حياة الآخرين، وإزهاق النفس البشرية وزجره.

وقيمة الدية في القتل الخطأ تقدر بـِ (84000 ألف دينار أردني)، وهي ما يطلق عليها (الدية المخففة)، وذلك اعتماداً على توجه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، إلى اعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، بقراره رقم2 /86، بتاريخ 24/ 2/ 2011، بعنوان: (قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام1432هـ 2011م). وهذه المبالغ تخضع للتعديل حسب سعر الإبل في السوق. والله تعالى أعلم.

2. حكم التصالح على أقل من الدية المقررة شرعاً

السؤال: هل يجوز التصالح على أقل من الدية المقررة شرعاً؟

الجواب: الدية حق لأولياء الدم، ولهم الحق في العفو عنها كاملة، قال تعالى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}(*).

ويجوز التصالح على أقل من الدية المقررة شرعاً، فكما أن لأولياء الدم الحق في العفو عن الدية كاملة، فلهم الحق في العفو عن جزء منها من باب أولى، والله تعالى أعلم.

---

* النساء: 92.

3. دية اليد

السؤال: ما مقدار الدية في اليد كاملة؟

الجواب: يجب نصف الدية في اليد الواحدة، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ)[1]. ولأنها يد واحدة فإن فيها نصف الدية. والله تعالى أعلم.

4. تعويض إصابة متعمّدة أدت إلى شلل الرجلين

السؤال: ما التعويض النقدي الناشئ عن إصابة شخصين إصابات بالغة أدت إلى شلل الاثنين، وأصبحا لا يستطيعان المشي على الأقدام، وكل منهما جالس على عربة، وأن الحادث متعمّد؟

الجواب: الدية تعويض مالي شرعه الله تعالى، فقال في كتابه الكريم: {ومن قَتَل مُؤمنًا خطأ فَتَحريْر رَقَبَة مُؤمنة وَدِية مسلّمة إلى أهلِه إلّا أنْ يَصّدقوا}[2]. وقد قرر مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم (2 /111) بتاريخ 28/ 11/ 2013 أن دية النفس هي مائة من الإبل، وتقدّر بأربعة وثمانين ألف دينار أردني (84000 دينار). وأجمع العلماء على أن من وقع عليه الاعتداء فأصاب الرِّجلين فأصبحتا مشلولتين فله الدية كاملة، والرجل الواحدة فيها نصف الدية[3]. ويُدعى الخصوم إلى التراحم، وترك البغضاء والخلاف، وأن يتصافحوا ويعفوا ويصلحوا ذات البين؛ قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[4]. والله أعلم.

1. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وحسنه الألباني.
2. النساء: 92.
3. المغني: 8 /463.
4. البقرة: 178.

5. حكم رجل جامع زوجته فماتت في أثناء المعاشرة

السؤال: ما حكم الشرع في رجل جامع زوجته فماتت في أثناء المعاشرة؟

الجواب: حكم هذه المسألة يختلف حسب الحالة، فإن ثبت أن الزوج لم يقع منه تعد، فلا شيء عليه، لأنه مارس حقه الشرعي المنبثق عن عقد زواجه، قال الكاساني: (لأنه مأذون له في الوطء، فلا يضمن ما يحدث منه)[1]، أما إن وقع منه تعد، فالمسألة في هذه الحالة تصبح من اختصاص القضاء، الذي يتثبت وجود التعدي من عدمه، وإن وجد فما مداه، والله تعالى أعلم.

6. حكم تطبيق حد الردة على أحفاد المرتدين

السؤال: ارتد قوم عن الإسلام، ولم يقم الحاكم بتطبيق حد الردة عليهم، وولد لهم بعد ذلك أولاد، ونشأوا على ما رباهم عليه آباؤهم المرتدون، ثم كبر أبناء المرتدين وتكاثروا، وأصبح لهم أحفاد، فهل يجوز تطبيق حد الردة على هؤلاء الأحفاد أم لا؟ وهل يمكن معاملتهم كما يعامل المسلمون النصارى واليهود؟

الجواب: الأصل أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...)[2]، والردة عن الإسلام من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، فالله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}[3]، وهذا يعني أن المسلم إذا بدل دينه بدين آخر، وكان مستوفياً لشروط الأهلية كافة، وهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير مكره، فهو في هذه الحالة مرتد عن الإسلام،

1. بدائع الصنائع: 7/ 320.
2. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الروم، باب {لا تبديل لخلق الله} (الروم: 30).
3. النساء: 48.

وخارج عن الملة، والعياذ بالله، وهنا يجب أن يستتاب ثلاث مرات، أي تطلب منه التوبة والرجوع إلى دين الإسلام، وبالنسبة إلى إقامة حد الردة فهو بيد الحاكم دون سواه؛ لأنه لا يجوز لآحاد الناس قتل المرتد دون أمر السلطان بذلك؛ لئلا تنتشر الفوضى والفتن بين الناس.

أما بالنسبة إلى طريقة معاملة المرتدين، فتكون كما يعامل الكافر، فلا يزوج من المسلمين، ولا يتوارث معهم، مع ضرورة الحرص على بذل الجهود لهدايتهم إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى، لعل الله يهديهم، ويمن عليهم بواسع رحمته، فهو ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

الفصل التاسع
لباس وزينة

.1	مواصفات اللباس الشرعي للمرأة، وما عورة الرجل؟	277
.2	هل يأثم الزوج الذي يسمح لزوجته بنزع الحجاب؟	280
.3	حكم إجراء عملية تجميلية لمحيط العين بالحقن بالبوتكس	281
.4	حكم إزالة الشامة من الوجه (الخال)	282
.5	حكم تقويم الأسنان	282
.6	حكم حلق اللحية	283
.7	حكم صبغ الشعر واللحية	284
.8	الصبغ بالسواد	285
.9	حكم تطويل المرأة لأظفارها	287

1. مواصفات اللباس الشرعي للمرأة، وما عورة الرجل؟

السؤال: ما مواصفات اللباس الشرعي للمرأة، وما عورة الرجل أمام الرجل، وهل كشف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن فخذه أمام أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على المرأة المسلمة، فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1].

ووضع الشرع صفاتٍ معينة، وشروطاً وضوابط مستنبطة من القرآن والسنة، يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها في اللباس، وعدم مخالفتها، وتتمثل بما يأتي:

1. أن يستر اللباس بدنها جميعه، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2]، وقال ابن عباس: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يعني الوجه والكفين والخاتم)[3].

2. ألا يكون زينةً في نفسه، فينبغي أن يخلو اللباس من مظاهر الزينة اللافتة لأنظار الرجال، لقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}[4].

3. ألا يصف ولا يشف، بمعنى أن يكون سميكاً فضفاضاً لا يظهر تفاصيل جسم المرأة، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ

1. الأحزاب: 59
2. النور: 31.
3. أيسر التفاسير: 1/ 2704.
4. النور: 31.

سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...)[1].

4. ألا يكون مبخراً، أو معطراً، فلا يحل للمرأة الخروج أمام الأجانب في البيت، أو خارجه متطيبة ومعطرة.

5. أن يخلو من التشبه بالرجال، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما: (عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[2].

6. أن يخلو من التشبه بلباس الكافرات؛ لأن التشبه بهن يخالف توجيهات الشريعة الإسلامية وأحكامها.

أما بالنسبة إلى عورة الرجل أمام الرجل، فهي من السرة إلى الركبة، وذهب الحنفية إلى أن السرة ليست بعورة، والركبة من العورة، أما الشافعية والحنابلة، فقالوا: إن الركبة والسرة ليستا من العورة في الرجل، وإنما العورة ما بينهما[3]، وذهب المالكية إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، والفخذ عورة لا يجوز النظر إليها، من باب الكراهة، وليس التحريم، وقيل يكره عند من يُستحى منه[4].

وأما الفخذ ففيها قولان مشهوران: فمنهم من يرى أنها عورة، ومنهم من يرى أنها ليست بعورة، ومن قال إنها عورة استدل بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ)[5]، ومنهم من يقول إنها ليست بعورة، مستدلين بحديث السيدة

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
2. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، وصححه الألباني.
3. مغني المحتاج: 3 /129.
4. الشرح الصغير: 1 /388.
5. سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، وصححه الألباني.

عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَوَّى ثِيَابَه، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ[1]، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)[2]، وعندما سألت عائشة، رضي الله عنها، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن سبب تسويته لثيابه عند دخول عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: (إِنَّ عُثْمَان رَجُل حَيِيّ، وَإِنِّي خَشِيت إِنْ أَذِنْت لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَة لَا يَبْلُغ إِلَيَّ فِي حَاجَته)[3].

وعليه؛ فالحديث لم يجزم بكون المكشوف هل هما الساقان أم الفخذان، ولا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ، قال ابن القيم، رحمه الله: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان؛ مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة)[4]، والله تعالى أعلم.

---

1. تهتش له: أي لم تتحرك لأجله، ولم تباله: أي لم تكترث به، وتحتفل لدخوله، (صحيح مسلم بشرح النووي، 15/ 168 - 169، ومرقاة المفاتيح، 11/ 218).

2. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

3. التخريج نفسه.

4. حاشية ابن القيم: 11/ 52.

2. هل يأثم الزوج الذي يسمح لزوجته بنزع الحجاب؟

السؤال: هل يأثم الزوج الذي يسمح لزوجته بخلع الحجاب؟

الجواب: الحجاب فرض على كل مسلمة، وتأثم المرأة التي لا ترتديه، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1]، وأمر الزوج امرأته بارتداء الحجاب واجب، وعليها طاعته في ذلك، ولا يجوز التقصير في إلزامها بارتداء الحجاب؛ لأن ذلك من مقتضيات مسؤوليته المنوطة به تجاه أسرته وأهل بيته، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...}[2]، والنبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)[3] .

ونوصي الزوج أن يرفق بزوجته، ويصبر عليها، ويحاول إقناعها بارتداء الحجاب بالترغيب والأسلوب الحسن، فإن اقتنعت ففضل من الله وخير، وننصحه بالتريث، وتجنب التعجل في اتخاذ القرارات المصيرية، والتوجه بالدعاء إلى الله لهدايتها، وخير دليل على ذلك، ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: (كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ،

1. الأحزاب: 59.
2. التحريم: 6.
3. صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، باب الجمعة في القرى والمدن.

فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: وَقَالَ: خَيْرًا...)[1]، ويأثم الزوج إن قصر في نصحه لامرأته، أو رضي بخلعها الحجاب الشرعي، والله تعالى أعلم.

3. حكم إجراء عملية تجميلية لمحيط العين بالحقن بالبوتكس

السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميلية لمحيط العين، سواء أكان ذلك عن طريق الجراحة، أم من خلال حقن التعبئة من الدهون الذاتية للجسم، أم حقن الكولاجين، لإزالة الجزء الزائد من الجفن العلوي أو تخفيفه؟

الجواب: يجوز إجراء هذه العملية، بشرط أن تكون تحت إشراف طبي متخصص، لتلافي المضاعفات الجانبية الضارة، وأن تتم العملية في الأحوال جميعها في حال من الستر والصيانة للمرأة من قبل الطبيبات المتخصصات الثقات، فإن لم توجد طبيبة لإجراء هذه العملية، فيجوز اللجوء إلى طبيب ثقة لإجرائها، إن بلغت الحالة حدّ الضرورة، أمّا بالنّسبة إلى عمليات التجميل التي تهدف إلى إجراء تعديل غير اضطراري على الشكل، أو الحجم، فهي تندرج تحت مسمّى تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، والمعتبر من عمل الشيطان، قال تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه.

2. النساء: 119.

4. حكم إزالة الشامة من الوجه (الخال)

السؤال: هل يجوز إجراء عملية لإزالة الشامة من الوجه (حبة خال)، لأنها تسبب بعض الإزعاج والأذى؟

الجواب: تجوز إزالة هذه الشامة من الوجه، لأنها زائدة، ولا يعد ذلك من تغيير خلق الله تعالى، بشرط أن لا يكون في إزالتها ضرر في الحاضر أو في المستقبل، وأما زرع الشامة، فإنه يعد من تغيير خلق الله تعالى، طلباً للزيادة في الحسن والجمال، وقد لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالى)(*) والله تعالى أعلم.

5. حكم تقويم الأسنان

السؤال: أريد عمل تقويم أسنان عند طبيب الأسنان، فهل يجوز شرعاً عمل ذلك؟

الجواب: الأصل أن إجراء مثل هذا التقويم عند طبيب الأسنان، منه ما هو جائز شرعاً، ومنه ما هو محرم، فإذا كانت هناك ضرورة وحاجة ملحة إلى عمل ذلك، كإزالة تشويه ضار في الأسنان، أو لعدم تمكن الأسنان من الأكل والشرب، إلا عن طريق إصلاحها وتعديلها، فإن ذلك جائز للمصلحة والعلاج.

وأما إذا لم تكن لعمل التقويم حاجة، سوى زيادة الحسن والجمال فقط للأسنان، فهذا لا يجوز شرعاً لنهي النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن،

* صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.

وتوعد فاعلها بالعذاب؛ لأن هذا من قبيل العبث، ومن تغيير خلق الله تعالى، ففي الصحيحين عنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى)[1] والله تعالى أعلم.

6. حكم حلق اللحية

السؤال: ما حكم حلق اللحية، حيث إنني قمت بتقصير لحيتي؛ لأني كنت أشعر بأنني غريب عن المجتمع عندما كانت طويلة؟

الجواب:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية؛ لأنه مناقض للأمر النبوي؛ الذي يفيد بوجوب إعفائها وتوفيرها في أحاديث صحيحة مختلفة، منها حديث ابْنِ عُمَر، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)[2]، وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن حلق اللحية مكروه؛ لأنها سنة ومستحبة[3].

وعليه؛ فإن على المسلم أن يتمسك بسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، قدر استطاعته لقوله، صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[4]، وإعفاء اللحية يأتي في هذا الإطار، ففي الأحوال العادية، ينبغي للمسلم إطلاقها، والكف عن حلقها، أما إذا وجدت ظروف أو أسباب تستدعي حلقها، أو أن إعفاءها يجلب لصاحبها مشكلات أو مضايقات في بيئته وعمله، فهنا يباح اللجوء إلى حلقها؛ تماشياً مع القاعدة التي أرساها الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الحديث السابق (فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)،

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية: 35/ 225.
4. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ووجود شيء من اللحية ولو أن تكون قصيرة خير من لا شيء، والله تعالى أعلم.

7. حكم صبغ الشعر واللحية

السؤال: هل صبغ اللحية مستحب، وهل ثبت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصبغ لحيته، وكذلك صحابته الكرام؟

الجواب: صبغ اللحية أو الشعر جائز بقوله وفعله، صلى الله عليه وسلم، وهو سنة مستحبة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سواء أكان الصبغ بالحناء، أم الكتم أم الزعفران، أم غير ذلك، وهذا محل اتفاق الفقهاء، وقد فعل ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما دل عليه حديث ابْنِ مَوْهَبٍ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها، أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْمَرَ)[1]، وكذلك حديث أبي رمثة، أنه قال: (أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)[2]، وكذلك فعلها الصحابة، رضي الله عنهم، كما دل على ذلك حديث عبيد بن جريج: (أنه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ)[3]، وكذلك حديث أَبَي أُمَامَةَ، قال: (خَرَجَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)[4].

---

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب.
2. سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، وصححه الألباني.
3. سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، وصححه الألباني.
4. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، ويقال: ابن وهب الباهلي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وصححه الأرنؤوط.

فدلت الأحاديث السابقة، على مشروعية الصبغ للحية والرأس، ولا يعارض هذه المشروعية ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، والله تعالى أعلم.

8. الصبغ بالسواد

السؤال: ما حكم وضع الصبغة السوداء للرجل؟

الجواب: الأصل أن صبغ الشيب سنة مشروعة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ)[1]، وعن أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ حَمِّرُوا، وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)[2].

أما حكم صبغ شعر الرجال باللون الأسود، فقد اتفق الفقهاء على استحباب صبغ الشعر أو الاختضاب بالورس أو الزعفران أو الحناء، وقد اختضب بها جماعة من الصحابة، أما الاختضاب أو صبغ الشعر بالسواد فكانت فيه آراء عدة، فقال الحنابلة والمالكية والحنفية بكراهة صبغ الشعر بالأسود، أما الشافعية، فقالوا بتحريم صبغ الشعر بالأسود، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمّا رأى أبا قحافة يوم فتح مكة، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ)[3]، وللحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ.
2. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وصححه الأرنؤوط.
3. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

الله عليه وسلم: (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النهي خاصٌّ بالرجال دون النساء، ومنهم من قصر المنع على الرجال، لكن بعضهم ذهب إلى عموم النهي، قال صاحب (عون المعبود): (ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، ومن العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره)[2]، ومنهم من فرَّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه للمرأة التي تتزين به لزوجها، وقالوا: إنما تنهى عن ذلك إذا كان يترتب عليه تدليس أو غش، وهو ما لا ينطبق على صبغ المرأة شعرها بالسواد لزوجها، قال ابن قدامة: (ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة أن تتزين به لزوجها)[3]، وقال ابن القيم: (ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما هو في حق الرجال، وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين، ما لم يُجَوَّز للرجل)[4].

وعليه؛ فالراجح أن النهي الوارد في الأحاديث هو عن الصبغ بالسواد الخالص للرجال، وإذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل لون الشعر بين الأحمر والأسود، فقد خضب أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، بالحناء والكتم[5]، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، وصححه الألباني.
2. عون المعبود: 11/ 178.
3. المغني: 1/ 69.
4. حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود: 11/ 173.
5. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه، صلى الله عليه وسلم.

9. حكم تطويل المرأة لأظفارها

السؤال: انتشرت عادة تطويل النساء لأظفارهن، ويعتقدن بأنه جائز شرعاً ومباح، وهو من قبيل التزين للزوج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إطالة الأظفار للمرأة مخالف لسنن الفطرة، التي أكدها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)[1]، وإطالة الأظفار فيها تشويه للخلقة والمنظر أولاً، واجتماع الأوساخ ثانياً، والتشبه بالكفار وغيرهم ثالثاً، ولا يختص ذلك بالنساء فقط، بل يشمل الرجال أيضاً، حيث إنه لا يجوز أن تترك الأظفار أكثر من أربعين ليلة دون تقليم، لما ثبت عن أنس، رضي الله عنه، قال: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[2].

وعليه؛ فاعتقاد النساء بجواز إطالة أظفارهن مباح وجائز غير صحيح، لأنه مخالف لسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، ومناف تماماً للفطرة السليمة، كما أنه تقليد أعمى لغير المسلمين، وقد نهى عن ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[3]، وخير الهدي هدي محمد، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب.
2. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
3. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، قال الألباني: حسن صحيح.

الفصل العاشر
أحكام عامة

.1	التحكيم في الإسلام	292
.2	مدى إلزامية حكم المحكم	293
.3	حكم تغيير قرار التحكيم	293
.4	حكم وضع المرأة المحجبة صورتها على مواقع النت	294
.5	حكم إضراب الأسرى عن الطعام، ومقاومتهم التغذية القسرية	294
.6	حكم إلقاء السلام في أثناء تناول الطعام	296
.7	حكم إلقاء بقايا الخبز في حاويات القمامة	297
.8	حكم مياه الشعير التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول	297
.9	حكم شرب الدخان والمتاجرة به	298
.10	أحكام تخص المرأة	299
.11	حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيل رأسها	301
.12	حكم النقوط للحاج	302
.13	حكم استخدام بطاقة صديقي لتنزيل كتب من المكتبة	303
.14	حديث ضعيف	303

.15	شبهات حول حديث (ناقصات عقل ودين)	304
.16	حكم العادة السرية	305
.17	حكم فتح صالون تجميل للنساء	306
.18	حكم الغناء	307
.19	حكم حضور حفلات الزفاف التي يكون فيها غناء	309
.20	من منكرات الأعراس	309
.21	حكم المشاركة في الأفراح الماجنة	310
.22	حكم الشرع في العمل في صالة للأفراح	311
.23	حكم سرقة الكهرباء	312
.24	حكم سرقة المال العام	312
.25	حكم السرقة من المشافي	314
.26	حكم إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة	315
.27	حكم تربية كلب صغير في المنزل بهدف التسلية	315
.28	حكم تربية الأفاعي	316
.29	حكم الكذب على الولد الصغير	317
.30	حكم كذب الطبيب على المريض	317

.31	حكم كتابة الأسماء على علب فحص البول	318
.32	إظهار العمل للاقتداء	318
.33	الفرق بين لفظ مبارك ومبروك	320
.34	الفرق بين الأيام المعلومات والمعدودات	320
.35	الفرق بين مُخلِص ومُخلَص	321
.36	الأسماء المحرمة	322
.37	حكم تغيير اسم (لويزا) إلى (آية)	323
.38	حكم تغيير اسم (عبد) إلى (عبد الكريم)	324
.39	حكم تغيير اسم (سيليفار) إلى (مصطفى)	325
.40	حكم تغيير اسم (العيسة) إلى (المعتصم)	326
.41	حكم تغيير اسم (ساندي) إلى (آية)	326
.42	حكم اسم (سلا)	327
.43	حكم اسم (لارا)	327
.44	حكم اسم (انشراح)	328
.45	حكم اسم (حاكمة)	329
.46	حكم اسم (ريماس)	329

.47	حكم اسم (ألاء)	330
.48	حكم اسم (نتالي)	331
.49	حكم اسم (لاريسا)	332
.50	حكم اسم (لورين)	332
.51	حكم اسم (زهانه)	332
.52	حكم اسم (نمار)	333
.53	حكم تسمية المولودة باسم (رينة)	333
.54	حكم تغيير اسم (زوزو)	334
.55	حكم اسم (دانييل)	334
.56	حكم اسم (سلاح)	335
.57	حكم اسم (دينا)	335
.58	حكم تسمية المولود بـ (تمير)	336

1. التحكيم في الإسلام

السؤال: ما حكم (التحكيم الشرعي)؟ وهل يفضل وضع محكمين أو أكثر في حل الخلافات؟

الجواب: من المفضل اللجوء إلى القضاء المدني أو المحاكم الشرعية، في الأمور الحياتية اليومية، وذلك لأن تلك المحاكم متخصصة في النظر في القضايا بتسلسل، والاطلاع على البينات والدلائل، والاستماع إلى الشهود من الطرفين، وفتح المجال أمام الاستئناف والطعن في الحكم، فتأخذ القضية حقها من الدراسة قبل الوصول إلى الحكم الأخير.

أما التحكيم الشرعي خارج نطاق المحاكم؛ فإنّه جائز شرعاً إذا توافرت فيه الشروط والضوابط الشرعية، لقول الله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}[1]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[2].

لكن ينبغي مراعاة ضوابط شرعية في هذا التحكيم، منها ما يأتي:

1. أن يكون المحكم ملماً بالفقه الإسلامي وطرق المقاضاة الشرعية.

2. أن يستمع من الطرفين، ويطلع على الأدلة، ويدرس القضية بتروٍ قبل إصدار الحكم.

3. يفضل أن يحكم في القضية ثلاثة قضاة (محكمين) من أجل إعطاء القضية حقها في الدراسة والتمحيص، وأن يتم أخذ القرار بأغلبية اثنين منهم على الأقل. والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 65.
2. النساء:59.

2. مدى إلزامية حكم المحكم

السؤال: ما مدى مشروعية حُكْمِ المُحَكَّم؟ وهل هو ملزم؟

الجواب: التحكيم هو اتخاذ الخصمين حَكَمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، وهو مشروع لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا}[1]، وعن هانئ بن يزيد، رضي الله عنه، (أنه لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: مَا أَحْسَنَ هَذَا!)[2].

وحُكْم الحَكَمِ ملزم للمتحاكِمَيْن، نافذ عليهما، فالتحكيم نوع من القضاء، لما فيه من فصل الخصومات، والله تعالى أعلم.

3. حكم تغيير قرار التحكيم

السؤال: هل يجوز شرعاً إعادة التحكيم، أو تغيير قرار الحكم، إذا ظهرت أدلة وبينات جديدة كانت مخفيّة عند التحكيم، حيث تخالص ورثة على تركة مورثهم، وأبدى كل فريق ما لديه من مال نقدي، وتحالفوا على أنه لا يوجد لدى أي منهم مال نقدي مخفي في البنوك أو غيرها من أي عملة كانت، ثم بان أن أحدهم كان كاذباً، وأنه كان قد أخفى مبالغ في أحد البنوك، فهل يجوز نقض الحكم الذي صدر أم لا؟

الجواب: الأصل فيما يصدر من أحكام قضائية عن محكمين شرعيين، أن يكون لازماً وواجب التنفيذ، ولا يجوز نقضه إلا إذا ثبتت مخالفته الصريحة للكتاب أو السنة أو

1. النساء: 35.

2. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، وصححه الألباني.

الاجماع أو الأصول القضائية الثابتة أو ظهرت بينات جديدة، كانت مخفية عند التحكيم، والذي يبت بذلك هو القضاء الذي ينبغي رفع الأمر إليه في مثل هذه المسائل. والله تعالى أعلم.

4. حكم وضع المرأة المحجبة صورتها على مواقع النت

السؤال: ما حكم وضع المرأة صورتها الشخصية على الفيس بوك؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلى نساء المؤمنين؛ تطهيراً لقلوبهم وقلوبهن، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(*)، وإن وضع المرأة صورتها على مواقع الإنترنت، وإن كانت محجبة، فيه مظنة الفتنة والشبهة، حيث يرى صورتها البر والفاجر، مما ينافي الستر والعفة، وفي الامتناع عن وضع صورتها إغلاق لهذا الباب، حيث يمكن للفجرة التلاعب بصورتها ودبلجتها بالوسائل الحديثة، مما يؤدي إلى خدش حيائها وسمعتها، والتنقيص من شأنها.

وعليه؛ فنرى أن من الحكمة أن تتجنب المرأة وضع صورتها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن في ذلك إغلاقاً لباب من أبواب الشر، وسداً للذريعة، أما إن كانت هناك ضرورة لوضعها، فتقدر الضرورة بقدرها، ولا يراها إلا من يهمه الأمر، وتكون الصورة ضمن الضوابط الشرعية، والله تعالى أعلم.

5. حكم إضراب الأسرى عن الطعام، ومقاومتهم التغذية القسرية

السؤال: ما حكم إضراب الأسرى عن الطعام، ومقاومتهم التغذية القسرية، علماً أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى استشهاد بعضهم؟

---

* الأحزاب: 59.

الجواب: إن حفظ الإنسان لحياته وبقائه أصل واجب، وابتعاده عن كل ما يؤذي نفسه ويضر بها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

لكن الإنسان قد يتعرض لضرورات وموجبات تتطلب منه القيام بأعمال تتعارض في ظاهرها مع هذا الأصل، لكنها تستند إلى أدلة شرعية، يمارسها المرء لغايات عظمى وأهداف كبيرة، ومن ذلك امتناع الأسرى عن تناول الطعام، كوسيلة لمقاومة السجّان الظالم الغاشم، وأسلوب ضغط على المحتل لتحصيل حقوقهم المشروعة، مما كفلته لهم الأديان السماوية، والمواثيق الدولية، فمنظمة الصحة العالمية، انتقدت بشدة اللجوء إلى التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، معتبرة أن اللجوء إلى الإضراب حق شخصي للأسير، يمارسه في إطار المقاومة المشروعة لاعتقاله وظروف سجنه.

ومن ناحية شرعية؛ فإن إضراب الأسرى في سجون الاحتلال يشكل باباً من أبواب الصبر والمصابرة لنيل مطالبهم العادلة، وأسلوباً من أساليب مقاومة المحتل، ومقارعته في رفع الظلم والضيم عنهم، وهو جهاد مشروع، دلت على ذلك العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}[1]، والإضراب سلاح يغيظ الاحتلال ويحرجه، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[2]، فالآية ذكرت كل موطئ

1. الفتح: 29.
2. التوبة: 120.

يغيظ الكفار؛ ومن ذلك الإضراب عن الطعام الذي يفضح جرائم المحتل، ويكشف ظلمه، ويحرجه على الملأ، وقد أشار مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 1 /98 بتاريخ 31/ 5/ 2012 إلى ذلك.

فإضراب الأسرى عن الطعام ومقاومتهم للتغذية القسرية إذا تعين كوسيلة لا بد منها للحصول على الحقوق المشروعة، بعد استنفاذ الوسائل الممكنة، وغدا أمراً لا بد منه، كوسيلة لرفع الظلم والاضطهاد، وكان يرجى تأثيره في العدو وفضح ممارساته، أصبح مشروعاً إلى أن يحقق الأسرى مطالبهم المشروعة في رفع الظلم عنهم.

والأسرى أدرى بظروفهم وأكثر فقهاً لأحوالهم، فابن تيمية، رحمه الله، يقول: (إذا اختلف دعاة الإسلام في الأمر، فالأحوط أن يكون رأي المجاهدين)، وقال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهما: (إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}(*).

وعليه؛ فإن قيام الأسرى في سجون الاحتلال بمقاومة التغذية القسرية، كأسلوب ضغط على السجّان يجوز، إذا لم يجدوا وسيلة غيرها، لتحصيل حقوقهم الإنسانية المشروعة، وبناء عليه؛ فإن من يقضي نحبه من الأسرى وهو يقاوم بالإضراب عن الطعام لنيل حريته، فإنه يُعد من الشهداء، والله تعالى أعلم.

6. حكم إلقاء السلام في أثناء تناول الطعام

السؤال: هل يجوز شرعاً إلقاء السلام على من يتناول الطعام؟

الجواب: يجوز إلقاء السلام على من يتناول الطعام؛ لأن الأمر على الإباحة، ولم يرد نص

* العنكبوت: 69.

شرعي يدل على منع ذلك، والذي شاع وانتشر على ألسنة الناس، أنه (لا سلام على طعام)، ليس بحديث، حيث إنه لا أصل له في الشرع.

وبعض أهل العلم قالوا، إذا كان المراد بالسلام هو المصافحة، أو الرد على من ألقى السلام، من الذي يأكل مع وجود الطعام حينها في فمه، فإن معناه يكون صحيحاً، حيث لا يُصافَح، ولا يرد المُسَّلم عليه واللقمة في فمه، كما قال الإمام النووي، رحمه الله، في كتابه الأذكار: (أما إذا كان على الأكل، واللقمةُ ليست في فمه، فلا بأسَ بالسلام، ويجبُ الجواب)[1]، لأن إلقاء السلام سنة، ورده واجب، والله تعالى أعلم.

7. حكم إلقاء بقايا الخبز في حاويات القمامة

السؤال: ما حكم إلقاء بقايا الخبز في حاويات القمامة؟

الجواب: الخبز نعمة من النعم العظيمة على الخلق، وعلى المسلم أن يعتني بالنعمة لتدوم فلا تنقطع، قال تعالى: {فَكُلوا مِمّا رَزَقَكُم الله حَلالًا طَيّبًا وَاشكُروا نِعمَتَ الله إنْ كُنتُم إياهُ تَعبُدوْن}[2].

فلا يجوز إلقاء الخُبز في حاويات القمامة. وينتفع به للطيور وغيرها، فإن لم يكن فيوضع في أكياس خاصّة به، والله تعالى أعلم.

8. حكم مياه الشعير التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول

السؤال: ما حكم مياه الشعير التي تحتوي على نسبة 0.05 % من الكحول؟

الجواب: الأصل إباحة كل طعام أو شراب يخلو من الإسكار، أو أي محرم آخر، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[3]، وبناءً على القاعدة

1. الأذكار النووية، 1/ 320.
2. النحل: 114.
3. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[1]، والشراب المذكور في السؤال يلزم للبت في وصفه إجراء فحوصات مخبرية له حسب الأصول؛ لتحديد أنه مسكر أولاً، فالأشربة أنواع عدة، ومكوناتها مختلفة، وما ينطبق على بعضها، قد لا ينطبق على بعضها الآخر، وبذلك يتعذر إصدار حكم واحد على مجملها بالتحريم أو الإباحة إلا بعد التأكد من المكونات، مع التنبيه إلى أن بعض الباحثين المتخصصين يحذرون من تناول هذه الأشربة؛ لضررها على صحة الإنسان، ويوصون بالابتعاد عنها، وهذا هو الأولى والأسلم، والمسلم مأمور باجتناب الشبهات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[2]، والله تعالى أعلم.

9. حكم شرب الدخان والمتاجرة به

السؤال: ما حكم شرب الدخان، والمتاجرة به؟

الجواب: الأصل أن الشريعة الإسلامية تقوم على أمور خمسة، هي: حفظ حياة الإنسان، وعقله، وماله، ودينه، وعرضه، وعلى هذا فقد نهى الإسلام عن تعاطي أي شيء يعود بالضرر على جسم الإنسان، أو عقله، أو في ماله، أو عرضه، أو دينه، وقد نهى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن كل مسكر ومفتر.

والهيئات العلمية والمراكز الطبية والصحية فصّلت في بيان مدى تأثير التدخين في جسم الإنسان، وأثبتت أنه سبب رئيس في الإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة،

1. الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 1 /66.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وذهب معظم علماء الشريعة إلى تحريمه، ووجوب الإقلاع عنه؛ لأن الإسلام أحل الطيبات، وحرم كل خبيث وضار، فقد قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[1]، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[2].

وحيث إن هذه المسألة اجتهادية، وتوجد آراء تخالف القول بالتحريم، فنميل إلى القول بالكراهة التحريمية لشرب الدخان والمتاجرة به، وهي درجة أخف قليلاً من درجة التحريم المطلق، والله تعالى أعلم.

10. أحكام تخص المرأة

السؤال: أ. هل يجوز خروج المرأة إلى السوق وحدها لشراء احتياجات البيت والأطفال، علماً أنها ملتزمة باللباس الإسلامي؟

ب. ترغب امرأة في حفظ القرآن الكريم على يد مدّرسة، أو من خلال دورات التحفيظ، وزوجها يطلب منها حفظ القرآن في البيت وعدم الخروج؟

ج. هل يجوز للمرأة تعلم السباحة على يد مدربة، في مكان مخصص للنساء، وبلباس يراعي العورة التي نص عليها الشرع؟

د. هل هناك حرج في جلوس المرأة باللباس الإسلامي في المجلس نفسه مع زوج أختها بوجود أهلها؟

هـ. تخرجت امرأة في الجامعة، ولم تحصل على شهادتها بسبب وجود دَيْن بمقدار 1800 دينار، وقرض بقيمة 1400 دينار، علماً أن القروض في السنة التي تخرجت فيها لم يكن مطلوب من الطالب تسديدها، وصدر قانون بعد سنتين بوجوب تسديد القروض، فهل

1. الأعراف: 157.

2. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحسنه الأرنؤوط.

عليها تسديد هذين المبلغين، وهي لا تعمل؟ أم على أبيها؟ أم على زوجها؟

الجواب: ج1: يجوز للمرأة الخروج وحدها إلى السوق لقضاء احتياجات البيت والأولاد، بشرط أخذ إذن زوجها، وأن تخرج باللباس الشرعي الكامل، وأن يكون المكان الذي ستذهب إليه آمناً، لا تخشى فيه على نفسها من الفتنة.

ج2: الأولى للزوج أن يعين زوجته على حفظ كتاب الله، إذا لم يترتب على ذهابها إلى دورات التحفيظ مفسدة، مثل ضياع ولدها أو بيتها، ولكن في حال لم يأذن الزوج لزوجته بالخروج لدورات التحفيظ، فعليها التزام أمر زوجها، وحفظ القرآن في بيتها.

ج3: يجوز للمرأة تعلم السباحة، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية الآتية:

1. أن تستر عورتها.
2. أن تكون النساء الموجودات في المسبح ساترات لعوراتهن.
3. أن لا تخرج إلا بإذن زوجها.
4. أن يكون المكان مأموناً، بحيث تأمن عدم وجود الرجال، واطلاعهم على المسبح، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا)[1].

ج4: فيما يتعلق بجلوس المرأة مع العائلة بوجود زوج أختها، فيجوز ذلك إذا كانت ملتزمة باللباس الشرعي، وتراعي حدود الشرع في العلاقة مع الأجانب عنها من الرجال، ومنهم زوج أختها، مع عدم التصنع أو التكلف بالحديث، واللين في القول، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[2].

---

1. سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، وصححه الألباني.
2. الأحزاب: 32.

ج5: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (... والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]، ولا شك في أن المرأة عقدت اتفاقاً مع الجامعة على تسديد هذه الديون بعد التخرج، وعليه؛ فإن هذه المبالغ تُعد ديّناً في ذمتها، حتى لو لم تتمكن من استلام الشهادة الجامعية، بسبب تخلفها عن السداد، فإذا تم أخذ هذه الديون والقروض قبل الزواج، فعليها تسديدها من مالها الخاص إن أمكن، فللمرأة ذمة مالية مثلها مثل الرجل، وإن كانت لا تملك المال فتدفع من مال الأب، ويحسن بالزوج تسديد هذه الديون والمساهمة بذلك، من باب المودة والرحمة والبر والتعاون بين الزوجين، ولكنه لا يلزم بذلك، والله تعالى أعلم.

11. حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيل رأسها

السؤال: عندنا امرأة عجوز زاد عمرها على ثمانين سنة، وتقوم بمصافحة الرجال غير المحارم، ويصافحونها ويُقَبِلون رأسها، فهل هذا جائز شرعاً، بحكم أنها كبيرة السن وعجوز أم لا؟

الجواب: معلوم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن مصافحة النساء غير المحارم، فقد ورد في الحديث: (لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ)[2]، ولم يفرق الحديث بين امرأة كبيرة السن، أو صغيرة، ولم يصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه صافح يد امرأة قط، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت:(... وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ)[3].

وعليه، فإنه لا يجوز مصافحتها، وإن كانت كبيرة السن، ومن القواعد اللائي لا يرجون

1. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.
2. المعجم الكبير للطبراني، 20/ 211، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 1 /477.
3. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

نكاحاً، وإن جاز لهن كشف وجوههن، وذلك لأن مصافحتها وتقبيل رأسها أشد تأثيراً من كشف الوجه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ)[1].

12. حكم النقوط للحاج

السؤال: هناك عادة سائدة بين بعض الناس عند الذهاب لتوديع حجاج بيت الله يضعون (نقوط) وهي عبارة عن مبلغ من المال، ما حكم هذه العادة؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بتحريمها، ويبدو أن هذه العادة تندرج ضمن مجال التعاون على البر والخير، وتعد كنوع من أنواع المساعدة للحاج، كالنقوط للعريس، حيث تخفف عنه بعض أعباء السفر، وعليه؛ فلا مانع من مساعدة الحاج مادياً قبل السفر، فهو من باب التعاون على البر والتقوى: لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[3]، على أن تقيد هذه العادة بضوابط الشرع، وأحكامه وقيمه، فلا تتبع بمنٍ ولا أذى، ولا تكون مثقلة لكاهل مقدمها، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
2. المائدة: 2.
3. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

13. حكم استخدام بطاقة صديقي لتنزيل كتب من المكتبة

السؤال: ما حكم استخدام بطاقة صديقي، وكلمة مروره؛ لاستعمالها في تنزيل بعض المجلات والبحوث العلمية من المكتبة الإلكترونية لإحدى الجامعات، حيث إنه طالب في الجامعة؟ وماذا عليّ فيما نزّلته واطّلعت عليه؟

الجواب: طلب العلم والعمل فيه أمر محمود، ولكن يجب أن يكون ذلك بالطرق المشروعة، فإن كانت قوانين الجامعة تسمح لغير المسجلين بالانتفاع من المكتبة الإلكترونية بالدخول إليها باسم أحد المسجلين، فيجوز لك ذلك، أما إن كانت لا تسمح بذلك، فلا يجوز لك استخدامها، ولو أذن لك أحد المسجلين فيها، لأنه يملك حق الانتفاع من المكتبة لنفسه فقط، دون أن يملك وهب منفعتها لغيره، وفي هذه الحال تحتاج إلى إذن المسؤولين عنها لتستطيع استخدامها، وإن استخدمتها بخلاف القوانين الخاصة بها، فقد اقترفت خطأ، وعليك طلب المسامحة من أصحابها، والاستغفار، والتوبة إلى الله تعالى، والله تعالى أعلم.

14. حديث ضعيف

السؤال: سمعت دعاءً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ونصه: (اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، وأسألك قلباً خاشعاً، وأسألك علماً نافعاً، وأسألك يقيناً صادقاً، وأسألك ديناً قيماً، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك تمام العافية، وأسألك دوام العافية، وأسألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن الناس، قال جبريل: يا محمد؛ والذي بعثك بالحق نبياً، لا يدعو أحد من أمتك بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر، وعدد تراب الأرض، ولا يلقى أحد من أمتك، وفي قلبه هذا الدعاء إلا اشتاقت

له الجنان، واستغفر له الملكان، وفتحت له أبواب الجنة، ونادت الملائكة: يا ولي الله ادخل أي باب شئت)، فهل صحّ هذا الحديث؟ وأين أجده في كتب الحديث؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد دليل على صحته، أخرجه الحكيم الترمذي في كتابه (نوادر الأصول) [3 /40]، وكتاب نوادر الأصول من الكتب التي حكم عليها علماء الحديث بالضعف على ما انفردت به من الأحاديث، وذكره علي الهندي في كتابه (كنز العمال) [2 /784]، مع عزوه إلى كتاب (نوادر الأصول).

وعليه؛ فالحديث لا يصحّ عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، ولكن لا مانع من الدعاء بما ورد فيه، إذ ليس فيه شيء مستنكر ولا مستغرب، وإن كان الأفضل التزام المسلم بالأدعية المأثورة عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم. والله تعالى أعلم.

15. شبهات حول حديث (ناقصات عقل ودين)

السؤال: حصل خلاف بيني وبين صديق لي حول قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، إنّ النّساء (قليلات عقل ودين)، فهل هذا الكلام صحيح، أو أنّه من الأحاديث الموضوعة؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، حيث قال أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَضْحَى- أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ

مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ناقصات عقل ودين)، ليس فيه إهانة للمرأة، وليس المقصود منه نقص قدراتها العقلية، بحيث تكون قدراتها على التفكير أقل من قدرات الرجل، وإنما تنبيه فُسّر في نهاية الحديث، وهو أنّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ لقوله تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}[2]، وذلك؛ لأنّ المرأة تغلب عليها العاطفة، وتبقى مشغولة في بيتها، وتربية أبنائها، أمّا نقصان دينها، فهو أنّها تقضي جزءًا من عمرها لا تصلي، لأنّها تحيض، وتنفس عند الولادة، ولا تصلّي في فترتي الحيض والنفاس، وهذا هو المقصود من نقصان دينها، أي نقصان التكاليف الدينية عنها، وليس معناه أنّها مقصرة في دينها، ولا يعد هذا تقصيرًا منها، فمثلًا لا يُعفى الرجل من الصلاة، وهي تُعفى منها في فترات شهرية، والرجل لا يُعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة؛ لذلك فإنّ المطلوب من المرأة دينيًا أقلّ مما يطلب من الرجل في هذه الجوانب. والله تعالى أعلم.

16. حكم العادة السرية

السؤال: ما حكم ممارسة العادة السرية؟

الجواب: إنّ الأصل في الشريعة الإسلامية تشجيع الشباب والبنات على الزواج، فقد ورد في الصحيحين وغيرهما، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[3]، وتيسير الزواج على الشباب بتخفيف المهور وتقليص

1. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.
2. البقرة: 282.
3. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج...).

تكاليف الزواج حتى يصبح في متناول أيدي الشباب، هو مما دعا إليه الإسلام؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا)[1]، وهو تيسير على البنات أيضًا، لأنّ تأخير زواج الشباب، مفسدة للبنات، ومضيعة لهن، إذ يمكن أن يتزوج الشاب مهما بلغ عمره، أمّا البنات فإنّهن مرغوبات في سن معينة، فإنّ تأخر زواج البنت تكدرت نفسيتها.

أما العادة السرية فهي محرمة؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[2]، ولِما فيها من ضرر يرجع على الجسم والنفس، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاستمناء في الجملة، أمّا إن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز، وفي قول آخر للإمام أحمد: إنّه يحرم ولو خاف الزنى، لأنّ له في الصوم بديلاً[3].

وعليه؛ فإنّ العادة السرية مضرة للجسم والنفس، يجب الابتعاد عنها، وعدم استخدامها إلّا للضرورة القصوى، التي يخشى الإنسان معها الوقوع بما هو أعظم، وهذه العادة محرّمة في حق الشباب والبنات على حد سواء؛ لأنّها تورث الضعف الجنسي، وعدم الاستمتاع بالزواج، إذا حدث الإدمان عليها، والله تعالى أعلم.

17. حكم فتح صالون تجميل للنساء

السؤال: أريد فتح صالون نسائي، تعمل فيه نساء، فهل يجوز تزيين النساء غير المحجبات، وغير المسلمات؟ وما حكم الكسب من ذلك؟

1. مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رضي الله عنها، وحسنه الأرنؤوط.
2. المؤمنون: 5 – 7.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4 /98.

الجواب: الحكم على أعمال صالونات التجميل يلحق بحكم المال المكتسب منها، فما كان حلالاً كان كسبه حلالاً، وما كان من الأعمال حراماً كان كسبه حراماً.

وأعمال صالونات التجميل تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أعمال محرمة، مثل الوشم والنمص، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)[1]، وما فيه اطلاع على العورات المحرمة بين النساء وغيرها.

القسم الثاني: أعمال مباحة، مثل تصفيف الشعر، وصبغه، وحمامات الزيت للشعر، وغيرها، ولكن يشترط فيها أن لا تكون في مكان يمكن أن يراها الرجال الأجانب، وإن كان تصفيف الشعر لفتاة أو امرأة متبرجة فلا يجوز، وإن وضعت بعض مساحيق الوجه، أو الشفاه، أو العيون، مما لم يثبت ضرره، لتتزين به لزوجها، وهي ممن تغطي وجهها فلا ترى في طريق عودتها من الصالون إلى البيت فلا بأس، أما إن كانت متبرجة أو ممن لا تستر وجهها، وستخرج فيرى وجهها بما عليه، فهذا لا يجوز، وكذلك الكسب منه حرام، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3/ 62: والصالونات إن اشتملت على محرم، فلا يجوز فتحها، ولا العمل فيها، ولا التعامل معها، لما في ذلك من التعاون على الإثم، قال تعالى: {.... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ....}[2]، والله تعالى أعلم.

18. حكم الغناء

السؤال: ما حكم الغناء؟

الجواب: إن العلماء يسمون ما يطرب به من صوت وارتفع غناءً، فالغناء يطلق على

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.
2. المائدة: 2.

رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند الفقهاء، ويكون ذلك الصوت للسماع والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، وقد يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب.

وقد اختلف العلماء في حكم الغناء بين قائل بالكراهية وقائل بالتحريم، ومنهم من قال بالإباحة، وقد ذهب الحنفية والحنابلة ومفهوم مذهب المالكية إلى حرمة اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها، كما أسقط الإمام الشافعي شهادة من اشتهر بالغناء.

وغناء النساء للنساء إذا خلا من منكر أو كلام مخالف للشرع، وأمنت منه الفتنة، ولم يؤد إلى ترك واجب ديني أو دنيوي فهو جائز.

فإذا كان الغناء بهدف الترويح عن النفس، وكان لأمر مباح كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدوم الغائب، تأكيداً للسرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم، تأكيداً للسرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب، إذا كان للحماس في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها على السير – وهو الحداء – أو للتنشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقيل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه، كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح بلا كراهة عند الجمهور، وذلك لما روت السيدة عائشة، رضي الله عنها، قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).(*)

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ

* صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدرق.

غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ).[1]

فالغناء بكلام موافق للشرع غير مخالف، وليس فيه فتنة، ولا يؤدي إلى ترك واجب ديني أو دنيوي ولو كان معه دف، يعد جائزاً شرعاً من أجل الترويح عن النفس والفرح بأي مناسبة مشروعة. والله تعالى أعلم.

19. حكم حضور حفلات الزفاف التي يكون فيها غناء

السؤال: ما حكم حضور حفلات الزفاف التي يكون فيها غناء، وكلام لا يرضي الله تعالى، من باب إجابة الدعوة وعدم قطيعة الأقارب؟

الجواب: حرم الفقهاء كل غناء يشتمل على فحش، أو معصية، فالغناء كالكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وعليه؛ فإن المشاركة في أفراح الناس وخاصة الأقارب منهم، فيها الخير الذي يولد المحبة والترابط بين الناس، وأما بالنسبة إلى حضور الأعراس التي فيها أغانٍ غير مخالفة للشرع، فيجوز حضورها، وإلا فلا، والله تعالى يقول: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}[2]، والله تعالى أعلم.

20. من منكرات الأعراس

السؤال: ما الحكم الشرعي في دخول الرجال إلى قاعة العرس للتنقيط والدبكة مع النساء القريبات؟

الجواب: الواجب على المسلم الالتزام بشرع الله تعالى الذي حرَّم النظر إلى النساء إذا كُنَّ غير متحجبات، وأوجب غض البصر عنهن، قال سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك.
2. القصص: 55.

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(*).

فقد أمر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمات بحفظ البصر وغضه، والمقصود بذلك النظر بشهوة، أو النظر إلى العورات، فإن ذلك النظر ممنوع؛ لأنه أول طريق الزنى، ولا شك أن السؤال أعلاه يدخل ضمن هذا النوع من النظر الممنوع؛ لأن العرس مظنة التزين من النساء، وكشف العورات، والتساهل من الرجال في الاختلاط بالنساء، وهذه أمور خطيرة، تفتح الباب لوساوس الشيطان، ويزداد الأمر حرمة بالدبكة المختلطة، والرقص المشترك بين النساء والرجال، فهذا لا شك في حرمته، وأنه يدل على استخفاف بحدود الله، فنسأل الله تعالى الستر والعافية والتوبة للمسلمين جميعاً. والله تعالى أعلم.

21. حكم المشاركة في الأفراح الماجنة

السؤال: أنا الحمد لله لا أحضر الأعراس المختلطة، التي فيها الموسيقى والفتن، وكان عرس ابن عمي قبل فترة، ولم أحضر، لكن هناك شيء في داخلي يوسوس لي، كأنّ الأعمال ليست خالصة لله، أيّ أنّني لم أذهب إلى العرس فقط رياء، لكن والله يضيق صدري عند استماع الأغاني ورؤية الاختلاط، فما سبب هذا الوسواس؟ أرياء حقاً أم ماذا؟ علمًا أنّ النفس تهوى حب الدنيا والأعراس وما شابه، لكنّي أهوى مراد الله لا نفسي وأهوائي.

* النور: 30 - 31

الجواب: إن لك أجراً وثواباً بإذن الله في مقاطعة الأعراس الفاتنة والملجنة، ولكن للأقارب والجيران والأصدقاء حقوقاً يجب أن تؤدّيها، فتستطيع أن تذهب للعرس دقائق للمباركة مثلاً، ثمّ تنسحب، دون أن تدخل القاعة إن كان في العرس خمور وتعرّ، إلّا إذا جلست بعيدًا عن ذلك، على مائدة ليس عليها منكرات، وكذلك تستطيع الصلة قبل العرس وبعده، لِما روي عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال: (سمعت النّبي، صلى الله عليه وسلم، جهاراً غير سر يقول: إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا)(*)، يعني أصلها بصلتها.

وعليه؛ فالمسلم داعية إلى الخير، لا يقطع الخيط بينه وبين النّاس، ولا يُقصّر في واجب اجتماعي، ولا يعزل نفسه عن المجتمع؛ لأنّ هذا مراد الشيطان، وهو أن نبتعد لكي نسلّم له أقرباءنا وأحبابنا، وعليه؛ فلا مانع من أن تشارك ولو بأقل القليل، قهرًا للنّفس والشيطان، وحفظاً للود مع الناس. والله تعالى أعلم.

22. حكم الشرع في العمل في صالة الأفراح

السؤال: زوجتي تعمل في صالة أفراح، وطبيعة عملها تنسيق الأغاني (دي جي) في حفلات الزفاف، ووالدها مدير الصالة، وأنا لا أستطيع تلبية احتياجاتها كافة، وغير راضٍ عن عملها، فما حكم عملها؟ وكيف لي أن أمنعها منه؟

الجواب: حرم الفقهاء الغناء الذي يشتمل على فحش، أو معصية، فالغناء كالكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فإذا احتوى الغناء على كلام حسن، ومعانٍ راقية، ودعوة للفضيلة، كان جيداً، وإن احتوى على كلام قبيح، ومدح للمعاصي والمنكرات، أو كان مهيجاً للشهوات، أو دعا إلى فسق، أو رذيلة، وأشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو محرم شرعاً باتفاق العلماء.

---

* صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها.

وعليه؛ فإن اقتصر عمل زوجتك على تنسيق الأغاني المباحة في صالة الأفراح فيجوز، أما إذا اشتمل عملها على تنسيق الأغاني التي فيها كلام فاحش، ومنكرات ومعاصٍ فيحرم، وينبغي لك منعها من الاستمرار في هذا العمل، والاجتهاد في إرشادها إلى الحق، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والله تعالى أعلم.

23. حكم سرقة الكهرباء

السؤال: ما حكم نزع عدادات الكهرباء، الأمر الذي يترتب عليه إسراف كبير في الكهرباء مما يهدد الأطفال والمرضى؟

الجواب: يحرُم سرقة الكهرباء بأي طريقة كانت؛ سواء بنزع العدادات أم غيرها، فهذه من الأموال العامة التي يحرم المسّ بها، وتعطيل خدماتها؛ لأنه أكل للمال بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ)[3]. وعلى لجنة الكهرباء أن تتخذ الوسائل التي تنظم استهلاك الكهرباء وتضبط ذلك؛ إحقاقاً للعدل، وحفظاً لأموال المستفيدين من المشروع، ومنعاً لإهدار الاستهلاك بما يلحق الضرر والخطر. والله أعلم.

24. حكم سرقة المال العام

السؤال: ما حكم سرقة المال العام، وبخاصة الكهرباء والمياه؟

الجواب: لا يجوز الاعتداء على المال العام بالسرقة، أو الاختلاس، أو الغش، أو بأي وجه

---

1. البقرة: 188.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.
3. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله الله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول } (الأنفال:41).

من الوجوه، وحرمة المال العام مثل حرمة المال الخاص، بل هي أشد من بعض الوجوه؛ إذ المال الخاص بالإمكان التحلل من صاحبه، وطلب المسامحة منه، بخلاف المال العام الذي تتعلق ملكيته بمجموع الناس، ويستحيل التحلل منهم، وطلب المسامحة.

ويدخل في ذلك التحريم سرقة الكهرباء أو الماء، فهما من المال العام، وسرقته داخلةٌ في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1]، وداخلة في قوله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[2]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (... ولَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[3]، وسارق الكهرباء والماء، أو الذي يتهرب من دفع ما عليه، يشمله حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ)[4]، ومعنى يتخوضون، أي من الخوض، وهو التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن.

فيحرم على أي مسلم يقوم بهذه السرقات، والوعيد الوارد في النصوص السابقة يلحقه، فإن فعل فعليه أن يتوب منها، وذلك بدفع قيمة ما سرق ورده إلى الجهة المسؤولة عن الجباية، فإن جهل القيمة بالضبط وجب عليه تقديرها، ورد ما يغلب على ظنه أنه سرقه، وأخذه بغير حق. والله تعالى أعلم.

---

1. المائدة: 38.
2. آل عمران: 161.
3. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق.
4. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله الله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول } (الأنفال:41)..

25. حكم السرقة من المشافي

السؤال: ما حكم سرقة مقتنيات المشفى؛ من شراشف وأغطية ووسائد وحرامات .... من قبل المرضى؟

الجواب: إن ما ذكر من المسروقات هو من المال العام، والاعتداء على المال العام، أمر خطير وجرم كبير، وقد شددت نصوص الكتاب والسنة الوعيد على من سرق شيئاً من المال العام بغير حق، أو اختلسه، قال جل وعلا : {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[1]، والغلول هو أخذ من المال العام بغير حق.

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ.)[2]

فهذا صحابي غزا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقُتِلَ معه، حُرِمَ من الشهادة، ومنع من دخول الجنة، بسبب سرقته من المال العام، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه، وشدة تحريم الأخذ منه.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، ويعلموا أن الاستيلاء على المال العام والاستحواذ عليه، وإن كانت أشياء تبدو تافهة في نظرهم، تعرضهم لسخط الله ومقته وعقابه، والذنب فيها أعظم من الاختلاس من المال الخاص؛ لأنه اعتداء على حق عموم المسلمين، وليس على أفراد منهم.

وعلى من امتدت يده إلى شيء من هذا أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرد ما أخذ، فإن تلف عنده رد قيمته، فإن تحرج رده كأنه متبرع به، ولا تتم توبته إلا بذلك، والله تعالى أعلم.

---

1. آل عمران: 161.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

26. حكم إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة

السؤال: ما حكم من يربي الدواجن ويؤذي صحة الآخرين برائحتها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم إلحاق الضرر بالمسلمين عموماً، أو إيذائهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].

والسعي في كسب الرزق واجب، وتصرف الإنسان في ملكه حق ثابت مشروع، ولكن ذلك كله مقيد بعدم الإضرار، والإيذاء للآخرين، للحديث المذكور آنفاً، هذا بالمطلق، فإذا كان الإيذاء واقعاً على الجار فهو أشد تحريماً. والله تعالى أعلم.

27. حكم تربية كلب صغير في المنزل بهدف التسلية

السؤال: ما حكم تربية كلب صغير في المنزل، بهدف التسلية؟

الجواب: لا يجوز شرعاً تربية الكلاب في البيوت إلا لأغراض حددها الشرع، ويأثم من يتخذ كلباً في غير المأذون به شرعاً، والذي ينحصر في: كلب الصيد، أو الماشية، أو الحرث، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[2]، فمقتني الكلب يعاقب بالإنقاص من حسناته، كما أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، أو صورة، لما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ)[3]، وعليه، فإن اقتناء كلب للتسلية، يندرج تحت ما نهى الشرع عنه، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.
3. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

28. حكم تربية الأفاعي

السؤال: ما حكم تربية الحيات والأفاعي في البيوت؟

الجواب: روت السيدة عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل خمس، فقال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا)[1]، وذكر من بين هذه الخمس الحية، وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ {وَالْمُرْسَلَاتِ}، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا)،[2] وجاء في الصحيحين أن قال: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ)[3].

وعليه، فإنه لا تجوز تربيتها، ولا الإمساك بها، أو المتاجرة فيها؛ لأن في إبقائها مخالفة صريحة لهدي النبي، صلى الله عليه وسلم، والواجب فيها قتلها، لما فيها من المخاطر، وتعريض مربيها وغيره للأذى والضرر، بل وللموت، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[4]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ)[5]. والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
2. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة والمرسلات.
3. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى {وبث فيها من كل دابة} (البقرة: 164).
4. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
5. سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في قتل الحيات، وصححه الألباني.

29. حكم الكذب على الولد الصغير

السؤال: عندي ولد صغير، عمره ثلاث سنوات فقط، وأحياناً يعبث في أغراض البيت، فحتى أمنعه من العبث واللعب بها، أو كسر شيء في البيت، أكذب عليه، فهل هذا يجوز؟

الجواب: الكذب لا يجوز، لا على الصغير ولا على الكبير؛ لأن الكذب على الصغير، تعويد له من صغره على هذا الخلق الذميم، وهذا ما أنكره، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحادثة وقعت في حضرته، يرويها الصحابي الجليل، عبد الله بن عامر، رضي الله عنه، أنه قال: (أَتَانَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ، فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي، يَا عَبْدَ اللهِ؛ تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ، قَالَتْ، أُعْطِيهِ تَمْرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي، كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ)(*). والله تعالى أعلم.

30. حكم كذب الطبيب على المريض

السؤال: عندما يذهب المريض إلى الطبيب، ويسأله المريض بعد معاينة الطبيب له، عن مرضه، فيحتاج الطبيب أحياناً إلى أن يُخفي عن المريض حقيقة حالته، وخاصة إذا كان المرض خطيراً، لمصلحة المريض، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الأصل في هذه الحالة أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض، دون الكذب الصريح إذا كان يفي بالغرض المنشود، من باب الاحتياط، وإن لم يستطع ذلك، فإنه يجوز للطبيب أو الطبيبة الكذب على المريض، إذا كانت هناك منفعة ومصلحة مغلبة، بحيث

* مسند أحمد، مسند المكيين، حديث عبد الله بن عامر، وحسنه الأرنؤوط.

لا يضر المريض ولا غيره، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، بشرط أن يكون المقصود من الكذب هو الحفاظ على صحة المريض، وخاصة إن علم الطبيب أن إخباره بحقيقة مرضه سيزيد من خطورة حالته، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)[2]. والله تعالى أعلم.

31. حكم كتابة الأسماء على علب فحص البول

السؤال: هل تجوز كتابة الأسماء على علب فحص البول؟

الجواب: إن الحاجة تقتضي كتابة الأسماء على علب العينات المراد فحصها في المختبرات الطبية؛ لما فيه من مصلحة متعينة، وهي عدم اختلاط العينات بعضها ببعض، ودفع الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك، مع ضرورة التنبيه إلى تجنب كتابة اسم الجلالة عليها؛ من باب التحرز، والأدب مع الله تعالى، والله تعالى أعلم.

32. إظهار العمل للاقتداء

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يظهر عمله الصالح للناس لتشجيعهم على العمل، ولكي يقتدوا به في ذلك العمل؟

الجواب: الأصل أن الإخفاء أبلغ في الإخلاص؛ امتثالاً لقول الله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[3]، كما يجوز إظهار العمل طمعاً في الاقتداء كما هو الحال في السؤال، ودليل ذلك ما ثبت من حديث جرير، رضي الله عنه، أنه قال: (كُنَّا عِنْدَ

1. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.
3. البقرة:271.

رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، {اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ {إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ {اتَّقُوا الله وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله} تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أوزارهم شيء)[1]،

فإذا اقتضى الأمر إظهار العمل الصالح من أجل تشجيع الناس على عمل الخير وحثهم عليه، كما فعل الصحابي الأنصاري الجليل، الذي جاء بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، وكان ذلك علانية أمام الناس، فهو جائز ومشروع من أجل ذلك، ويأخذ عليه الأجر والثواب من الله تعالى، لقول الحق سبحانه: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.
2. البقرة: 274.

33. الفرق بين لفظ مبارك ومبروك

السؤال: ما الفرق بين كلمتي مبارك ومبروك؟

الجواب: إن كلمة مبروك من التهاني، والتبريكات الشائعة والمنتشرة بيننا، وقد تعارف الناس على ذلك قديماً وحديثاً، علماً بأن المقصود بها الدعاء بالبركة، والنماء عند المناسبات السارة السعيدة، وقد أجازها فريق من العلماء، ولكن الصحيح من ناحية اللغة، أن تقول: (مبارك)، لا (مبروك)، وكذلك من ناحية الشرع؛ لأنها وردت في السنة الصحيحة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد دعا بها النبي، صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، لما تزوج فقال: (بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[1].

وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا رفع مائدته قال: (الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا)[2]، وأما عبارة (مبروك)، فإنها مشتقة من برك البعير يبرك بروكاً؛ أي بمعنى استناخ البعير، وأقام وثبت، فنقولها لشخص مبروك، أي برك عليك البعير، واستقر وثبت، لأنه اسم مفعول من بَرَكَ، فتفيد هذه العبارة أنها دعاء على الشخص لا دعاء له، وعليه؛ فالأصح أن يقال عند التهنئة: (مبارك)، لا (مبروك)، والله تعالى أعلم.

34. الفرق بين الأيام المعلومات والمعدودات

السؤال: ما الفرق بين كلمة (معلومات) في الآية الكريمة، من سورة الحج: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}، وبين كلمة (معدودات)، في الآية الكريمة، من سورة البقرة:

1. صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج.
2. صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

{وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}؟

الجواب: إن المقصود من كلمة المعلومات، المذكورة في سورة الحج، في قوله تبارك وتعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}[1]، هي أيام العشر من ذي الحجة.

وأما المعدودات المذكورة في سورة البقرة، في قوله تبارك وتعالى: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}[2]، فهي أيام التشريق، كما جاء في تفسير ابن كثير، رحمه الله، عن ابن عباس، أنه قال: (الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العَشْر).[3] والله تعالى أعلم.

35. الفرق بين مُخلِص ومُخلَص

السؤال: ما الفرق بين كلمتي مُخلِص ومُخلَص، وما المعنى الصحيح الذي يدل عليه كل منهما؟

الجواب: المخلِص بكسر اللام اسم فاعل، وجمعها مخلصين، وهو الذي أخلص عبادته لله تعالى، فلم يشرك بالله شيئاً.

وأما كلمة مخلَص، بفتح اللام، فهو اسم مفعول، وجمعها مخلَصين، وهو من أخلصه الله تعالى لطاعته، واختاره لوحيه ورسالته، ويجوز قراءتهما بالكسر والفتح في قوله تعالى في سورة يوسف: {إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}[4]، كما قال ابن جرير الطبري، رحمه الله، في تفسير ذلك: (إنه من عبادنا المخلِصين) بكسر اللام، أي إن يوسف، عليه الصلاة والسلام، من عبادنا الذين أخلصوا توحيدنا وعبادتنا، فلم يشركوا بنا شيئاً، ولم يعبدوا

1. الحج: 28.
2. البقرة: 203.
3. تفسير ابن كثير، 1/ 560.
4. يوسف: 24.

شيئاً غيرنا، وأما معنى أنه من عبادنا المخلَصين، بفتح اللام، فمعناها أن يوسف، عليه الصلاة والسلام، من عبادنا الذين أخلصناهم لأنفسنا واخترناهم لنبوتنا ورسالتنا، قال أبو جعفر: (والصواب من القول في ذلك، أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان، قد قرأ بهما جماعة كثيرة من القرأة، وهما متفقتا المعنى، وذلك أن من أخلصه الله لنفسه فاختاره، فهو مخلص لله التوحيد والعبادة، ومن أخلص توحيد الله وعبادته، فلم يشرك بالله شيئاً، فهو ممن أخلصه الله، فبأيتهما قرأ القارئ، فهو للصواب مصيب)[1]، والله تعالى أعلم.

36. الأسماء المحرمة

السؤال: هل هناك أسماء في الشرع، لا يجوز للمسلم أن يسمي نفسه، أو ولده بها؟

الجواب: هناك أسماء ممنوعة شرعاً، تحرم التسمية بها وتتلخص فيما يأتي:

• أولاً: ما اختص به الله تعالى من أسماء، مثل، الله، الرحمن، وملك الملوك، والأحد، والصمد، والخالق، وعلام الغيوب، والقدوس، وغيرها.

والدليل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى، كملك الملوك مثلاً، ما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ)[2]، وأما التسمية بالأسماء المشتركة، التي تطلق على الله تعالى وعلى غيره، فيجوز التسمي بها كعلي، ولطيف، وبديع، وغيرها.

• ثانياً: يحرم التسمية بكل اسم معبد لغير الله تعالى، كعبد العزى، وعبد المعضود، وعبد الحسين، وغيرها.

1. تفسير الطبري، 16/ 50.

2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله.

والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله تعالى، ما روي عن هانئ ابن يزيد، أنه وفد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، مع قومه ... (وسمع النبي، صلى الله عليه وسلم، قوماً يُسمون رجلاً منهم، عبد الحجر، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قال: عبد الحجر، قال: لا، أنت عبد الله)(*).

• ثالثاً: تحرم التسمية بالأسماء الخاصة بالنبي، صلى الله عليه وسلم، والتي لا تليق إلا به، كسيد ولد آدم، وسيد الناس، وسيد الكل.

• رابعاً: التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله تعالى، كاللات والعزى، ومناة، وغيرها.

• خامساً: تحرم التسمية بأسماء الشياطين، كإبليس، وخنزب، وغير ذلك.

37. حكم تغيير اسم (لويزا) إلى (آية)

السؤال: رزقني الله تعالى بمولودة أسميتها (لويزا)، ولم نكن نعلم معنى هذا الاسم، ومن الآن بدأ يسبب لنا هذا الاسم قلقاً وانتقادات، ونخشى أن يكون الاسم حراماً أو مكروهاً، وأن يسبب لابنتنا لاحقاً حرجاً وأذى نفسياً من الآخرين، فهل يجوز لنا تغيير اسم ابنتنا (لويزا) إلى اسم (آية)؟

الجواب: إن من بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار الاسم، وضرورة التروي والتأني قبل التسمي بأسماء غريبة أو مستوردة لا يعرف معناها، حتى تعرض على الشرع، فإن كانت مقبولة شرعاً فلا بأس، وإلا فلا.

وقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه غير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، فغير اسم (حزن) إلى سهل، وغير اسم حارث ومرة ...

* الأدب المفرد، ص 282، وصححه الألباني.

وقد بيّن العلماء أن الاسم له ارتباط في المُسمّى في الغالب، فقال سعيد بن المسيب: (ما زالت فينا تلك الحُزونة، وهي التي حصلت من تسمية الجدّ بِحَزَن). وورد عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، أنّه قال لجمرة بن شهاب: (أدرك أهلك فقد احترقوا).

وبما أن اسم (لويزا) يسبب لكم شيئاً من الحرج، وتخشون أن يسبب لابنتكم حرجاً وأذى نفسياً مستقبلاً، فلا مانع شرعاً من تغييره إلى (آية)، بل إن التسمية بـ (آية) أفضل وأولى من التسمية بـ (لويزا). والله تعالى أعلم.

38. حكم تغيير اسم (عبد) إلى (عبد الكريم)

السؤال: رزقنا الله تعالى بمولود وأسميته (عبد)، ولم نكن نعلم أن هذا الاسم سوف يسبب له حرجاً شديداً بين زملائه في المدرسة، واليوم يعاني الولد كثيراً من تعليقات أقرانه الطلاب لدرجة أنه أصبح يكره الذهاب إلى المدرسة، وينزعج جداً حينما يناديه المعلمون والطلاب باسم (عبد)، وأثر هذا حتى في تحصيله الدراسي، وأصبحت أوضاعه النفسية صعبة جداً، تؤثر فيه وفينا، علماً بأنني وزوجتي وأبنائي وغيرنا نناديه بـ (عبد الكريم)؟

الجواب: إن من بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار الاسم، وضرورة التروي والتأني قبل التسمي بأسماء غريبة أو مستوردة لا يُعرف معناها، حتى تُعرض على الشرع، فإن كانت مقبولة شرعاً فلا بأس، وإلا فلا.

وقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه غير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، فغير اسم (حزن) إلى سهل، وغير اسم حارث ومرة ...

واسم ابنك هذا (عبد) بناء على ما ذكرته في حيثيات السؤال أعلاه، يثير موجة من الاستهزاء به من قبل الآخرين، والتهكم عليه وامتهانه واحتقاره، وما سبب له ذلك من انطواء وانزواء، وحرج وحالة نفسية صعبة؛ بسببه، والحرج في شريعتنا -كما هو معلوم-

مرفوع ولله الحمد، فلأجل ذلك لا مانع شرعاً من تغيير اسم ابنك الحالي(عبد) إلى غيره من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة ولله الحمد، بل يستحب تغييره، وإضافته إلى لفظ الجلالة (الله) أو أي اسم من أسماء الله الحسنى ، حيث إن اسم (عبد) وحده دون إضافة إلى اسم من أسماء الله الحسنى، يحتمل معنى الرّق، أي المملوك لسيده، فبناء على كل ما ذكر، يستحب لكم تغييره إلى اسم (عبد الكريم).

39. حكم تغيير اسم (سيليفار) إلى (مصطفى)

السؤال: سماني والدي بـ (سيليفار)، على اسم ابن صديق له غير مسلم، ولم يكن يعلم والدي ما معناه، وحيث إن كثيراً من الناس أخبروني بأن هذا الاسم خاص بغير المسلمين ولا تجوز التسمية به، وحيث إن مناداتي به تسبب لي حرجاً كبيراً بين الناس، وكل من يناديني به يؤذيني، وأرفع صوتي عليه، وطلبت منذ ثلاث سنوات من الناس أن ينادوني بـ (مصطفى)، وقيل لي أيضا: إن (سيليفار) اسم أنثى، ومن ضمن معانيه (المنقذة من الشرور).

الجواب: بما أن اسمك هذا (سيليفار) ليس بعربي، بل هو اسم علم مؤنث، لاتيني الأصل أصله (سيليفا)، ومن ضمن معانيه (المنقذة من الشرور)، والمنقذ من الشرور حقيقة هو الله تعالى، فبناء على هذا المعنى، وبناء على ما ذكرته من حيثيات في السؤال أعلاه، من الاستهزاء بك من قبل الآخرين، والتهكم عليك، وامتهانك واحتقارك، وما يسبب لك مناداتك بهذ الاسم من حرج، وحالة نفسية صعبة، والحرج في شريعتنا -كما هو معلوم- مرفوع ولله الحمد، فيجب عليك تغيير اسمك هذا (سيليفار) إلى غيره من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة ولله الحمد، وبما أنك ستسمي نفسك بـ(مصطفى)، فلا حرج عليك إن شاء الله ؛ لأنه اسم مباح وجميل، والله تعالى أعلم.

40. حكم تغيير اسم (العيسة) إلى (المعتصم)

السؤال: رزقنا الله تعالى بمولود، وأسماه أبوه بـ (العيسة)، ولم نكن نعلم أن هذا الاسم سوف يسبب له حرجاً شديداً بين زملائه في المدرسة، واليوم يعاني الولد كثيراً من تعليقات أقرانه الطلاب، لدرجة أنه أصبح عدوانياً جداً في المدرسة مع كل من يناديه بهذا الاسم، وحين ينادونه به يبكي، وأثر هذا حتى في تحصيله الدراسي، وأصبحت حالته النفسية صعبة جداً، وتؤثر فيه وفينا، وننادية بالمعتصم، ونريد تسميته بـ (المعتصم)، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الحرج في شريعتنا – كما هو معلوم – مرفوع ولله الحمد، فلأجل ذلك لا مانع شرعاً من تغيير اسم ابنك الحالي(العيسة) إلى غيره من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة ولله الحمد، بل ينبغي تغييره، وبما أنكم ستسمونه بـ (المعتصم)، وأنتم تنادونه أصلاً بالمعتصم، فلا حرج عليكم إن شاء الله؛ لأنه اسم مباح وجميل وأصيل. والله تعالى أعلم.

41. حكم تغيير اسم (ساندي) إلى (آية)

السؤال: رزقنا الله بمولودة، فأسميناها بـ (ساندي)، وقد علمت منذ أيام أن هذا الاسم حرام، فهل ما سمعته صحيح ؟ وإن كان اسم ساندي حراماً فهل أستطيع تغييره إلى اسم (آية)؟

الجواب: إن اسم (ساندي) من ضمن معانيه (مغيث البشر)، وما دام الأمر كذلك، فتحرم تسمية ابنتك بهذا الاسم؛ لأن التسمية به فيها تشبه بالكفار، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، ومغيث البشر، هو رب البشر

(الله) تبارك وتعالى، ويجب عليك تغيير اسمها إلى اسم آخر مباح، وبما أنكم ستسمونها بـ(آية)، فلا حرج في ذلك. والله تعالى أعلم.

42. حكم اسم (سلا)

السؤال: رزقني الله بمولودة فأسميتها (سلا)، وقد علمت منذ أيام أن هذا الاسم حرام؛ لأن معناه مشيمة الناقة، وما يخرج منها من سوائل بعد الولادة، فهل يجوز تغيير هذا الاسم إلى (سجى) الذي معناه السكون والتغطية؟

الجواب: ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه غير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، فغير اسم (حزن) إلى سهل، وغير اسم حارث ومرة.

واسم (سلا) من ضمن معانيه أنه يطلق على الجلدة الرقيقة (المشيمة) التي يكون فيها الولد، يكون ذلك للناس والخيل والإبل، وقد جاء المشركون بسلا جزور فطرحوه على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، وما دام الأمر كذلك فننصحك بتغيير اسم ابنتك (سلا) إلى اسم آخر مباح، وبما أن اسم (سجى) معناه: السكون والتغطية ، فلا مانع من تسمية ابنتك به، والله تعالى أعلم.

43. حكم اسم (لارا)

السؤال: رزقني الله تعالى بمولودة أسميتها (لارا)، وقد علمت قبل فترة وجيزة بأنه لا يجوز التسمي به، وأريد تسميتها (ليان).

الجواب:إن اسم (لارا) يطلق على آلهة البيت في الرومان. وإذا تبين أن هذا الاسم يطلق على آلهة معبودة من دون الله تعالى، فلا يجوز في هذه الحالة التسمي به؛ لأن التسمي به فيه تشبه بالكفار، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وقد نص العلماء على حُرمة التسمية بأسماء الأصنام والشياطين، ورؤوس الكفر؛ كفرعون.

لهذا يجب عليك تغيير اسم ابنتك هذا إلى اسم من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة بفضل الله، أمّا اسم ليان فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

44. حكم اسم (انشراح)

السؤال: سمّاني والدي باسم (انشراح) على اسم والدته، وخلال الأعوام السابقة وحتى اللحظة، يسبب لي هذا الاسم حرجاً شديداً بين الطالبات في المدرسة، وفي الجامعة، وفي كثير من الأماكن، فيتم التعليق عليّ بسببه بطريقة استهزاء وسخرية، وكنت حينما أقدم لعمل، ويُطلب مني الأوراق الثبوتية لا أستمر بسبب ما كان عندي من ضغط نفسي، لدرجة أنني أصبحت أنزوي وأتوارى وأقلل من الاحتكاك والاختلاط بالناس لدرجة كبيرة، خشية كلام الناس وتعليقاتهم، وحيث إنه يسبب لي الحرج في مناداتي بـ (انشراح)، وانعكس ذلك الأمر على الأهل، فأصبحوا ينادونني بـ (سماح)، فهل يجوز تغيير اسمي من (انشراح) إلى (سماح)؟

الجواب: إن اسم (انشراح) في الأصل من الأسماء المباحة، ولكن بناء على ما ذكرته في حيثيات السؤال أعلاه، من الاستهزاء بك من قبل الآخرين، والتهكم عليك، واحتقارك، وما سبب ذلك لك من انطواء وانزواء وحرج وحالة نفسية صعبة؛ بسبب هذا الاسم، والحرج في شريعتنا – كما هو معلوم – مرفوع ولله الحمد، فلأجل ذلك لا مانع شرعاً من تغيير اسمك الحالي (انشراح) إلى غيره من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة ولله الحمد، وبما أنك ستتسمين بـ (سماح)، فلا حرج عليك إن شاء الله؛ لأنه اسم مباح وجميل. والله تعالى أعلم.

45. حكم اسم (حاكمة)

السؤال: أريد تغيير اسمي من حاكمة إلى حكمت، علماً بأنني أتضايق وأشمئز من هذا الاسم، ويؤثر فيّ ويسبب لي إحراجاً بين زميلاتي في الجامعة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يجوز شرعاً للمسلم أن يغير اسمه أو اسم ابنته إلى اسم آخر، صغيراً أم كبيراً إذا كان يشمئز منه، أو يؤثر في علاقاته الاجتماعية، أو ما يتشاءم به أهل بيته أو الناس من الأسماء. واسم حاكمة لا يوجد محظور شرعي في تغييره، وليس أيضاً ثمة ما يوجب تغييره شرعاً.

وعليك اتباع الإجراءات القانونية، بحيث لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير. والله تعالى أعلم.

46. حكم اسم (ريماس)

السؤال: ولدت لي ابنة أسميتها (ريماس) فهل تجوز تسميتها بهذا الاسم؟ وهل هو مكروه أو محرم ويجب عليّ تغييره؟

الجواب: فالرماس من الرمس، وهو كتمان الخبر والدفن والقبر، كالمرمس والراموس[1].

والرَّمْسُ الصوت الخَفِيُ، وأَصلُ الرَّمْسِ الستر والتغطية، ويقال لما يُحْثَى من التراب على القبر: رَمْسٌ، والقبر نفسُه رَمْسٌ.[2]

أما اسم (ريماس) فغير مذكور في كتب أهل اللغة، وهذا يدل على أنه اسم أعجمي، وليس عربياً، والأسماء الأعجمية إذا عرف معناها، ولم يكن فيها محظور شرعي، فلا حرج

1. القاموس المحيط، ص708.
2. لسان العرب: 6/ 101.

في التسمية بها، وإن كان الأولى بالمسلم العربي أن يسمي الأسماء العربية المعروفة.

فعلى هذا، لا يلزمك تغيير اسم ابنتك (ريماس)؛ أولاً: لأنه لا يظهر فيه محظور شرعي لذاته.

وثانياً: حتى لو ثبت أنه أعجمي ، فتغييره ليس على سبيل الوجوب، إنما هو مستحب.

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله: (لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبّداً لغير الله، ولكن تحسينه مشروع، فكونه يحسِّن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية فهذا طيب، أما الواجب فلا)[1]

وعليك باتباع الإجراءات القانونية، بحيث لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير. والله تعالى أعلم.

47. حكم اسم (ألاء)

السؤال: ولدت لي ابنة أسميتها (ألاء) فهل يجوز لي تغيير هذا الاسم؟ علماً بأنني وأهل بيتي نتشاءم من هذا الاسم؟

الجواب: إن لفظ (آلاء) بمد الهمزة ورد في قوله تعالى في سورة الرحمن: {فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}[2]. وفي سورة النجم{فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى}[3]، قال الطبري معناه: فبأي نعم ربكما معشر الجن والإنس التي أنعم عليكم تكذبان ...ومعنى الثانية فبأي نعمات ربك يا ابن آدم التي أنعمها عليك ترتاب وتشك وتجادل[4] .

إذن فمعناها بالمد النِّعَم، قال ابن منظور في لسان العرب: الآلاءُ: النِّعَمُ، وأحدها أَلًى، بالفتح، و إِلْيٌ و إِلىً؛ ... وفي الحديث: تَفَكَّروا في آلاءِ الله ولا تَتَفَكَّرُوا

1. مجموع فتاوى ابن باز، 18/5.
2. الرحمن:13.
3. النجم: 55
4. تفسير الطبري، 22/ 22 و555.

فـي الله ... و الأَلاءُ، بالفتـح: شَجَر حَسَنُ الـمَنْظَرِ مُرُّ الطَّعْمَ؛ قال بشر بن أَبـي خازم:

فإِنَّكُمْ ومَدْحَكُمُ بُجَيراً أَبا لَـجَإٍ كما امْتُدِحَ الأَلاءُ .. و الأَلاء: شجر من شجر الرمل دائم الـخضرة أَبداً يؤْكل ما دام رَطْباً، فإِذا يبس امْتَنَعَ ودُبِغَ به، واحدته أَلاءةٌ؛ حكى ذلك أَبو حنيفة(*).

والخلاصة: أن هذا الاسم ليس فيه تحريم شرعي، ولا هو قبيح عرفاً، بل هو اسم جميل، لكن يجوز تغييره وتبديله إلى اسم آخر إن وافق القائمون على الأحوال المدنية على ذلك، والله تعالى أعلم.

48. حكم اسم (نتالي)

السؤال: ولدت لي ابنة أسميتها (نتالي) فهل تجوز تسميتها بهذا الاسم؟ وهل هو مكروه أو محرم، ويجب عليّ تغييره؟

الجواب: اسم نتالي من الأسماء الأعجمية، والتسمية بالأسماء الأعجمية أمر لا ينبغي، والأولى التسمية بالأسماء العربية حسنة المعنى، ولكن لا تحرم التسمية بالأسماء الأعجمية إذا لم يتضمن ذلك محظوراً شرعياً، والامتناع عن التسمية بها يتأكد إذا كانت تحمل معنى غير لائق بالإسلام، وحبذا لو كان اسماً لإحدى الصحابيات، أو الأسماء المستحبة وهي كثيرة بفضل الله تعالى.

وبعد البحث عن معنى اسم (نتالي) فيما تيسر من بعض المواقع، يحبذ تجنب التسمية به، لأنه يدل على أمور تخص غير المسلمين، وننصح بالتسمية بأسماء واضحة المعاني، وتتفق مع قيمنا وشرعنا الحنيف، والله تعالى أعلم.

* لسان العرب: 1/ 143.

49. حكم تسمية البنت (لاريسا)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت (لاريسا)؟

الجواب: إنّ اسم (لاريسا) المذكور في السؤال، تبين أنه ليس عربياً، وله في اللغات الأجنبية معان مختلفة، وهناك مؤشرات عن صلته ببعض الأساطير اليونانية، مما يعني كراهة التسمية بهذا الاسم الغريب، خوفاً من تلبس معانيه ودلالاته ببعض المحاذير العقائدية لدينا، وننصح بتسمية المواليد بأسماء واضحة المعاني التي تتفق مع قيمنا وشرعنا الحنيف، والله تعالى أعلم.

50. حكم اسم (لورين)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي من (لورين) إلى أي اسم آخر مستحسن، حيث علمت بأن هذا الاسم لا يصح التسمي به شرعاً؟

الجواب: إن اسم (لورين) من الأسماء الأعجمية اللاتينية التي تختص بالكفار، فلا يجوز التسمي به، فبعد البحث عن أصله تبين أنه اسم لصليب ذي شكل معين، كما في الموسوعة الحرة، وكذلك هو اسم لإحدى المناطق السبع والعشرين في فرنسا، وقد سميت به أماكن عدة في أوروبا، وكذا بعض الكنائس، وعليه؛ فيجب شرعاً تغيير اسم ابنتك هذا (لورين) إلى أي اسم آخر يناسب الشرع، والله تعالى أعلم.

51. حكم اسم (زهانه)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي من (زهانه) إلى أي اسم آخر مستحسن، علماً بأننا نشمئز ونتشاءم من هذا الاسم؟

الجواب: اسم زهانه اسم غير عربي، ولا يعقل له معنى، وربما كان يحمل معنى باطلاً

غير شرعي في بعض اللغات، ومن الأفضل تغييره إلى أي اسم آخر يليق بالمسلم.

وعليه؛ فيجوز شرعاً تغيير اسم ابنتك هذا (زهانه) إلى أي اسم آخر مستحسن، وعليك اتباع الإجراءات القانونية، بحيث لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير. والله تعالى أعلم.

52. حكم اسم (نمار)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي من (نمار) إلى أي اسم آخر مستحسن؟

الجواب: نِمَار : جمع نَّمِرَةُ ، من الحيوانات المفترسة، واسم نمار لا يلائم تسمية الإناث به. وعليه؛ فيجوز شرعاً تغيير اسم ابنتك هذا (نمار) إلى أي اسم آخر مستحسن. والله تعالى أعلم.

53. حكم تسمية المولودة باسم (رينة)

السؤال: ما معنى اسم (رينة) وهل يجوز شرعاً التسمية به؟

الجواب: من السنة أن ينتقي الوالدان اسماً حسناً لمولودهم، فقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يحرص على ذلك، وهذا من برّ الوالدين بمولودهم، وقد كان من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، تغيير الاسم القبيح إلى حسن، فعن ابن المسيب عن أبيه، أن أباه (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ)[1]. أما اسم (رينة) المذكور في السؤال؛ فالرين يعني الطبع والدَنَس، والرين: الصدأ يعلو السيف والمرآة، وران الثوب تطبّع[2]. فهذا الاسم قبيح يؤذي الطفل صغيراً وبعد كبره، فلا يجوز

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزْن.
2. لسان العرب، 13/ 192، المحكم. المحيط الأعظم. 10/ 303.

التسمية به، وعلى الوالدين انتقاء اسم حسن لمولودهم، وأن يتقوا الله فيه. والله أعلم.

54. حكم تغيير اسم (زوزو)

السؤال: امرأة فلسطينية مسلمة اسمها (زوزو) تستاء من اسمها، ويلحقها ضرر نفسي بسببه، بل وتخجل عندما تخاطب به، ويلحق بها ضرر بالغ، فهل يجوز لها تغيير هذا الاسم ليصبح (زينب) بدلاً منه؟

الجواب: اسم الشخص علم عليه، يعرف به، وبه ينادى، لذا دعا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى تحسين الاسم، قال صلى الله عليه وسلم: (أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ)[1]، وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه، فمن حق الولد على والده أن يحسن تسميته؛ لأن الاسم القبيح يعير به بالدنيا، فيستاء من ذلك، ويلحقه ضرر نفسي ومادي. وبناءً على ما سبق، فلا مانع من العمل على تغيير هذا الاسم من (زوزو) إلى (زينب) مراعاة لرضا هذه المرأة وراحتها، والله تعالى أعلم.

55. حكم اسم (دانييل)

السؤال: أنجبت ولداً، وأصدرت له شهادة ميلاد باسم (دانييل)، وأخشى أن يسبب هذا الاسم الحرج للولد في المستقبل، فهل يجوز أن أغير اسمه إلى اسم آخر؟

الجواب: على الوالدين أن يختارا اسماً حسناً لمولودهما ذكراً كان أم أنثى، لأن الاسم عنوان المسمى، دالّ عليه، ولذا؛ فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غيّر الأسماء غير الحسنة في معانيها، فقد أخرج الإمام مسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمِيلَةَ).[2]

1. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، وصححه الألباني.

2. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما.

ومن أهم ضوابط الأسماء الجائزة شرعاً: أن لا يكون فيها تعبد لغير الله تعالى؛ كأسماء الكفار الدالة على معتقداتهم، وأن لا تكون معانيها مستقبحة، وأن لا يكون فيها تزكية للنفس.

أما اسم (دانييل) فهو وإن كان يستجمع شروط الاسم الجائز، فمعناه قضاء الله باللغة العبرية، إلا أنه نظراً لأصله العبري ولشيوعه عند اليهود، يُخشى على المولود أن يتأذى من هذا الاسم مستقبلاً، ولذا فمن الأفضل تغييره لاسم آخر، والله تعالى أعلم.

56. حكم اسم (سلاح)

السؤال: ما حكم تغيير اسم ابنتي من (سلاح) إلى (سلام) حيث إن هذا الاسم يؤذيها نفسياً واجتماعياً، ويسبب لها مضايقات كثيرة؟

الجواب: لقد بيّن العلماء أن الاسم له ارتباط بالمُسمّى في الغالب. فقد ورد عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، أنّه قال لجمرة بن شهاب: (أدرك أهلك فقد احترقوا)[*].

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من تغيير اسم ابنتك من (سلاح) إلى أي اسم آخر مستحسن، والله تعالى أعلم.

57. حكم اسم (دينا)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي (دينا) إلى (دنيا) حيث إن هذا الاسم يسبب ضيقاً نفسياً واجتماعياً لابنتي ولنا، إذا شتمها أحد أو سخر منها أو عابها، ولو مازحاً مما يوهم النفس إنه شتم للدين، أو استهزاء به، فنريد تغيير اسمها ابتعاداً عن الاستهزاء بالدين أو السخرية منه، ولو عرضاً، فهل هذا مما يسوغ هذا التغيير شرعاً ويجيزه؟

---

* موطأ مالك، 2/ 973.

الجواب: شتم المذكورة أو انتقاصها هو انتقاص بالبنت ذاتها أو استهزاءً بها، وليس بالدين، ولكن يجوز شرعاً للمسلم أن يغير اسمه إلى اسم آخر، إذا كان يشمئز منه، أو يؤثر في علاقاته الاجتماعية، أو يتشاءم منه أهل بيته أو الناس، أو فيه تزكية للمنادى أو يجر إلى منكر، أو أمر غير محبوب شرعاً، أو كان اسماً خاصاً بالكفار يسمون به أبناءهم. وقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه غير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، فغير اسم امرأة من عاصية إلى جميلة[1]، وغير اسم امرأة أخرى من برّة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش.[2]

كذلك؛ فإن من بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار الاسم، وضرورة التروي والتأني قبل تسميتهم بأسماء غريبة، أو أجنبية لا يعرف معناها، حتى تعرض على الشرع، فإن كانت مقبولة شرعاً فلا بأس، وإلا فلا.

وعليه؛ فيجوز شرعاً تغيير اسم ابنتك هذا (دينا) إلى (دنيا) أو أي اسم آخر مستحسن؛ بما أن هذا الاسم وإن لم يكن منكراً شرعاً إلا أنه قد يجر إلى منكر عند سبه أو شتمه. والله تعالى أعلم.

59. حكم تسمية المولود بـ (تمير)

السؤال: هل تجوز تسمية المولود بـ (تُمَيْر)؟

الجواب: من حق الولد على والديه أن يحسنا اختيار اسم ولدهما امتثالاً لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ)[3].

1. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب.
2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.
3. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، صححه الألباني.

ويستفاد مما ذكرناه سابقاً، أنه يجوز التسمي بكل اسم يكون معناه حسناً، وأما التسمي بـِ (تُمَيْر)، بضم التاء وتسكين الياء، فقد جاء في قاموس المعاني، والمعجم الوسيط، أن معناه يدل على نوع من الطيور صغيرة الحجم، جميلة الشكل، من الفصيلة التُميْرية، تتغذى برحيق الأزهار، الذي تمتصه بلسانها الأنبوبي.

وعليه، فإن التسمي بـِ(تُمَيْر) جائز شرعاً، ولا شيء فيه لحسن معناه، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفهرس

الفصل الأول /عقيدة		
.1	الطعن في حجية السنة، وحكم القائلين بذلك	7
.2	حكم تصوير الأنبياء والملائكة وتمثيلهم	8
.3	تماثيل الأحياء ومجسماتهم	9
.4	حكم سب الدين لفاقد الإدراك	10
.5	توبة الساحر	10
.6	عمل السحر لتأخير زواج الفتاة	11
.7	الاستغاثة بغير الله	12
.8	تشبيه الخالق بالمخلوق	13
.9	حكم الاستعانة بالجن من أجل الحصول على المال	14
.10	هل يُقبل تشهد المحتضر دون التلفظ به؟	15
.11	هل تنحصر أسماء الله الحسنى في عدد معين؟	16
.12	حكم شتم الصحابة	17
.13	هل ثبت أنه يسقط سبعة أمراء قبل الدجال؟	19
.14	صحة أثر عن موسى عليه السلام: « إلهي هل أكرمت أحدًا»	20
.15	هل ثبت أن الله تعالى يعتذر من الناس يوم القيامة؟	20
.16	المهدي المنتظر	21
.17	حفظ النفس من العين والحسد	22
.18	تصحيح عبارة (لي رب ولك رب)	24
.19	دعاء غير مشروع	24
.20	تصحيح زعم وهو أن الله تعالى خلق الخلق من أجل محمد، صلى الله عليه وسلم	25
.21	تسمية ملك الموت بعزرائيل	26
.22	حكم إطلاق صفة الذكورة على الملائكة	27
الفصل الثاني /عبادات		
	الطهارة	
.1	ما الطهارة من النجاسة؟ وما تأثير الوسواس فيها؟	37

.2	حكم إتيان المعتدة من وفاة بسنن الفطرة	38
.3	جهاز للوضوء	39
.4	حكم الوضوء مع وجود طقم الأسنان	39
.5	حكم التيمم مع وجود الماء	40
.6	هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟	41
.7	هل ينجس ماء بئر ـ لجمع مياه المطر ـ بوجود فضلات كلب	41
.8	حكم رطوبة فرج المرأة	42
.9	حكم الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض	42
.10	طهارة النفساء قبل الأربعين	42
.11	حكم من جامع زوجته بعد اليوم الأربعين من النفاس	43
.12	حكم قراءة القرآن بغير وضوء	44
	التلاوة	
.13	حكم التغنّي بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية	45
.14	التنكيس في قراءة القرآن وحكمه	46
	الصلاة	
.15	بداية اليوم شرعًا	47
.16	اعتماد توقيت السعودية، أم دار الإفتاء الفلسطينية في تحديد بداية الشهور القمرية؟	48
.17	التثويب في أذان الفجر	48
.18	الفرق بين الحاقب والحاقن	49
.19	أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد	50
.20	الملابس التي تجوز الصلاة فيها في البيت	50
.21	حكم تارك الصلاة	51
.22	تشبيك الأصابع قبل الصلاة وبعدها	52

.23	كلمة "استقيموا" عند تسوية الصفوف	52
.24	كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	54
.25	الصلاة على الكرسي	55
.26	موضع الكرسي في صف الصلاة	58
.27	صلاة الإمام جالساً	59
.28	حكم متابعة الإمام إذا قام لركعة خامسة	61
.29	الصلاة في مسجد له إمام راتب دون إذنه	62
.30	جهر المأموم بالقراءة في الصلاة السرية	63
.31	صلاة تحية المسجد في ساحة المسجد الخارجية	64
.32	فوات الصلوات الخمس بسبب البنج	64
.33	كيفية قضاء الصلاة الفائتة	64
.34	السهو في الصلاة	66
.35	الشك في السجود مرة أم مرتين	67
.36	تشهد مقطوع اليد اليمنى	67
.37	صفة التورك وموضعه	68
.38	صفة سجود الشكر	69
.39	صلاة المسافر خلف الإمام المقيم	69
.40	إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة	70
.41	المدة التي يعد فيها المسافر مقيماً	70
.42	حكم الجمع بين الصلوات بسبب الحر الشديد	72
.43	الجمع بين الصلاتين بلا عذر	73
.44	حكم جمع الصلاة بسبب المحاضرات الجامعية	74

.45	الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر	75
.46	صلاة العيد والجمعة	77
.47	حكم صلاة الجمعة خارج المسجد	77
.48	حكم إعادة صلاة الجمعة في المسجد نفسه لمن صلاها	78
.49	آخر وقت لصلاة العشاء	79
.50	آخر وقت لصلاة الوتر	80
.51	كيفية تحديد الثلث الأخير من الليل	80
.52	فضل الصلاة في مسجد قباء	81
.53	كيفية صلاة الكسوف والخسوف	81
.54	إشارات الخير والشر بعد الاستخارة	82
.55	حكم الاعتكاف وأقل مدة له	83
.56	الاعتكاف في المسجد وإهمال البيت والأهل	84
.57	حكم الاعتكاف في المسجد الأقصى	84
	الزكاة	
.58	زكاة مال القاصر	86
.59	زكاة مال المجنون	86
.60	زكاة مال نقابة الكهربائيين الفلسطينيين	87
.61	حكم زكاة الأموال الوقفية	88
.62	زكاة المال المدخر من أجل التعلم	88
.63	حكم إخراج زكاة مكافأة نهاية الخدمة	89
.64	زكاة الأرض المعدة للتجارة	90
.65	زكاة الزيتون	91
.66	حكم إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها	92

.67	استثمار مال الزكاة	92
.68	حكم صرف الزكاة للأخت المتزوجة، وأهل الزوجة، ومقدارها	93
.69	حكم صرف الزكاة للإخوة الذين يعيلهم	94
.70	حكم دفع الزكاة للغارم	95
.71	حكم دفع ديون الميّت الفقير من الزكاة	95
.72	دفع الزكاة لتأثيث مركز طبي وتجهيزه	96
.73	إعطاء الزكاة لجمعية رعاية الطلبة المتميزين	97
.74	حكم استخدام أموال الزكاة في إعمار المدارس	98
.75	صرف الزكاة لجمعية الاتحاد النسائي	99
.76	إعطاء موظفي جمعية خيرية من أموال الزكاة	100
.77	مصرف (العاملين عليها)	102
.78	احتساب الصدقة عن المتوفين من الزكاة	103
.79	التبرع للأقارب	104
.80	التبرع لمسجد يعد صدقة جارية	105
.81	وضع صندوق لجمع أموال التبرعات للتكية الإبراهيمية	106
	الصيام	
82	أذان الإمساك	107
.83	وقت إمساك الصائم عن المفطرات	107
.84	وقت إفطار الصائم	108
.85	حكم الإمساك قبل أذان الفجر بعشر دقائق	108
.86	الانتقال من بلد إلى آخر اختلفا في بداية شهر رمضان	109
.87	صام في بلد وأفطر في بلد آخر	110
.88	حكم الصيام للجنب	111

.89	حكم حقن الهرمونات في رمضان	111
.90	الغيبة والنميمة في الصيام	112
.91	إفطار المريض	112
.92	حكم إخراج الفدية بعد نهاية شهر رمضان، وحكم إخراجها لمسكين واحد	113
.93	حكم قضاء الصوم عن الميت	113
.94	قضاء رمضان فائت مع دخول رمضان جديد	114
.95	قضاء ما فات من الصيام بعد انقضاء النصف الأول من شعبان	115
.96	قضاء صيام أيام من رمضان فائت	115
.97	صيام القضاء وست من شوال بنية واحدة	116
.98	صيام ستة أيام من شوال	116
.99	تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام	117
.100	صيام يوم عاشوراء	118
	الحج	
.101	الأشهر الحرم، وأشهر الحج، والأيام المعلومات	119
.102	شروط حج المرأة	119
.103	هل يجب على الزوج أن يدفع نفقة حج زوجته؟	120
.104	شروط الرجل المحرم للمرأة	120
.105	الحج دون محرم	121
.106	الإنابة في الحج	121
.107	نسيان اسم من حج عنه	122
.108	الحج على نفقة الغير	123
.109	تطييب ملابس الإحرام قبل الإحرام	123
.110	الصابون غير المعطر للمحرم	124

.111	حكم من تجاوز الميقات دون لبس ملابس الإحرام	125
.112	الأكل والشرب في الطواف	125
.113	يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة	126
.114	رمي الجمرات ببعض الحصى المستعملة	126
.115	الحلق والتقصير في حق الرجال والنساء عند الحج والعمرة	127
.116	حكم طواف الوداع	127
.117	إعادة الحج لمن لم يقم بفرائض الحج	128
.118	زيارة المدينة المنورة للحاج	128
.119	أداء العمرة في غير أشهر الحج	129
.120	إتمام مناسك العمرة	129
	الذبائح	
.121	حكم الحيوانات والدواجن التي تأكل الأوساخ والقاذورات	131
.122	حكم اللحوم في بريطانيا	131
.123	هل اللحوم المذبوحة من قبل اليهود حلال للمسلمين؟	132
.124	حكم ذبائح البوذيين	133
.125	أكل الدجاج المخنوق	133
.126	ضرب السمك على رأسه حتى الموت	134
.127	أحكام جلد الميتة	134
.128	ذبح الهدي	135
.129	ذبح صغار الغنم في الهدي	136
.130	حكم الأضحية	136
.131	الحكمة من عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحي	137
.132	حكم التوكيل في ذبح الأضاحي	138

.133	وزن العجل الذي تجوز التضحية به	139
.134	حكم التضحية بخروف مكسور قرنه	140
.135	حكم دفع مال الأضحية من مال الأيتام	141
.136	عن كم فرد تجزىء العقيقة إن كانت عجلاً أو شاةً؟ وكيف توزع	141
.137	إهداء الجار الكافر من العقيقة	143
	الفصل الثالث / المعاملات	
.1	حكم الشهادة	148
.2	حكم الشهادة بأجر (بعوض)	148
.3	شهادة الزور	149
.4	شهادة المرأة الواحدة في إثبات القضايا المالية	150
.5	حكم الإقرار على النفس وعلى الآخرين	151
.6	الكذب للإصلاح	151
.7	المال المشكوك في حله ومصدره	152
.8	الوقف	153
.9	تعريف الإقالة وحكمها	154
.10	خيار الرؤية وحكمه	154
.11	حكم الإبلاغ عن الفاسدين	154
.12	حكم قطع المياه عن المستأجر الذي يتأخر عن دفع الأجرة	156
.13	حكم دفع الرشوة في حالات الضرورة	156
.14	حكم العمل في الأراضي المحتلة	157
.15	حكم التعويض عن الأراضي التي صودرت	158
.16	حكم عمل المحامي في جلب تعويض من إسرائيل لأصحاب الأراضي المصادرة	159
.17	حكم التأمين على الحياة	160
.18	حكم الانضمام الاختياري إلى التأمين على الحياة	163
.19	حكم الاشتراك في صندوق التقاعد	164
.20	عقد العمل وأتعاب العمال	165
.21	حكم أخذ الراتب للمستنكف عن العمل	166

.22	مطالبة العامل بحقوقه المنصوص عليها في قانون العمل	166
.23	أخذ الوكيل عمولة دون علم موكله	167
.24	الأتعاب للشريك	167
.25	حكم أخذ أجرة بدل مبيت عند الخروج في مهمات العمل	168
.26	حكم أخذ بدل التنقل في العمل	169
.27	العمولة	170
.28	حكم أخذ مكافأة نهاية الخدمة من بنك ربوي	170
.29	حكم بطاقة التيسير من البنك الإسلامي	171
.30	حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء	172
.31	حكم أخذ قرض من المجلس الفلسطيني للإسكان	173
.32	حكم كفالة شخص لمقترض من المجلس الفلسطيني للإسكان	174
.33	الإجارة المنتهية بالتمليك	174
.34	حكم تأجير العقار لبنك ربوي	175
.35	حكم الكفالة بعد موت الكفيل	176
.36	سداد القرض للمقترض بعملة أخرى	176
.37	سداد دين ابن	176
.38	حكم التعويض عن الضرر بسبب المماطلة بالسداد	177
.39	حكم بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط	178
.40	حكم بيع ذهب قديم بذهب جديد مع نقصان الوزن	179
.41	الحكم الشرعي في تجارة الذهب والفضة عن طريق الإنترنت	180
.42	حكم بيع الشهرة للشريك	181
.43	حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية	182
.44	حكم بيع الصيدلاني الدواء بأقل من سعره المحدَد	183
.45	تعريف السَلَم وحكمه	184
.46	حكم بيع العينة	185
.47	حكم أخذ مقابل مادي على تزاوج الخيول (عسب الفحل)	185
.48	حكم العمل في سوبر ماركت يبيع الخمر	186
.49	حكم بيع الشيك معجلاً بأقل من ثمنه	187
.50	التجارة في مستلزمات النساء من ملابس وإكسسوارات وحقائب	188
.51	حكم تجارة العملات بنظام الخيارات الثنائية	189

.52	حكم أخذ مائة شيقل بدل الربح على البضاعة	190
.53	حكم تأجير سيارة الأجرة	190
.54	حكم تسجيل الشقة مناصفة بين الزوجين	191
.55	حكم التبرع بالمال ثم المطالبة به	191
.56	حكم استبدال الأوراق النقدية التالفة (الممزقة)	192
.57	حكم التراجع عن الغش والتوبة عن الخطأ	193
	الفصل الرابع / أحوال شخصية	
.1	اختلاف الدين لا يمنع المحرمية	198
.2	حكم الدعاء للاجتماع بفتاة نصرانية في أثناء الدراسة	198
.3	حكم تقبيل الخطيبة قبل عقد النكاح	200
.4	تزويج البنت بغير إذن والدها	200
.5	ولاية الأم في زواج ابنتها	201
.6	حكم تشبيك الأيدي وفرقعة الأصابع في أثناء عقد الزواج	201
.7	هل على الزوج نفقة بعد العقد، وقبل الدخول؟	202
.8	الخلوة الشرعية الصحيحة توجب المهر كاملاً	203
.9	حكم الزواج الصوري	203
.10	زواج بعد طلاق	204
.11	إعلام الزوجة الأولى بالزواج من الثانية	205
.12	حكم الزواج من أرملة العم أو الخال أو مطلقتيهما	205
.13	حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	206
.14	الحقوق الزوجية بين الزوجين	206
.15	حكم زواج ذوي الإعاقة الذهنية	207
.16	نفقة علاج الزوجة	208
.17	هجران المرأة لزوجها	210
.18	حكم استخدام مانع الحمل	211
.19	حكم إتيان الزوجة في دبرها	211
.20	حكم المرأة التي تخرج من بيت زوجها دون إذنه	212
.21	حكم خروج المرأه للعمرة دون إذن زوجها	213
.22	حكم سفر المرأة إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه بغير محرم	213

.23	حكم ادّخار الزوجة من مال زوجها دون علمه لأداء العمرة	214
.24	راتب الزوجة	214
.25	حق الزوج في راتب زوجته الموظفة	215
.26	من له الحق في تسمية المولود؛ الأب أم الأم؟	216
.27	بر البنت المتزوجة بوالديها	217
.28	حكم الشرع في تدخل الوالدين في حياة ابنهم الزوجية	217
.29	حكم هجر الوالدة الفاسقة	218
.30	حكم الطلاق في فترة الحمل أو العدة	219
.31	الطلاق الصوري	220
.32	حكم تأخير الطلاق، والكذب على الزوجة	220
.33	الأحق بالحضانة	222
.34	سن الحضانة	222
.35	العدة الشرعية	223
.36	عدة المختلعة	224
.37	حكم نفقة المعتدة من طلاق بائن	224
.38	حكم ميراث المعتدة من طلاق بائن	225
.39	عدة المهجورة بعد وفاة زوجها	225
.40	حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة لتقاضي راتب الزوج	226
.41	حكم سفر المرأة المعتدة من وفاة	227
.42	حكم إرضاع المسلمة للكتابي والكتابية للمسلم	227
.43	حكم الرضاع من الجدة لأم	228
.44	ما يحرم بالرضاع	228
.45	أحكام التبني	229
.46	حكم تغيير اسم من نسب إلى أمه	230
.47	الوصية للزوجة	231
.48	متى تنفذ الوصية؟	232
.49	أوصت بالتصدق بمالها ولها ورثة، ولها دين على ابنها	232
.50	حكم تقسيم الأرض الأميرية للذكر مثل حظ الأنثى	233
.51	حكم تقسيم الشخص أملاكه في حياته	234
.52	حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها	235

.53	حكم الأعطية للأولاد بقصد حرمان البنات من الميراث	235
.54	حكم تأخير توزيع التركة على الورثة	236
.55	حكم ميراث أولاد الابن من جدهم	237
.56	وقف الميراث	239
.57	متى يدفع الولي أموال اليتامى لهم؟	240
.58	حكم دفع الدين من التركة	240
	الفصل الخامس / قضايا معاصرة	
.1	حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض	242
.2	الحكم الشرعي في التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري	242
.3	حكم التبرع بالكلية	243
.4	حكم عملية استخراج بييضات من امرأة وتجميدها	244
.5	حكم التخلص من البييضات الزائدة واتلافها	245
.6	حكم تحديد جنس المولود	246
.7	حكم العمل في مختبر يحدد جنس المولود	247
.8	حكم زراعة نطفة لزوجة أسير	249
.9	حكم استخدام عظم الخنزير في زراعة عظم الفك	250
.10	حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير	251
.11	حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام	252
.12	حكم تشريح جثة الميت	253
	الفصل السادس / أيمان ونذور	
.1	اليمين المعلقة	255
.2	حلف اليمين الكاذبة لاستعادة الحق	255
.3	حكم حلف يمين على المصحف وهو جنب دون طهارة	256
.4	كفارة اليمين الغموس	256
.5	حكم الخلط بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين	257
.6	النَّذر قبل البلوغ	258
.7	حكم النذر المعلق	258
.8	عدم الوفاء بالنذر طاعة للوالدة ودفعاً للمشقة	259

الفصل السابع / جنائز ومقابر		
.1	حكم تغسيل الرجل زوجته بعد موتها	262
.2	حكم تقبيل المرأة الحائض للميت	263
.3	حكم كفن الحرير	263
.4	حكم سن الذهب للميت	264
.5	حكم الصلاة على الجنين المتوفى في بطن أمه	264
.6	حكم الصلاة على الميت بعد صلاة العصر	265
.7	حكم فتح بيت عزاء يوم العيد	266
.8	فتح بيوت العزاء للميت في أول عيد يمر على وفاته	267
.9	حكم بناء القبر وارتفاعه عن سطح الأرض	267
10	حكم استعمال مقبرة دارسة	268
.11	حكم نقل قبور وضعت في أرض دون إذن مالكيها	269
الفصل الثامن / ديات وجنايات		
.1	تحديد مقدار الدية	272
.2	حكم التصالح على أقل من الدية المقررة شرعاً	272
.3	دية اليد	273
.4	تعويض إصابة متعمَدة أدت إلى شلل الرجلين	273
.5	حكم رجل جامع زوجته فماتت في أثناء المعاشرة	274
.6	حكم تطبيق حد الردة على أحفاد المرتدين	274
الفصل التاسع / لباس وزينة		
.1	مواصفات اللباس الشرعي للمرأة، وما عورة الرجل؟	277
.2	هل يأثم الزوج الذي يسمح لزوجته بنزع الحجاب؟	280
.3	حكم إجراء عملية تجميلية لمحيط العين بالحقن بالبوتكس	281
.4	حكم إزالة الشامة من الوجه (الخال)	282
.5	حكم تقويم الأسنان	282
.6	حكم حلق اللحية	283
.7	حكم صبغ الشعر واللحية	284
.8	الصبغ بالسواد	285
.9	حكم تطويل المرأة لأظفارها	287

الفصل العاشر / أحكام عامة		
.1	التحكيم في الإسلام	292
.2	مدى إلزامية حكم المحكم	293
.3	حكم تغيير قرار التحكيم	293
.4	حكم وضع المرأة المحجبة صورتها على مواقع النت	294
.5	حكم إضراب الأسرى عن الطعام ومقاومتهم التغذية القسرية	294
.6	حكم إلقاء السلام في أثناء الطعام	296
.7	حكم إلقاء بقايا الخبز في حاويات القمامة	297
.8	حكم مياه الشعير التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول	297
.9	حكم شرب الدخان والمتاجرة به	298
.10	أحكام تخص المرأة	299
.11	حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيل رأسها	301
.12	حكم النقوط للحاج	302
.13	حكم استخدام بطاقة صديقي لتنزيل كتب من المكتبة	303
.14	حديث ضعيف	303
.15	شبهات حول حديث (ناقصات عقل ودين)	304
.16	حكم العادة السرية	305
.17	حكم فتح صالون تجميل للنساء	306
.18	حكم الغناء	307
.19	حكم حضور حفلات الزفاف التي يكون فيها غناء	309
.20	من منكرات الأعراس	309
.21	حكم المشاركة في الأفراح الماجنة	310
.22	حكم الشرع في العمل في صالة للأفراح	311
.23	حكم سرقة الكهرباء	312
.24	حكم سرقة المال العام	312
.25	حكم السرقة من المشافي	314
.26	حكم إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة	315
.27	حكم تربية كلب صغير في المنزل بهدف التسلية	315
.28	حكم تربية الأفاعي	316
.29	حكم الكذب على الولد الصغير	317

.30	حكم كذب الطبيب على المريض	317
.31	حكم كتابة الأسماء على علب فحص البول	318
.32	إظهار العمل للاقتداء	318
.33	الفرق بين لفظ مبارك ومبروك	320
.34	الفرق بين الأيام المعلومات والمعدودات	320
.35	الفرق بين مُخلِص ومُخلَص	321
.36	الأسماء المحرمة	322
.37	حكم تغيير اسم (لويزا) إلى (آية)	323
.38	حكم تغيير اسم (عبد) إلى (عبد الكريم)	324
.39	حكم تغيير اسم (سيليفار) إلى (مصطفى)	325
.40	حكم تغيير اسم (العيسة) إلى (المعتصم)	326
.41	حكم تغيير اسم (ساندي) إلى (آية)	326
.42	حكم اسم (سلا)	327
.43	حكم اسم (لارا)	327
.44	حكم اسم (انشراح)	328
.45	حكم اسم (حاكمة)	329
.46	حكم اسم (ريماس)	329
.47	حكم اسم (ألاء)	330
.48	حكم اسم (نتالي)	331
.49	حكم تسمية البنت (لاريسا)	332
.50	حكم اسم (لورين)	332
.51	حكم اسم (زهانه)	332
.52	حكم اسم (نمار)	333
.53	حكم تسمية المولودة باسم (رينة)	333
.54	حكم تغيير اسم (زوزو)	334
.55	حكم اسم (دانييل)	334
.56	حكم اسم (سلاح)	335
.57	حكم اسم (دينا)	335
.58	حكم تسمية المولود بـ (تمير)	336